جامعة الأزهر
كلية الشريعة والقانون بدمنهور

مجلة البحوث الفقهية والقانونية

مجلة علمية محكمّة
تصدرها كلية الشريعة والقانون بدمنهور

بحث مستل من
العدد الثاني والأربعين - "إصدار يوليو ٢٠٢٣م - ١٤٤٥هـ"

القضاء في الفقه الإسلامي

Judiciary In Islamic Jurisprudence

الباحث

عبد الله عبد العزيز عبد الله الخثعمي

باحث دكتوراه بقسم الشريعة والدراسات الإسلامية
كلية الآداب والعلوم الإنسانية - جامعة الملك عبد العزيز
المملكة العربية السعودية

المجلة حاصلة على اعتماد معامل

" ارسيف Arcif " العالمية

وتقييم ٧ من ٧ من المجلس الأعلى للجامعات

رقم الإيداع

٦٣٥٩

الترقيم الدولي

(ISSN-P): (1110-3779) - (ISSN-O): (2636-2805)

للتواصل مع المجلة

٠١٢٢١٠٦٧٨٥٢

journal.sha.law.dam@azhar.edu.eg

موقع المجلة على بنك المعرفة المصري

https://jlr.journals.ekb.eg

القضاء في الفقه الإسلامي

Judiciary In Islamic Jurisprudence

الباحث

عبد الله عبد العزيز عبد الله الخثعمي

باحث دكتوراه بقسم الشريعة والدراسات الإسلامية

كلية الآداب والعلوم الإنسانية - جامعة الملك عبد العزيز

المملكة العربية السعودية

القضاء في الفقه الإسلامي

عبد الله عبد العزيز عبد الله الخثعمي

قسم الشريعة والدراسات الإسلامية، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، المملكة العربية السعودية.

البريد الإلكتروني: bd.aziz11@gmail.com

ملخص البحث:

جاءت الشريعة الإسلامية شاملة ومنظمة لجميع جوانب الحياة ومبينة لكافة نواحيها بقواعدها العامة وأحكامها التفصيلية، التي تُستمد من كلام الله عزَّ وجل في القرآن الكريم وما صحَّ من سنة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم، ونتيجة لهذا التشعب في التفاصيل الشرعية أصبح لزامًا وجود من يقوم باتخاذ الأحكام الصحيحة وفقًا للقواعد الشرعية بالشكل الذي يضمن تحقيق العدالة والمساواة، بالتالي ظهر القضاء كسلطة فصل في المنازعات والخصومات، وهو أحد السلطات الثلاث التي ترتكز عليها الدولة في العصر الحديث.

ويُعدُّ القضاء من الأركان الأساسية لنهوض المجتمعات، ولا يمكن لأي مجتمع أن يستمر أو يظل متماسكًا إلا بوجود قضاء عادل يفصل بين أفراده، وقد أمر ديننا الحنيف بالقضاء حيث قال تعالى في كتابه الكريم: ﴿ وَأَنِ ٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ ﴾[سورة المائدة: ٤٩]. وقوله تعالى: ﴿ فَٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُۖ ﴾ [سورة المائدة: ٤٨].

وتهدف هذه الدراسة إلى بيان مفهوم القضاء في الفقه الإسلامي ومشروعيته وحكمه وأهميته في حل المنازعات وفصل الخصومات، ثم نتناول بالحديث عن ولاية القضاء في الفقه الإسلامي وأبرز المصنفات التي كتبها فقهاء المذاهب الأربعة المتبوعة في القضاء وأفردوها بالبحث والتدقيق، وحكم تولي القضاء، والكلام عن عزل القاضي.

وفي المبحث الأخير نتناول الحديث عن ولاية القضاء في النظام السعودي من حيث تطور أنظمة القضاء السعودي، وبيان قضاء الفرد والجماعة، وأهمية الاجتهاد الجماعي في القضاء، وشروط تعيين القاضي في النظام السعودي.

الكلمات المفتاحية: القضاء، ولاية القضاء، النظام السعودي، الاجتهاد الجماعي.

Judiciary in Islamic Jurisprudence

Abdalla Abdelaziz Abdalla ElKhothamie
Department of Sharia and Islamic Studies, Faculty of arts and humanitarian sciences, King Abdelaziz university, Jeddah, Kingdom of Saudi Arabia.

E-mail: bd.aziz11@gmail.com

Abstract:

The Islamic sharia has been developed as an entire and comprehensive and organizing for all sides of life and stating all sides of general rules and regulations and its detailed provisions that extracted from the word of Allah – Glory to him – also to what have been demonstrated by our prophet Mohamed Peace be upon him – due to the detailed of sharia in which became obligatory to establish or develop the right provisions according to the Islamic rules and regulation in the right track that guarantee the justice and equity , so the judiciary has been set as an authority to end and conflicts and disputes resolutions in which is the most three prominent authorities based by the states in the contemporary era

The judiciary is considered one of the basic corners to make the societies prosperity developed as the societies cannot continue or work on unless a tighten and solidifying its corners and to spread the justice among its people as our religion Hanifi has ordered us to follow the Holy Quran in the Maeda chapter – verse : 49 and in his praise Allah said in Maeda chapter verse : 48

So this thesis is aiming to state the concept of judiciary in Islamic jurisprudence and its legalized manner and it provisions and importance to end and find resolution for the conflicts and disputes as we will discuss the judiciary officials in the Islamic jurisprudence and the most important classifications that wrote by the four Jurisprudential sectarians followed in the judiciaries and its branches by searching and accuracies and the provisions of judiciary officials and the mentioned about the judges firing

As finally we will discuss in the last chapter the judiciary officials in the Saudi regulations by its developments and the Saudi judiciary rules and the stating the judgment of individuals and collectively and the importance of the collective endeavor in judiciary and the terms and conditions of hiring a judge in the Saudi Judiciary systems

Keywords: Judiciary, Judiciary Officials, Saudi Systems, Collective Endeavor.

مشكلة الدراسة:

على الرغم من أهمية اللجان شبه القضائية وما تقدمه من خدمات إلا أنها بحاجة لإعادة النظر والتقييم لاعتبارات مختلفة، فهذه اللجان نظرًا لكونها لا تقع تحت مظلة القضاء فهي لا تخضع لسلطة التفتيش القضائي والذي يُعدُّ الجهة الرقابية على أعمال القُضاة ويمنع انحرافهم بسلطتهم القضائية، ويساهم في الحفاظ على النزاهة والعدالة مما يترتب عليها تحسين جودة العمل، كما أن هناك عدم استقلالية لتلك اللجان بعكس المحاكم القضائية؛ لأنها تكون مرتبطة عادة بالجهة التنفيذية التابعة لها.

بالتالي تحاول هذه الدراسة تسليط الضوء على العقوبات الجزائية الخارجة عن ولاية القضاء في المملكة العربية السعودية وما يترتب عليها من آثار نتيجة لاستقلالها عن السلطة القضائية.

أهداف الدراسة:

تسعى هذه الدراسة إلى التعرف على ما يلي:

- شرح العقوبات الجزائية وبحث مدى مشروعيتها.
- ماهية القضاء في الفقه الإسلامي.
- التعرف على ولاية القضاء والجهات القضائية في المملكة العربية السعودية.
- بحث العقوبات الجزائية الخارجة عن ولاية القضاء في المملكة العربية السعودية.
- تحديد الأنظمة التي نصَّت على إخراج العقوبة الجزائية عن ولاية القضاء في المملكة.

أهمية الدراسة:

- **الأهمية العلمية**: تنبع أهمية هذه الدراسة العلمية من خلال دورها في تسليط الضوء على العقوبات الجزائية الخارجة عن ولاية القضاء في المملكة العربية السعودية، وما يترتب على ذلك من آثار سياسية واقتصادية واجتماعية قد تساهم بشكل سلبي في ما يخص جذب الاستثمار الأجنبي وجلب رؤوس الأموال، علاوة على ما قد تسببه من تعارض مع المنظمات الدولية كمنظمة حقوق الإنسان. وما قد تشكله ميزة توحيدها تحت مظلة القضاء من تأسيس نمط قضائي موحَّد وإطار شامل لجميع القضايا، الأمر الذي يعزز الاستفادة من السوابق القضائية في الأحكام اللاحقة للقضايا المتشابهة.

- **الأهمية العملية**: تكمن الأهمية العملية لهذه الدراسة فيما ستغطيه من جوانب نظامية وقضائية وفقهية في نطاق العقوبات الجزائية الخارجة عن ولاية القضاء في المملكة العربية السعودية بالشكل الذي يساهم في استفادة العديد من جهات الاختصاص ذات العلاقة.

منهج الدراسة:

*سيتم تطبيق المنهج الوصفي القائم على الاستقراء والتحليل والاستنتاج، حيث إن هذا المنهج لا يقتصر على كونه وصفًا سطحيًّا لظاهرة أو قضية معينة، بل يتعدى ذلك إلى الكشف عن الحقائق وآثارها والعلاقات التي تتصل بها، ويرى الباحث أن استخدام هذا المنهج من شأنه أن يساعد في الوصول إلى أهداف هذه الدراسة والإجابة عن تساؤلاتها.

خطة الدراسة

تنقسم هذه الدراسة إلى ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: ماهية القضاء في الفقه الإسلامي، ومشروعيته، وحكمه، وأهمية دراسته.
وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف القضاء.

المطلب الثاني: مشروعية القضاء وحكمه.

المطلب الثالث: أهمية دارسة القضاء

المبحث الثاني: ولاية القضاء في الفقه الإسلامي.
وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: تعريف ولاية القضاء ونبذة تاريخية عنه.

المطلب الثاني: أبرز المذاهب الفقهية في القضاء.

المطلب الثالث: النطاق الموضوعي للقضاء.

المطلب الرابع: تولي القضاء وحكمه.

المطلب الخامس: عزل القاضي.

المبحث الثالث: ولاية القضاء في النظام السعودي.
وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: نبذة تاريخية حول تطور نظام القضاء السعودي.

المطلب الثاني: قضاء الفرد وقضاء الجماعة.

المطلب الثالث: أهمية الاجتهاد الجماعي في القضاء.

المطلب الرابع: نطاق القضاء في المملكة العربية السعودية.

المطلب الخامس: شروط تعيين القاضي في النظام السعودي.

ثم الخاتمة والنتائج والتوصيات.

القضاء في الفقه الإسلامي

وينقسم إلى ثلاثة مباحث: ـ

المبحث الأول: ماهية القضاء في الفقه الإسلامي، ومشروعيته وحكمه، وأهمية دراسته

المبحث الثاني: ولاية القضاء في الفقه الإسلامي

المبحث الثالث: ولاية القضاء في النظام السعودي

المبحث الأول
ماهية القضاء في الفقه الإسلامي ومشروعيته وحكمه

القضاء هو الحكم العادل وهو الأداة المهيمنة الفعَّالة في حفظ الحقوق وصيانتها وهو القوة التي يلتجئ إليها الضعيف حتى يأخذ حقه والمتهم البريء حتى ينصف، وهو السيف الذي يجرد في وجه القوي حتى يؤخذ منه الحق، وفي وجه الباغي حتى يعدل عن بغيه.

المطلب الأول
تعريف القضاء

سوف نتطرق هنا في هذا المطلب إلى تعريف القضاء لغةً وفقهًا.

أولًا: القضاء لغة

القضاء لغة: جمع «أقضية»، وقضى يقضي قضاءً، أي: حكم، وفي «القاموس المحيط»: القضاء ممدود ومقصور، وقضى عليه قضاء وقضية وقضيا، ورجل قضي: سريع القضاء، واستقضى، وصار قاضيًا[١]، والقضاء لفظ مشترك بين عدة معان، فيكون بمعني إحكام الشيء وإمضائه ومنه ﴿وَقَضَيْنَآ إِلَىٰ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ﴾[٢]، ويأتي بمعني الفراغ من السيئ، ومنه قضى حاجته، ويكون بمعني الحتم والإلزام، ومنه ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ﴾[٣]، ويكون بمعني الأداء والإنهاء، ومنه قضى دينه، وقضينا إليه ذلك الأمر، ويكون بمعنى الحكم أي: المنع، ومنه حكمت السفيه، أي: أخذت على يديه ومنعته من التصرف، ومنه سمي الحاكم حاكمًا لمنعه الظالم من ظلمه، ومنه قولهم: حكم الحاكم، أي: وضع الحق في أهله، ومنع من ليس له أهلًا، كما سمي القضاء حكما لما فيه من الحكمة التي توجب وضع الشيء في محله[٤].

قال أبو البقاء الكفوي[٥] في كلياته: «قد أكثر أئمة اللغة في معناه، وآلت أقوالهم إلى أنه إتمام الشي قولًا وفعلًا»[٦] والمراد هنا أن القضاء هو الحكم لغة. وقضى يقضي قضاء: حكم وفصل، وقضى الأمر له

---

(١) الفيروز آبادي، القاموس المحيط، ٣٧٩/ ٤

(٢) سورة الإسراء: الآية ٤.

(٣) سورة الإسراء: الآية ٢٣.

(٤) الخطيب الشربيني، مغني المحتاج– ٤/ ٣٧١، وحاشية الشرقاوي ٢/ ٤٩١، وحاشية الدسوقي ٤/ ١٢٨، ومدكور، القضاء في الإسلام – ص ١١.

(٥) هو أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء صاحب «الكليّات» كان من قضاة الأحناف. عاش وولي القضاء في تركيا، وبالقدس، وببغداد. وعاد إلى إستانبول فتوفي بها ١٠٩٤هـ.. انظر: الزركلي، الأعلام ٢/ ٣٨.

(٦) محمود بن محمد عرنوس، تاريخ القضاء في الإسلام، المكتبة الأزهرية للتراث للنشر والتوزيع، ص ٩.

أو عليه: حكم به له أو عليه وأوجبه وألزمه به، ويطلق القضاء في اللغة على معانٍ متعددة و مختلفة وهي في جملتها تدور حول ما ذكره صاحب «الفتاوى الهندية» أنه:

أ- **الحكم**: أي حكم وأمر، ومنه سمي القاضي حاكمًا، أي من له الحكم، قال تعالى ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ﴾[١] أي: حكم[٢].

بـ الإخبار والإعلام والإنهاء والإبلاغ والتبيين: قال تعالى ﴿وَقَضَيْنَآ إِلَىٰ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ فِي ٱلْكِتَٰبِ﴾[٣] أي: أعلمهم إعلامًا، ومنه قوله تعالى ﴿وَقَضَيْنَآ إِلَيْهِ ذَٰلِكَ ٱلْأَمْرَ﴾[٤]، أي: أنهيناه وأبلغناه بذلك[٥].

ج- **الخلق**: قال تعالى ﴿فَقَضَىٰهُنَّ سَبْعَ سَمَٰوَاتٍ فِي يَوْمَيْنِ﴾[٦]، أي: فخلقهن[٧].

د - **الأداء والفراغ**: قال تعالى: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَاسِكَكُمْ﴾[٨]، أي: أديتموها وفرغتم منها[٩]، وقوله تعالى: ﴿فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَٰكَهَا﴾[١٠].

هـ- **الفعل والعمل**: قال تعالى: ﴿فَٱقْضِ مَآ أَنتَ قَاضٍ﴾[١١]، أي: فاعمل ما أنت عامل[١٢].

---

(١) سورة الإسراء: آية ٢٣.

(٢) أبو الفرج جمال الدين بن علي بن محمد الجوزي، زاد المسير في علم التفسير ٥/ ٢٣، بيروت، المكتب الإسلامي.

(٣) سورة الإسراء: آية ٤.

(٤) سورة الحجر: آية ٦٦.

(٥) ابن الجوزي، زاد المسير في علم التفسير ، ٥/ ٧، مرجع سابق، وعبد الله بن عباس، تنوير المقياس في تفسير ابن عباس - بيروت دار الكتب العلمية - ص ٢١٩.

(٦) سورة فصلت: آية ١٢.

(٧) ابن الجوزي، زاد المسير في علم التفسير، ٧/ ٢٤٥، مرجع سابق، وعبد الله بن عباس، تنوير المقياس في تفسير ابن عباس، مرجع سابق - ص ٤٠١.

(٨) سورة البقرة: الآية ٢٠٠.

(٩) عبد الله بن عباس، تنوير المقياس في تفسير ابن عباس، ص ٣٤١، وأبو عبد الله محمد بن احمد الأنصاري القرطبي، الجامع لأحكام القرآن ، ٢/ ٢٨،بيروت، دار الكتاب العربي - ١٣٨٧هـ - ١٩٦٧م.

(١٠) سورة الأحزاب: الآية ٣٧.

(١١) سورة طه: الآية ٧٢.

(١٢) أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ٢/ ١٩٤، مرجع سابق، وابن الجوزي، زاد المسير في علم التفسير، ٤/ ٣٩٠، مرجع سابق.

و- المضي: قال تعالى: ﴿ثُمَّ اقْضُوا إِلَيَّ وَلَا تُنظِرُونِ ﴿٧١﴾﴾[١]، أي: أمضوا[٢].

والواقع أن معاني القضاء في اللغة ترجع كلها إلى معني واحد وهو (انقطاع الشيء وإقامته).

غير أنه يمكن أن يقال: إن القضاء الذي يمنح تلك القوة، ويستحق ذلك الدعم هو الذي يلزم فيه بالغاية التي حددها الشارع الحكيم، وهو معرفة الحق ووضعه في مكانه، فإن حاد عن هذه الغاية لم يكن له تلك الحجة الشرعية.

ثانيًا: القضاء فقهًا:

تنوعت تعريفات الفقهاء تبعًا لتعدد المذاهب الفقهية، واختلاف الفقهاء المجتهدين في المذهب الواحد، ويرجع بعض الباحثين هذا التنوع إلى أسباب منها:

الأول: اختلاف الفقهاء في حقيقة القضاء، هل هو صفة حكمية تلازم موصوفها وتوجب نفوذ حكمه، أم هو فعل يقوم به القاضي؟[٣].

الثاني: اختلاف الفقهاء في خصوص القضاء وعمومه، هل هو خاص بالفصل في المنازعات، أم هو أعم من ذلك؟[٤]

ويمكن تفصيل التعريف في المذاهب الفقهية على النحو التالي:

أولًا: المذهب الحنفي:

عرَّف بعض الحنفية القضاء بأنه: (فصل الخصومات، وقطع المنازعات، على وجهٍ خاص)[٥].

وأخذ على التعريف بأنه لم يشمل الأعمال الولائية للقضاء التي لا تتضمن خصومة، وأخذ عليه أيضًا بأنه يشمل الصلح والتحكيم والإفتاء؛ إذ القيد الوارد في التعريف: (على وجه خاص) لا يكفي في

---

(١) سورة يونس: الآية ٧١.

(٢) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ٢/ ١٩٤، مرجع سابق، وابن الجوزي، زاد المسير في علم التفسير، ٤/ ٣٩٠، مرجع سابق.

(٣) انظر: عبد الرحمن الحميضي، القضاء ونظامه، (القاهرة: دار مكة للطباعة والنشر، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م)، ص٣٥، حمد بن عبد الله الخضيري، النوازل في قضاء التنفيذ في المعاملات وفقه الأسرة، رسالة دكتوراه، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، ١٤٣٦هـ - ٢٠١٥م، ص٣٤.

(٤) انظر: إسماعيل البدوي، نظام القضاء الإسلامي، (الكويت: جامعة الكويت، ١٤١٠هـ - ١٩٨٩م)، ص٤٥٣، الخضيري، مرجع سابق، ص٩٠.

(٥) انظر: ابن عابدين، رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، (الرياض: دار عالم الكتاب، ١٤٣٢هـ - ٢٠٠٣م) ٥/ ٣٥١، ٣٥٢.

الدلالة على القضاء، فالوجه الخاص قد يتنوع بتنوع طرق الفصل بين الخصوم، وهذه الطرق تتنوع إلى الصلح والتحكيم والإفتاء[١].

وعرَّف بعضهم القضاء بأنه: (إلزام على الغير ببينة أو إقرار)[٢]. وأخذ على التعريف بأنه لا يشمل القضاء بغير الشهادة والإقرار مما يكشف الحق ويظهره، كما أن التعريف أيضًا لا يخرج التحكيم والصلح[٣].

ثانيًا: المذهب المالكي:

يرى بعض المالكية أن حقيقة القضاء: (الإخبار عن حكم شرعي على سبيل الإلزام)[٤].

وأخذ على التعريف بأنه لا يخرج الصلح والتحكيم[٥]. إضافة إلى أن لفظة (الإخبار) في التعريف توهم بأنه الإخبار المحتمل للصدق والكذب، وليس ذلك بمراد؛ لأن حكم القاضي إنشاء وليس إخبارًا[٦].

ويرى البعض أن القضاء: (صفة حكمية توجب لموصوفها نفوذ حكمه الشرعي، ولو بتعديل أو تجريح، لا في عموم مصالح المسلمين)[٧]. والمراد بالصفة الحكمية: الصفة التقديرية التي يحكم العقل بوجودها بعد حكم الشارع بذلك، ويقدر حصولها بنفسها وقيامها بمحالها قيام الأوصاف

---

(١) انظر: سميح الحسن، نظرية الحكم القضائي في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، (بيروت: دار النوادر اللبنانية، ١٤٣٥هـ - ٢٠١٤م)، ص٢٦.

(٢) قسام القونوي، أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، ١/ ٨٤، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م).

(٣) انظر: سميح الحسن، نظرية الحكم القضائي في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، مرجع سابق، ص٢٦.

(٤) ابن فرحون، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، ١/ ٩ (الرياض: دار عالم الكتب، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م)، الحطاب، مواهب الجليل شرح مختصر خليل، ط٣، ٦/ ٨٦ (بيروت: دار الفكر، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م).

(٥) انظر: الحسن، نظرية الحكم القضائي في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، مرجع سابق، ص٢٦.

(٦) انظر: الحطاب، مرجع سابق ٦/ ٨٦. سعود بن سعد آل دريب، التنظيم القضائي في المملكة العربية السعودية في ضوء الشريعة الإسلامية ونظام السلطة القضائية، رسالة دكتوراه، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م، ص٤٨.

(٧) الرصاع، شرح حدود ابن عرفة، ١/ ٤٣٣، (بيروت: المكتبة العلمية، ١٣٥٠هـ - ١٩٣٠م).

الحسية بمحالها، فيخرج بذلك الصفات الحسية والعقلية ونحو ذلك من الصفات[١]. وهذا التعريف وإن كان أخرج الولاية العامة المتعلقة بالإمامة العظمى وأمور الخلافة بقوله: (لا في عموم مصالح المسلمين)، إلا أنه عرف الشيء بما هو أخفي منه؛ إذ لفظه (القضاء) أكثر ظهورًا من جملة (صفة حكمية توجب لموصوفها نفوذ حكمه الشرعي)، ومن شروط التعريف: أن يكون بالأظهر لا بالأخفى.

وعرَّفه بعض المالكية بأنه: (منصب الفصل بين الناس في الخصومات، حسمًا للتداعي وقطعًا للتنازع... بالأحكام الشرعية المتلقاة من الكتاب والسنة)[٢]. وأخذ على التعريف بأنه لم يشمل الأعمال الولائية للقضاء التي لا تتضمن خصومة، وأخذ عليه أيضًا بأنه لا يخرج الصلح والتحكيم، فإن (منصب الفصل) قد يتنوع بتنوع طرق الفصل بين الخصوم، وهذه الطرق تتنوع إلى الصلح والتحكيم.

ثالثًا: المذهب الشافعي:

جاء تعريف القضاء عند الشافعية على وجه منها: (فصل الخصومة بين خصمين فأكثر بحكم الله تعالى)[٣].

وأخذ على التعريف بأنه لم يشمل الأعمال الولائية للقضاء التي لا تتضمن خصومة، وأخذ عليه أيضًا بأنه يشمل الصلح والتحكيم والإفتاء؛ لخلوه من قيد الإلزام[٤].

ومن وجوه تعريفاتهم للقضاء: (إلزام ممن له الإلزام بحكم الشرع)[٥].

وهذا التعريف يخرج الفتوى بقيد الإلزام، ولكن أخذ عليه بأنه لا يخرج التحكيم والصلح؛ لأنهما ملزمان[٦].

رابعًا: المذهب الحنبلي:

عرَّف الحنابلة القضاء بعدة تعريفات، ومن أشهرها وأكثرها تداولًا في متون الفقه الحنبلي: (تبين الحكم الشرعي والإلزام به وفصل الخصومات)[٧].

---

(١) المرجع السابق ١/ ٧٢ – ٧٣، ٢/ ٥٦٧، ناصر المحيميد، الإنهاءات الثبوتية بالمحاكم الشرعية بالمملكة العربية السعودية، ١/ ٤٤، (أبها: مكتبة أبها الحديثة، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م).

(٢) ابن خلدون، مقدمة ابن خلدون، تحقيق: عبد السلام الشدادي،١/ ٣٧٣، (الدار البيضاء: بيت الفنون والعلوم والآداب، ٢٠٠٥م).

(٣) الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، ٦/ ٢٥٧- ٢٥٩، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م).

(٤) انظر: الحسن، نظرية الحكم القضائي في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، مرجع سابق، ص٢٦.

(٥) ابن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج شرح المنهاج، ١٠/ ١٠١، ١٠٢، (بيروت: دار إحياء التراث).

(٦) انظر: الحسن، مرجع سابق، ص٢٨.

(٧) البهوتي، دقائق أولي النهى، ٣/ ٤٤٨٥، (الرياض: دار عالم الكتب، ١٤٢٣هـ ٢٠٠٣م)، الروض بشرح زاد المستقنع مختصر المقنع، ط٢، ١/ ٤٩١، (مكتبة دار البيان، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م).

وأخذ على التعريف بأنه لم يشمل الأعمال الولائية للقضاء التي لا تتضمن خصومة، وأخذ عليه أيضًا بأنه لا يخرج الصلح والتحكيم[١].

وأما القضاء عند شراح القانون، فتارة يطلق على الفصل في المنازعات والقضايا التي ترفع إلى المحاكم وفقًا لأحكام القانون، وهذا هو الأصل. وتارة يطلق على الحكم الذي تصدره المحكمة في قضية أو نزاع رفع إليها. ويطلق القضاء أيضًا على مجموعة المحاكم الموجودة في الدولة، وكذلك على اطراد أحكام المحاكم على نسق واحد في نوع واحد أو أنواع معينة من الأقضية، فيقال: استقر القضاء في الشفعة على كذا[٢].

ومن المعاني الرئيسة لحقيقة القضاء:

أولًا: أنه لا بد في حقيقة القضاء من تبيين الحكم، وهو إظهار الحكم والأمر به. يقول ابن تيمية[٣]: (القضاء نوعان: إخبار وهو إظهار، والثاني: إبداء وأمر وهو إنشاء، فالخبر يدخل فيه خبر القاضي عن حكمه وعن عدالة الشهود وعن الإقرار بالشهادة، والآخر هو حقيقة الحكم أمر ونهي وإباحة)[٤].

ثانيًا: أنه لا بد في حقيقة القضاء من الحكم المستمد من الكتاب والسنة وإلا كان قضاء بغير ما أنزل الله، فيكون باطلًا. ولهذا تتابع الفقهاء على التعبير بـ (الحكم الشرعي) عند تعريفهم القضاء؛ تنبيهًا منهم على أن حقيقة القضاء في المصطلح الشرعي لا تكون إلا بذلك[٥].

---

(١) انظر: الحسن، مرجع سابق، ص٢٨.

(٢) انظر: فتحي والي، الوسيط في قانون القضاء المدني، (القاهرة: دار النهضة العربية، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠١م)، ص٢٨، أحمد حشيش، نظرية وظيفة القضاء، (الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٢م)، ص٥٩، أحمد مخلوف، الوسيط في شرح التنظيم القضائي الجديد بالمملكة العربية السعودية، (الرياض: مركز البحوث بمعهد الإدارة العامة، ١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م)، ص٢٨.

(٣) أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام الحراني تقي الدين ابن تيمية، شيخ الإسلام، ولد في حران سنة ٦٦١هـ، عاش في مصر ودمشق ونبغ واشتهر، وحصل له كثير من الفتن سجن بسببها عدة مرات وهو صابر محتسب حتى مات في معتقله، برع في علوم شتى، وله تصانيف كثيرة طارت بها الركبان منها: الفتاوى، درء تعارض العقل والنقل، مناهج السنة النبوية، توفي سنة ٧٢٨هـ. انظر: ابن عبد الهادي، العقود الدرية من مناقب شيخ الإسلام أحمد ابن تيمية، ص٣٧٩، (بيروت: دار الكتاب العربي)، الزركلي، الأعلام، ط١٥، ١/ ١٤٤، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩هـ).

(٤) الحجاوي، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، ٤/ ٣٨٤، (بيروت: دار المعرفة)، البهوتي، كشاف القناع على متن الإقناع، ٦/ ٣٢٢، (بيروت: دار الفكر، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م).

(٥) انظر: آل دريب، مرجع سابق، ص٥١.

ثالثًا: أنه لا بد في حقيقة القضاء من تحديد وظيفة القضاء ومجاله؛ هل هو شامل لجميع أبواب الفقه أم يختص بالمعاملات؟ وإذا كان يختص بالمعاملات؛ فمن أي وجه يتناولها؟ وهذا ما سوف أتناوله بالتوضيح عند صياغة التعريف المختار – بإذن الله –.

رابعًا: أنه لا بد في حقيقة القضاء من الإلزام بتنفيذ القول جبرًا؛ (ذلك لأن للأحكام القضائية قوة خاصة في فض المنازعات، وتبرز مظاهر هذه القوة في قابلية هذه الأحكام للتنفيذ جبرًا على المحكوم عليه)[١].

وأما المعاني الزائدة في تعريف القضاء في نظرنا فهي كالتالي:

أولًا: أن للقضاء اختصاصًا أصيلًا وهو فصل الخصومات، واختصاصات تبعية وهي الوظائف الولائية التي توكل للقضاة، يقول ابن خلدون[٢]: (القاضي إنما كان له في عصر الخلفاء الفصل بين الخصوم فقط، ثم دفع لهم بعد ذلك أمور أخرى على التدريج بحسب اشتغال الخلفاء والملوك بالسياسة الكبرى)[٣]. وهذه الوظائف الولائية تتغير بتغير الزمان والمكان والحال، بخلاف وظيفة فصل الخصومات فهي الوظيفة الأصلية الثابتة للقضاء. فقد تكون وظيفة القضاء في بعض الأمكنة والأزمنة قاصرة على الفصل في الأحكام الشرعية فقط، وقد تكون أوسع من ذلك، بحسب ما يستفاد من ولاية القضاء في كل قطر وما جرت به العادة واقتضاه العرف[٤].

ولهذا يقول ابن تيمية: (عموم الولايات وخصوصها وما يستفيده المتولي بالولاية يتلقى من الألفاظ والأحوال والعرف، وليس لذلك حد في الشرع، فقد يدخل في ولاية القضاة في بعض الأمكنة والأزمنة ما يدخل في ولاية الحرب في مكانٍ وزمان آخر، وبالعكس، وكذلك الحسبة وولاية المال... وفي بلاد أخرى كبلاد المغرب ليس لوالي الحرب حكم في شيء، وإنما هو منفذ لما يأمر به متولي القضاء)[٥].

---

(١) آل دريب، التنظيم القضائي في المملكة العربية السعودية في ضوء الشريعة الإسلامية ونظام السلطة القضائية، ص٥١.

(٢) أبو زيد، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد، ولي الدين ابن خلدون الحضرمي الإشبيلي، المؤرخ، عالم الاجتماع، ولد بتونس سنة ٧٣٢هـ، ورحل إلى مصر وولي قضاء المالكية فيها، توفي في القاهرة سنة ٨٠٨هـ، من أهم مؤلفاته: كتاب العبر وديوان المبتدأ والخبر في أيام العرب والعجم والبربر، ولباب المحصل. انظر: ابن العماد، مرجع سابق ١/ ٧١، الزركلي، مرجع سابق ٣/ ٣٣٠.

(٣) ابن خلدون، مرجع سابق ١/ ٢٧٤. وانظر: ابن الأزرق، بدائع السلك في طبائع الملك، ١/ ٢٥١، (العراق: وزارة الإعلام).

(٤) انظر: ابن فرحون، مرجع سابق، ١/ ١٩، ٢/ ١٦١.

(٥) ابن تيمية، الحسبة، (بيروت: دار الكتب العلمية)، ص١٥ – ١٦.

وإذا كان الأمر كذلك، فيجب أن يقتصر تعريف القضاء على الوظيفة الأساسية وهي فصل الخصومات؛ لثباتها، دون الوظائف التبعية وهي الأعمال الولائية؛ لتغيرها، وذلك لأن التعريف يصف حقيقة الشيء الثابت فيه لا المتغير عنه.

وبناءً على ذلك: فإن الراجح عدم الاعتراض على تعريف القضاء بأنه لا يشمل العمل الولائي للقضاء؛ (ولهذا قيل: إن العمل يُعدُّ قضائيًا إذا تعلق بنزاع... فإذا صدر التصرف – أي تصرف القاضي – دون منازعة ودون أن يحتمل أن يثير أية منازعة عد ولائيًا)[١]، (فالمنازعة هي السبب الأصلي لتدخل القاضي في حل الخلافات وفصل المنازعات)[٢]. ولا يعني ذلك نزع الأعمال الولائية من مظلة ولاية القضاء، وإنما المراد اعتبار الحال والمكان والزمان، بحيث لا توصف هذه الأعمال بأنها ضمن ولاية القضاء، إلا وفق ما يقرره ولي الأمر في زمنه، يتوخى في ذلك المصلحة العامة للمجتمع.

ثانيًا: من الفقهاء من أضاف قيدًا على تعريف القضاء بأنه: (ولاية) أو (منصب) أو (سلطة)، ومرادهم بذلك أن القضاء من غير ولاية أو سلطة يخلو من قوة الإلزام والنفاذ. وهذا القيد صحيح في حال عدم وجود قيد (الإلزام) في تعريف القضاء، ولكن مع وجوده يصير قيد (الولاية أو المنصب أو السلطة) زائداً؛ إذ إن الإلزام الشرعي الصحيح لا يكون نافذًا إلا مع وجود الولاية الشرعية. أما إن كان مراد الفقهاء بـ (الولاية) أن القضاء من الولايات العامة في الدولة، فهذا تعريف لولاية القضاء وليس للقضاء نفسه.

ثالثًا: اعترض بعض الباحثين على قيد (الإلزام) في تعريف القضاء؛ بأنه لا يخرج الصلح والتحكيم والصلح غير ملزم أصلًا إلا بعد رضا المتخاصمين[٣]، في حين أن المقصود بالإلزام الوارد في تعريف القضاء هو الإلزام بالحكم القضائي دون اعتبار رضا الخصوم.

والتحكيم لا يخرج بقيد (الإلزام) ولكن هذا لا يعترض به على تعريف القضاء؛ لأن التحكيم نوع من القضاء. ولهذا نجد الماوردي[٤] يعرف التحكيم بأنه قضاء بين متخاصمين، فيقول: (إن التحكيم هو أن

---

(١) أحمد أبو الوفا، نظرية الأحكام في قانون المرافعات، (القاهرة: دار الفكر العربي، ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م)، ص٣١.

(٢) آل دريب، مرجع سابق، ص٥٥.

(٣) انظر: محمد السيد عرفة، التحكيم والصلح ومجال تطبيقهما في المجال الجنائي، (الرياض: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ١٤٢٧هـ -٢٠٠٦م)، ص٣٦ -٣٩.

(٤) أبو الحسن، علي بن محمد بن حبيب الماوردي، قاضي القضاة، كان من وجوه الفقهاء الشافعية، وكان إمامًا جليلًا، عظيم القدر، له تصانيف عديدة منها: الحاوي الكبير، الأحكام السلطانية، أدب الدنيا والدين، توفي سنة ٤٥٠هـ. انظر:

يتخذ الخصمان رجلًا من الرعية؛ ليقضي بينهما فيما تنازعاه)[١]. ووفقًا لهذا المنطق اتفقت أنظمة التحكيم الحديثة على معاملة حكم التحكيم معاملة حكم المحكمة القضائية، وإحالتهما جميعًا إلى قضاء التنفيذ[٢].

وهناك فرق بين ولاية القضاء وولاية التحكيم، فإن ولاية القضاء ولاية عامة والتحكيم ولاية خاصة، وهذا هو الفرق الأساسي بينهما ويترتب عليه فروق تفصيلية أخرى[٣].

ويحتاج إلى إجراء بعض التعديلات؛ بغية الوصول لأدق صيغة في تعريف القضاء. وذلك على النحو التالي:

المقترح الأول: لفظة (الحكم الشرعي) في التعريف تتصف بشيء من العموم، حيث تشمل جميع الأحكام الشرعية، سواء في العبادات أو المعاملات، والأصل أن القضاء لا يكون في العبادات، وإنما يختص بالمعاملات. هذا من جهة.

ومن جهة أخرى فإن اختصاص القضاء بالمعاملات ليس من كل وجه، وإنما وظيفة القضاء حماية أحكام المعاملات من التجاوز؛ لضمان حسن التطبيق والتنفيذ، وليس وظيفة القضاء إنشاء أحكام المعاملات، إذن فالمعيار هنا هو الحماية، أي بصفة القضاء حاميًا لأحكام المعاملات من التجاوز.

وهذا ما يسمى بنظرية المؤيدات الشرعية، (وهي كل ما شرع من التدابير لحمل الناس على طاعة أحكام الشريعة الأصلية... فالتشريع الكامل يتضمن دائماً نوعين من الأحكام: أحكام أصلية، وهي التي

ابن الصلاح، طبقات الفقهاء الشافعية، ٢/ ٦٣٦، (بيروت: دار البشائر، ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م)، ابن السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، ط٢، ٥/ ٢٦٧، (القاهرة: دار هجر، ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م).

(١) الماوردي، أدب القاضي، ج٢، (بغداد: مطبعة الإرشاد، ١٣٩١هـ ١٩٧٠م)، بند ٣٥٩٦.

(٢) تنص المادة الثانية والخمسون من نظام التحكيم السعودي: (يجوز حكم التحكيم الصادر طبقًا لهذا النظام حجية الأمر المقضي به، ويكون واجب النفاذ). انظر المملكة العربية السعودية، نظام التحكيم الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/ ٣٤ وتاريخ ٢٤/ ٥/ ١٤٣٣هـ، (الرياض: المملكة العربية السعودية، ١٤٣٤هـ)، ص٣٥.

(٣) ومن هذه الفروق أن حكم التحكيم يقتصر على الخصمين اللذين اختارا الحكم بينهما ولا يسري إلى غيرهما؛ لأن ولاية التحكيم خاصة، وأيضًا لا يصح التحكيم في الحدود والجنايات – حسب بعض المذاهب الفقهية – لأن التحكيم لا يكون في المصالح العامة، إلى غير ذلك من الفروق. انظر: قدري محمد محمود، التحكيم في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية، (الرياض: دار الصميعي، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م)، ص١٧ – ٢٦، خالد عبد العزيز الدخيل، التحكيم في النظام السعودي على ضوء الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م، ص٢٣ – ٢٥.

يتكون منها نظام الشريعة المنظم للمصالح والعلاقات والمعاملات.. وأحكام تأييدية، لأجل حماية تلك الأحكام الأصلية)[١].

(والدولة، الممثلة بسلطتها القضائية ونظامها القضائي، بحماية هذه الحقوق والحفاظ عليها. والقاضي هو الرقيب والحارس لتطبيق الأحكام وحفظ الحقوق وردها إلى أصحابها عند الاعتداء عليها)[٢].

وتسمى نظرية المؤيدات الشرعية أيضا بـ (نظرية الجزاء)، ويعبر عنها الفقهاء المتقدمون بالضوامن؛ لأنها تضمن الطاعة للشرع القائم، وبالزواجر؛ لأنها تزجر المكلف عن مخالفة الشرع[٣].

والمقصود أن وظيفة القضاء هي حماية الأحكام الشرعية الأصلية المتعلقة بالمعاملات بين الناس، وإيقاع الجزاء المناسب عند مخالفتها، سواء كانت المخالفة إجرائية أو موضوعية.

وتتنوع (المؤيدات الشرعية) أو (الجزاءات) إلى ثلاثة أنوع: الجزاء الجنائي، والجزاء المدني، والجزاء الإداري. وفقًا لهذه الأنواع الثلاثة جاء التقسيم العلمي للقضاء على ثلاثة أقسام: (فهناك القضاء الجنائي... ومهمته تأكيد وجود أو عدم وجود جريمة وتحديد عقوبة المتهم، وهذا القضاء يحقق مصالح موضوعية للمجتمع. وهناك القضاء المدني وهو القضاء الذي يحقق حماية مصالح خاصة للخصوم. وهناك القضاء الإداري وهو الذي يحمي الحقوق والمصالح المشروعة التي تكون للمواطن من قِبَل جهة الإدارة وتتولاه المحاكم الإدارية[٤].

وسوف نستعير التعبير بـ(الجزاء) بدلًا من (المؤيدات)؛ لأنه أكثر وضوحًا للدلالة على وظيفة القضاء وحماية الحقوق وإيقاع العقوبات من التعبير بـ(المؤيدات الشرعية)، ولا مشاحة في الاصطلاح. ولا بد من تقييد الجزاء بـ(الدنيوي)؛ لإخراج الجزاء الأخروي وكل ما لا يدخله القضاء كالعبادات[٥].

---

(١) مصطفى الزرقا، المدخل الفقهي العام، ١/ ٦٦٦، ٦٦٧، (دمشق: دار القلم، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م).

(٢) محمد الزحيلي، النظريات الفقهية، (دمشق: دار القلم، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م)، ص١٢ - ١٣. وانظر أيضا: الزرقا، مرجع سابق ١/ ٦٧٠. حيث يؤكد على أن وظيفة القضاء هي حماية الأحكام الأصلية، ويؤصل لذلك من خلال تقريره لـ«نظرية المؤيدات الشرعية».

(٣) انظر: محمد الزحيلي، مرجع سابق، ص١٤.

(٤) انظر: أحمد مخلوف، الوسيط في شرح التنظيم القضائي الجديد بالمملكة العربية السعودية، (الرياض: مركز البحوث بمعهد الإدارة العامة، ١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م)، ص٢٩.

(٥) انظر: القرافي، الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام، ط٢، (بيروت: دار البشائر الإسلامية، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م)، ص٣٣ -٣٧.

فهذا المقترح الأول وهو التعبير بـ(الجزاء الدنيوي) بدلًا من (الحكم الشرعي). ولكن مع إضافة (وفقًا للشريعة والنظام) بعد الجزاء الدنيوي؛ ليكتسب صفة المشروعية.

المقترح الثاني: الاستغناء عن كلمة (فصل) في تعريف الحنابلة؛ لأن الخصومة لا يتحقق الفصل فيها إلا ببيان القاضي للجزاء الدنيوي فيها، وهو ما يعني إثبات المخالفة التي تستحق الجزاء أو نفيها، سواء كانت إجرائية أو موضوعية.

مع الإبقاء على كلمة (خصومة) في تعريف القضاء؛ لأن (المنازعة هي السبب الأصلي لتدخل القاضي في حل الخلافات وفصل المنازعات)[١].

والخصومة في الاصطلاح الفقهي: (مدافعة بين اثنين بتنازع حق لدى قاضٍ)[٢]، وفي الاصطلاح القانوني: (الحالة القانونية التي تنشأ منذ رفع الدعوى القضائية)[٣].

والمعنى واحد بين الفقهاء والقانونيين؛ إذ جميعهم يقصدون بالخصومة مجموعة الأعمال الإجرائية المتتابعة التي تنشأ ابتداءً من المطالبة القضائية، وتسير من خلال أعمال يقوم ببعضها الخصوم وممثلوهم، ويقوم ببعضها الآخر القاضي وأعوانه، وتنتهي عادة بصدور الحكم في موضوع المطالبة، وقد تنتهي بغير هذا الحكم وهو ترك الخصومة[٤].

---

(١) آل دريب، مرجع سابق، ص٥٥. ويلاحظ أن فكرة النزاع وحدها كمعيار لتعريف القضاء باتت منتقدة لدى الفقه القانوني الحديث؛ إذ بينما يؤدي تطبيق الشريعة والنظام في أغلب الحالات إلى حل نزاع بين طرفين، فإنه في حالات أخرى يوجد قضاء دون وجود نزاع، كالتنفيذ القضائي فإنه في بعض الحالات لا يفصل في نزاع، بل يرمي إلى اقتضاء حق لم يعد محلًا للنزاع، كذلك القضاء الجنائي في الحق العام فإنه لا يرمي إلى حل نزاع بين سلطة الاتهام والمتهم، ونحو ذلك من الأمثلة. على أن يبقى أن أغلب العمل القضائي فصل في نزاع قائم هو الأصل، بل إن الخصومة صارت هي العلامة الأبرز للتفريق بين العمل القضائي والعمل الولائي. انظر: والي، مرجع سابق، ص٢٨، حشيش، مرجع سابق، ص٥٩، مخلوف، مرجع سابق، ص٢٨.

(٢) عبد الله بن محمد آل خنين، الوكالة على الخصومة وأحكامها المهنية في الفقه الإسلامي ونظام المحاماة السعودي، مجلة العدل، العدد ١٥، (١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م)، ص٣٩.

(٣) والي، الوسيط في القانون المدني، مرجع سابق، ص٢٩٣.

(٤) انظر: عبد الرحمن السلمي، الفروق في نظام المرافعات الشرعية السعودي، (جدة: مركز النشر العلمي جامعة الملك عبد العزيز، ١٤٣٩هـ - ٢٠١٨م)، ص٢٨ – ٣١، محمد بن أحمد بن إبراهيم المحارب، انقضاء الخصومة في نظام المرافعات الشرعية السعودي، رسالة ماجستير، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م، ص١١.

والمراد من هذا المقترح بيان أن وظيفة القضاء الأساسية هي الحماية القضائية للأحكام الشرعية الأصلية المتعلقة بالمعاملات بين الناس عبر الفصل في الخصومات الناشئة بينهم، والفصل في الخصومات لا يكون إلا بتبيين الجزاء الدنيوي فيها والإلزام به.

وبعد إجراء هذه التعديلات يكون التعريف المختار للقضاء على هذا النحو: تبين الجزاء الدنيوي في خصومة، وفقًا للشريعة والنظام، والإلزام به.

والخلاصة ووفقًا لهذا التقسيم السابق فهل يمكن تصنيف اللجان شبه القضائية وإدخالها تحت هذه النظرية من حيث كونها حامية للمعاملات تقوم بما يقوم به القضاء وهل هذه اللجان تندرج تحت الجزاء الجنائي أو الجزاء الإداري أو الجزاء المدني وهل تقوم بوظيفة القضاء الأساسية من حيث توفير الحماية القضائية والأحكام الشرعية الأصلية المتعلقة بالمعاملات بين الناس.

المطلب الثاني
مشروعية القضاء وحكمه

أولًا: مشروعية القضاء

ثبتت مشروعية القضاء بالكتاب والسنة والإجماع، وذلك أن القضاء هو الولاية التي ترسخ العدل في المجتمع وتحفظ الحقوق وتقطع النزاع بين الناس، فلا بد للناس من حاكم؛ لئلا تذهب حقوق الناس)[١]، فإن طباع الناس مجبولة (على التنافس والتغالب والتنازع، فيقل فيهم التناصر ويكثر التشاجر والتخاصم، إما لشبهة تدخل على من تدين أو لعناد يقدم عليه من تجور، فدعت الضرورة إلى قودهم إلى الحق والتناصف بالأحكام القاطعة لتنازعهم والقضايا الباعثة على تناصفهم)[٢].

مشروعية القضاء بالكتاب:

قال تعالى ﴿يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلۡنَٰكَ خَلِيفَةٗ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَٱحۡكُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ بِٱلۡحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ ٱلۡهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِۚ﴾[٣] فهذه الآية تدل على أن من وظائف الرسل الوظيفة القضائية وهي الحكم والفصل في الخصومات بالحق والعدل والبعد عن الهوى، ولقد جاء ذلك صريحًا في السورة نفسها في الآيتين (٢١ – ٢٢) وهو قوله تعالى ﴿وَهَلۡ أَتَىٰكَ نَبَؤُاْ ٱلۡخَصۡمِ إِذۡ تَسَوَّرُواْ ٱلۡمِحۡرَابَ ٢١ إِذۡ دَخَلُواْ عَلَىٰ دَاوُۥدَ

---

(١) البهوتي، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، (الرياض: دار عالم الكتب، ١٤٢٣هـ / ٢٠٠٣م)، ٦/ ٢٨٥. نقلاً عن الإمام أحمد.

(٢) الماوردي، أدب القاضي، (بغداد: دار إحياء التراث الإسلامي، ٣٩١/ ١٩٧٠م)، ص١٣٥.

(٣) سورة ص: الآية ٢٦.

فَفَزِعَ مِنْهُمْ قَالُوا لَا تَخَفْ خَصْمَانِ بَغَى بَعْضُنَا عَلَى بَعْضٍ فَاحْكُمْ بَيْنَنَا بِالْحَقِّ وَلَا تُشْطِطْ وَاهْدِنَا إِلَى سَوَاءِ الصِّرَاطِ ﴿٢٢﴾﴾[١].

وقال تعالى ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ وَلَا تَكُنْ لِلْخَائِنِينَ خَصِيمًا﴾[٢]، وهكذا أكدت الآية ما جاء في الآية السابقة من أن الرسل مأمورون بتولي وظيفة القضاء والحكم.

وقال تعالى ﴿وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَاعْلَمْ أَنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُصِيبَهُمْ بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ وَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ لَفَاسِقُونَ ﴿٤٩﴾﴾[٣]، وهذه الآية تحذير للأنبياء من اتباع الهوى في الحكم، أي: المصالح الخاصة.

وقال تعالى ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴿٦٥﴾﴾[٤].

وقال تعالى ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا ﴿٥٨﴾﴾[٥].

فهذه الآية دلّت على مشروعية القضاء، وأن الرسل قاموا به وكان من وظائفهم السامية والتي نزلت بها الكتب السماوية[٦]، وأنهم أمروا بإقامة الحق والعدل بين الناس دون ميل أو هوى ورفع الظلم فيعطي كل ذي حق حقه.

مشروعية القضاء بالسنة:

أمر الله بإقامة العدل، وإنصاف الناس وحماية الشريعة وأحكامها من عبث العابثين، فقد اهتم صلى الله عليه وسلم بالقضاء، وانعكس ذلك في أقواله، وأفعاله وتقريراته.

---

(١) سورة ص: الآية ٢١ – ٢٢.

(٢) سورة النساء: الآية ١٠٥.

(٣) سورة المائدة: الآية ٤٩.

(٤) سورة النساء: الآية ٦٥.

(٥) سورة النساء: الآية ٥٨.

(٦) أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي- أدب القاضي - تحقيق محي هلال سرحان - مكة المكرمة - مكتبة الحرم المكي – ص ١١٧.

ويمكن تقسيم ذلك إلى الآتي:

أ- السنة القولية:

حثه صلى الله عليه وسلم على تولى القضاء للقادرين المتمكنين من أنفسهم بإقامة العدل وعدم اتباع الهوى، ومن ذلك قوله صلى الله عليه وسلم: «إذا حكم الحاكم واجتهد ثم أصاب فله أجران وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر»[١].

وقوله صلى الله عليه وسلم: «لا حسد إلا في اثنتين: رجل آتاه الله مالا فسلَّطه على هلكته في الحق ورجل أتاه الله الحكمة فهو يقضي بها ويعمل بها»[٢]، وبهذا جعله النبي صلى الله عليه وسلم من النعم التي أباح الغبطة عليها.

ولقد وضع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعض قواعد تنظيم القضاء منها قوله صلى الله عليه وسلم: «لا يقضي القاضي بين اثنين وهو غضبان»[٣] وقوله صلى الله عليه وسلم: «أتدرون من السابقون إلى ظل الله عز وجل يوم القيامة: قالوا: الله ورسوله أعلم. قال : الذين إذا أعطوا الحق قبلوه، واذا سُئِلُوهُ بَذَلُوهُ، وحكموا للناس كحكمهم لأنفسهم»[٤].

ب- السنة الفعلية:

لقد مارس رسول الله القضاء في معظم نواحي الحياة[٥]، فمن قضائه صلى الله عليه وسلم في الأحوال الشخصية ما ورد عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: دخلت هند بنت عتبة امرأة أبي سفيان على رسول الله صلى الله عليه وسلم إن أبا سفيان رجل شحيح لا يعطيني من النفقة ما يكفيني ويكفي بني إلا ما أخذت من ماله بغير علمه، فهل علي في ذلك من جناح؟

فقال صلى الله عليه وسلم: «خذي من ماله بالمعروف ما يكفيك ويكفي بنيك»[٦].

---

(١) مسند الإمام أحمد، (مسند عمرو بن العاص)، رقم الحديث ١٧٨١٦، ٢٩/ ٣٥١.

(٢) متفق عليه. انظر: صحيح البخاري، كتاب: العلم، باب: الاغتباط في العلم والحكمة، رقم الحديث ٧٣، ١/ ٢٥، وصحيح مسلم، كتاب: صلاة المسافرين، باب: فضل من يقوم بالقرآن ويعلمه، رقم الحديث ٨١٥، ١/ ٥٥٨

(٣) ابن ماجه: سنن ابن ماجه، كتاب: الأحكام، باب: لا يحكم الحاكم وهو غضبان، رقم الحديث ٢٣١٦، ٣/ ٤١٣

(٤) مسند الإمام أحمد، مسند عائشة رضي الله عنها، رقم الحديث ٢٤٣٧٩، ٤٠/ ٤٤٠.

(٥) بدر الدين أبو محمد محمود العيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ٢٤/ ٢٣٣.

(٦) صحيح مسلم، كتاب: الأقضية، باب: قضية هند، رقم الحديث ١٧١٤، ٣/ ١٣٣٨

وجاء رجلان اختصما إلى رسول الله في أرض لأحدهما، وغرس فيها الآخر نخلًا فقضى رسول الله لصاحب الأرض بأرضه، وأمر صاحب النخل أن يخرج نخله[١].

وفي حديث أبي هريرة: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: أنشدك الله هلا قضيت بيننا بكتاب الله، فقام بخصمه، وكان أفقه منه فقال: صدق، فاقض بيننا بكتاب الله وأذن لي يا رسول الله، فقال صلى الله عليه وسلم : «قل» فقال : إن ابني كان عسيفًا (أجيرًا) في أهل هذا، فزني بامرأته فافتديت منه بمائة شاه وخادم، وإني سألت رجالًا من أهل العلم فأخبروني أن على ابني جلد مائة وتغريب عام، وأن على امرأة هذا الرجم، فقال صلى الله عليه وسلم: «والذي بيده أقضي بينكما بكتاب الله: المائة والخادم رد عليك، وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام، ويا أنيس اغد على امرأة هذا فسلها، فإن اعترفت فارجمها» فاعترفت، فرجمها[٢].

ج) السنة التقريرية:

وتكون في القضايا التي يحكم فيها الصحابة ويقر صلى الله عليه وسلم ما قضوا به ومنها: أنه اختصم رجلان في حائط فبعث حذيفة بن اليمان ليقضي للذي يليه القمط فرجع إلى رسول الله فأخبره الخبر، فقال صلى الله عليه وسلم: «أحسنت» وفي رواية «أصبت»[٣].

فقوله صلى الله عليه وسلم: «أحسنت» يعني أنه صلى الله عليه وسلم رضي بحكم حذيفة في الحادثة المعروضة عليه وأقره على قضائه.

ومنها حديث الزبية[٤] فقد جاء عن علي بن أبي طالب رضي الله عني، قال: بعثني رسول الله إلى اليمن فأزبي بعض الناس زبية الأسد، فأصبحوا ينظرون إليه، وقد وقع فيها، فتدافعوا حول الزبية، فخر فيها رجل، فتعلق بالذي يليه، وتعلق آخر بآخر، حتى خر بها أربعة فجرحهم الأسد، فتناوله رجل جريح فطعنه، وأخرج القوم منها، فمنهم من مات فيها ومنهم من جرح وهو حي، فماتوا كلهم، فقال قائل: الثلاثة لقبيلة الأول: هاتوا دية الثلاثة، فإنه لولا صاحبكم لما سقطوا في البئر، فقالوا: إنما تعلق صاحبنا بواحد، فنحن نؤدي دية واحد، فاختلفوا حتى أرادوا القتال بينهم، فسرح رجل منهم إليَّ وهم غير بعيد مني، فأتيتهم، فقلت: تريدون أن تقتلوا أنفسكم ورسول الله وأنا إلى جنبكم؟ إني قاضٍ بينكم بقضاء،

---

(١) عبد الله بن محمد المالكي القرطبي، أقضية الرسول، ص ١٣٦.

(٢) محمد بن الحسن الحجري الثعالبي الفاسي، الفكر السامي، ١/ ١٦٩، المدينة المنورة، المكتبة العلمية.

(٣) سنن ابن ماجه، كتاب: التجارات، باب: الرجلان يدعيان في خُصٍّ، رقم الحديث ٢٣٤٣، ٣/ ٤٣٣

(٤) الزبية: هي حفر تحفر للأسد، سميت بذلك لأنهم كانوا يحفرونها في موضع عال.

فإن رضيتموه فهو نافذ بينكم، وإن لم ترضوه فهو حاجز بينكم، فمن جاوزه فلا حق له حتى يأتي رسول الله، فهو أعلم بالقضاء مني، فرضوا بذلك فمر بهم أن يجمعوا دية تامة من الذين شهدوا البئر، ونصف دية، وثلث دية وربع دية، فقضيت أن يعطي الأسفل ربع الدية من أجل هلك فوقه واحد، ويعطي الأعلى، الذي لم يهلك فوقه أحد الدية، فمنهم من رضي، ومنهم من كره فقلت: تمسكوا بقضائي حتى تأتوا رسول الله فيقضي بينكم، فأتوا رسول الله، فلما قضى بينهم بما شاء الله ، فقال رجل من أقضى القوم : إن عليًّا بن أبي طالب قد قضى بيننا بقضاء اليمن.

فقال: وما هو؟ فقصوا عليه القصة، فأجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم كما قضيت بينهم[١].

ومن قوله: «فأجاز رسول الله القضاء»، بين لنا تأييد المصطفى لقضاء علي بن أبي طالب، وإقراره له. كما أنه صلى الله عليه وسلم كان يعهد إلى أصحابه بمهمة القضاء في حضوره لتعويدهم وتعليمهم.

ومن ذلك تولية الصحابة قضاء الأمصار: بعث رسول الله بعض أصحابه إلى بعض الأمصار؛ ليتولوا القضاء، وليفصلوا في الخصومات بين الناس، ويمهدوا الطريق لوضع أسس القضاء في تلك الأمصار بتدريب أهلها، وليقوموا بمهمة القضاء بعد رجوع أصحاب صلى الله عليه وسلم إلى عاصمة الدولة الإسلامية، وبذلك يضمن تحقيق جانب العدالة في تلك الديار، وتجنيب أهلها ويلات الظلم والطغيان.

فمن هؤلاء الذين بعثهم لتولي القضاء علي بن أبي طالب الذي بعثه صلى الله عليه وسلم قاضيًا على اليمن[٢]. يقول علي بن أبي طالب رضي الله عنه: «بعثني رسول الله إلى اليمن فقلت: يا رسول الله تبعثني وأنا حديث السن لا علم لي بالقضاء». قال: «انطلق فإن الله عز وجل سيهدي قلبك ويثبت لسانك»[٣].

قال : فما شككت في قضاء بين رجلين[٤].

ومن أصحابه الذين بعثهم إلى اليمن أيضًا معاذ بن جبل، واختبر معاذًا في كيفية الأداة التي سيعتمد عليها في قضائه، قال معاذ رضي الله عنه: إن رسول الله لما بعثه اليمن، قال: «كيف تصنع إن عرض لك

---

(١) مسند الإمام أحمد، (مسند علي بن أبي طالب رضي الله عنه)، رقم الحديث ٥٧٣، ٢/ ١٥، وانظر أيضًا: ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين على رب العالمين، ٢/ ٥٨.

(٢) أبو عبد الله بن محمد بن سعد بن منيع البصري الزهري، المعروف بابن سعد، الطبقات الكبرى، ٢/ ٣٣٧ ، بيروت – دار صادر.

(٣) سنن أبي داود، كتاب: الأقضية، باب: كيف القضاء، رقم الحديث ٣٥٨٢، ٣/ ٣٠١، مسند الإمام أحمد، (مسند علي بن أبي طالب رضي الله عنه)، رقم الحديث ١٣٤٢، ٢/ ٤٥١.

(٤) ابن الأثير الجزري، جامع الأصول في أحاديث الرسول، ١٠/ ١٧٤ .

قضاء؟ قال: أقضي بما جاء في كتاب الله.. قال: فإن لم يكن في كتاب الله؟ قال: فبسنة رسول الله، قال: فإن لم يكن في سنة رسول الله؟ قال فاجتهد رأيي ولا آلو، قال: فضرب رسول الله صدري ثم قال: الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضي الله ورسوله»[١].

وورد أنه بعث أبا الأشعري قاضيًا ووالِيًا وأبا موسى إلى اليمن قال: «يسرا ولا تعسرا، وبشرا ولا تنفرا، وتطاوعا ولا تختلفا»[٢].

وبعث صلى الله عليه وسلم معقل بن يسار[٣] قاضيًا في قومه، قال معقل بن يسار: «إن رسول الله أمرني أن أقضي بين قومي. فقلت يا رسول الله: ما أحسن أن أقضي؟ فقال النبي: «إن الله مع القاضي ما لم يحف عمدًا ثلاث مرات»[٤].

وهنا يتضح أن رسول الله مارس القضاء ودرب أصحابه عليه، وبعث أصحابه إلى الأمصار للفصل بين الخصومات إلا أنه ورد أن النبي لم يتخذ قاضيًا، وأول من استقضى عمر فقد جاء عن الزهري[٥]، قال: (ما اتخذ رسول الله قاضيًا، ولا أبو بكر ولا عمر، حتى قال عمر ليزيد ابن أخت النمر: اكفني بعض الأمور. يعني صغارها)[٦].

قال ابن الحجوي الثعالبي[٧] في ذلك : (قلت مرادهم أنه عليه السلام لم يستقض أحدًا بحضرته في المدينة، وإلا فقد ثبت أنه وجه عليًّا قاضيًا إلى اليمن ومعاذًا كذلك)[٨] .

---

(١) سنن أبي داود، كتاب: الأقضية، باب: اجتهاد الرأي في القضاء، رقم الحديث ٣٥٩٢، ٥/ ٤٤٤، مسند الإمام أحمد، (مسند معاذ بن جبل)، رقم الحديث ٢٢١٠٠، ٣٦/ ٤١٧

(٢) صحيح البخاري، كتاب: الجهاد والسير، باب: ما يكره من التنازع والاختلاف، رقم الحديث ٣٠٣٨، ٤/ ٦٥.

(٣) هو معقل بن يسار بن عبد الله المزني، أسلم قبل الحديبية وشهد بيعة الرضوان وهو الذي حفر نهر معقل بالبصرة بأمر عمر فنسب إليه، مات في خلافة معاوية بين الستين والسبعين. انظر: ابن حجر العسقلاني، الإصابة في تمييز الصحابة، ٥/ ٨٠٢.

(٤) الحاكم، المستدرك، كتاب: الأحكام، رقم الحديث ٧٠٢٦، ٤/ ١٠٥.

(٥) الزهري: هو أبو بكر محمد بن مسلم بن شهاب أزهري أحد الفقهاء والمحدثين والأعلام التابعين بالمدينة.

(٦) علاء الدين علي المتقي بن حسام الدين الهندي، كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، ٥/ ٨٠٤.

(٧) محمد بن الحسن بن العربيّ بن محمد الحجوي الثعالبي الجعفري الفلالي: من رجال العلم والحكم، من المالكية السلفية في المغرب. من أهل فاس سكن مكناسة وجدة والرباط. ودرس ودرّس في القرويين، توفي سنة ١٣٧٦هـ . انظر: الزركلي، الأعلام (٦/ ٩٦).

(٨) الفكر السامي، ١/ ١٦٦.

وقد بعث رسول الله القضاة إلى الأمصار، حيث لا يمكن أن تكون الأمصار المفتوحة أو التي دخلت الإسلام بلا قضاة، وفي ذلك تيسير على الناس بتكليفه لقضاة هذه البلاد التي دخلت في حماية الدولة الإسلامية وهل انتقت المنازعة أو استؤصلت الجريمة حتى تستغني الأمصار عن القضاء؟ وهل يعقل أن الرسول يريد أن يشق على أمته، وذلك بجعل أهل الأمصار يترافعون إليه في قضاياهم للفصل فيها، وهو الذي يقول دائماً: «يسروا ولا تعسروا»[١].

مشروعية القضاء بالإجماع:

وأما الإجماع: فقد انعقد على مشروعية القضاء، ولم يخالف أحد في ذلك. قال ابن قدامة[٢]: (وأجمع المسلمون على مشروعية نصب القاضي والحكم بين الناس)[٣] ، وقال الخطيب الشربيني[٤] : (الإجماع منعقد على فعله سلفًا وخلفًا)[٥].

ولهذا أجمع العلماء على أن القضاء فرض من فروض الكفاية على الأمة، إذا قام به من يكفي من المسلمين سقط الإثم عن الباقين؛ لأن الله تعالى طلبه على سبيل الإلزام، وبين الثواب الجزيل لمن يقوم به، فلا يجوز أن يخلو قطر من أقطار المسلمين من قضاة يحكمون بين الناس بالعدل ويفصلون في الخصومات ويقطعون النزاعات[٦].

---

(١) متفق عليه. انظر: صحيح البخاري، كتاب: العلم، باب: ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يتخولهم بالموعظة والعلم، رقم الحديث ٦٩، ١/ ٢٥، صحيح مسلم، كتاب: الجهاد والسير، باب: في الأمر بالتيسير وترك التنفير، رقم الحديث ١٧٣٢، ٣/ ١٣٥٨.

(٢) موفق الدين أبو محمد، عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، كان أوحد زمانه، إمامًا في علم الخلاف والفرائض والأصول والفقه والنحو والحساب، ولد سنة ٥٤١هـ، من مصنفاته: المغني، وروضة الناظر وغيرهما، توفي سنة ٦٢٠هـ. انظر: الذهبي، مرجع سابق،٢٢/ ١٦٥. ابن رجب، ذيل طبقات الحنابلة، ٣/ ٢٨١ (الرياض: مكتبة العبيكان، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٥م).

(٣) موفق الدين وشمس الدين ابنا قدامة، المغني والشرح الكبير على متن الإقناع، ١٠/ ٣٣، (بيروت: دار الفكر، ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤).

(٤) محمد بن أحمد. شمس الدين، المعروف بالخطيب الشربيني، فقيه شافعي، من علماء القاهرة، توفي سنة ٩٧٧هـ من مؤلفاته: مغني المحتاج، والإقناع. انظر: ابن العماد، شذرات الذهب، ط٢، ٨/ ٣٨٤، (بيروت: دار الفكر، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م) ، الزركلي، الأعلام، ط١٥، ٦/ ٦، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م).

(٥) الشربيني، مرجع سابق، ٤/ ٣٧٢.

(٦) للاستزادة انظر: سميح الحسن، نظرية الحكم القضائي في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، (بيروت: دار النوادر اللبنانية، ١٤٣٥هـ - ٢٠١٤م)، ص٤٢ – ٥٩، فؤاد عبد المنعم والحسين غنيم، الوسيط في التنظيم القضائي في الفقه

وقد ثبتت مشروعية القضاء بالكتاب والسنة والإجماع، بل أضاف بعض الفقهاء القياس والعرف، ولهذا أجمع الفقهاء على مشروعية القضاء، وقالوا: إن القيام به لمن قوي عليه وأدى الحق فيه فضل عظيم، فهو من فروض الكفايات معللين ذلك بأن أمر الناس لا يستقيم بدونه. فيكون واجبًا كفائيًا كالجهاد والإمامة[١]، فهو من أحسن القربات والتحذير منه لا يعني تركه مطلقًا، قال صلي الله عليه وسلم: «إن المقسطين عند الله علي منابر من نور عن يمين الرحمن - وكلتا يديه يمين - الذين يعدلون في حكمهم وأهلهم وما ولوا»[٢].

ولقد أجمع المسلمون على ولاية القضاء للفصل بين الناس سلفًا وخلفًا، ولم يذكر أحدٌ خالف في ذلك[٣].

ثانيًا: حكم القضاء

اتفق الفقهاء على أن القضاء فرض كفاية[٤].

بل هو أسمى فروض الكفايات حتى قيل: إنه أفضل من الجهاد، وذلك للإجماع مع الاضطرار إليه؛ لأن طباع البشر مجبولة على التظالم وقلَّ من ينصف من نفسه، والإمام مشغول بما هو أهم منه فوجب من يقوم به.

وفرض الكفاية إذا قام به البعض سقط عن الباقين، وإذا لم يقم به أحد أثموا جميعًا.

الإسلامي مع التطبيق الجاري في المملكة العربية السعودية ومصر والكويت، (الإسكندرية: مؤسسة شباب الجامعة، ١٤١٣هـ)، ص١٧ – ٢٣، سعود بن سعد آل دريب، التنظيم القضائي في المملكة العربية السعودية في ضوء الشريعة الإسلامية ونظام السلطة القضائية، رسالة دكتوراه، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م، ص٦٩-٩٩، محمد رأفت عثمان، النظام القضائي في الفقه الإسلامي، ط٦، (القاهرة: دار الكتب المصرية،١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٥م)، ص١٨-٢٣، أحمد مليجي، النظام القضائي الإسلامي، (القاهرة: مكتبة وهبة، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٤م)، ص١٩ – ٢٤.

(١) موفق الدين أبو أحمد عبد الله بن محمد بن قدامة، ابن قدامة، المغني، ٩/ ٣٤، مرجع سابق.

(٢)صحيح مسلم، كتاب: الإمارة، باب: فضيلة الإمام العادل، رقم الحديث ١٨٢٧، ٣/ ١٤٥٨.

(٣) موفق الدين أبو عبد الله بن محمد بن قدامة، المغني، ١٠/ ١٢٢، مرجع سابق.

(٤) الكاساني، بدائع الصنائع، ٧/ ٢، ابن قدامة، المغني ١٠/ ٣٢، ابن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج، ١٠/ ١٠٢

المطلب الثالث
أهمية دراسة القضاء

يقول علماء الاجتماع بأن الإنسان كائن اجتماعي مدني بطبعه[١]، ويترتب على هذا عدم القدرة على العيش المنفرد فهو يعيش في جماعة ولا يستطيع الابتعاد عن بني جنسه، ولهذا لا بد من ارتباط الوشائج، وتعدد العلاقات في كل ناحية من نواحي الحياة.

وللإنسان رغبات وتطلعات يسعى بكل الوسائل لإشباعها وتحقيقها فيكثر التعامل وتتشابك المصالح.

ولقد جاءت الشرائع السماوية، ورسمت حدود هذه العلاقات والمصالح، ووضعت لها الموازين التي يجب أن تزن بها تصرفاتها، وصلاتها وقننت بعض الأمم الأخرى تشريعات وضعية؛ لتحكم هذه العلاقات والتطلعات، ولكن على الرغم من ذلك تنشأ المشاكل وتحدث الفتن بين البشر، فلو ترك لها العنان لتفاقم الأمر، واختل الأمن، وانقلبت الموازين.

ولهذا لا بد من معيار عادل وذلك المعيار هو القضاء، فهو أمر ضروري ولازم لحياة الأمم، لرقيها وإسعادها، وذلك أن طباع البشر مجبولة على التظالم ومنع الحقوق، وقلة من الناس من ينصف غيره من نفسه، ويلتزم نداء ضميره، فهو ينزل بغيره ما لا يرتضيه لنفسه[٢].

فالقضاء يصلح بين الناس، وبالقضاء تعاد الحقوق إلى أربابها، ويردع الظالم عن غيه، وتصان الأعراض، وتحفظ الأموال، وتقطع الخصومات أو تكاد تنقطع، ويضرب على أيدي العابثين وأهل الفساد، فيعيش الناس في مأمن على أموالهم وأنفسهم وأعراضهم. وهو أمل المظلوم فإن تراخى عنه أو تهاون في رفع الظلم عنه، أصابه بطعنة قاتلة، وهو أمل الظالم؛ لأنه إن تركه في حل مما يصدر عنه من ظلم قد تأخذه العزة بالإثم، فيزداد بغيًا على بغي.

فالقضاء أمن اجتماعي، وتأمين اقتصادي، وحماية للشريعة وأنظمتها، وأمر الناس لا يستقيم بدونه.

لهذه الأعمال الجلية التي يؤديها القضاء أنزله المولى منزلة سامية، وشرفه بتولي الأنبياء بأنفسهم مهمة ووظيفته، قال تعالى: مخاطبًا داوود عليه السلام ﴿يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلۡنَٰكَ خَلِيفَةٗ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَٱحۡكُم بَيۡنَ

---

(١) عبد الرحمن بن محمد بن خلدون، مقدمة ابن خلدون - تحقيق: عبد السلام الشدادي، (الدار البيضاء: بيت الفنون والعلوم والآداب ٢٠٠٥م) - ص ٤٢٠.

(٢)أسامة بن ظفران، اللجان شبه القضائية في المملكة العربية السعودية، رسالة ماجستير أكاديمية نايف للعلوم الأمنية ١٤١٧هـ ١٩٩٦م ص٣١

ٱلنَّاسِ بِٱلْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ ٱلْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَضِلُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌۢ بِمَا نَسُوا۟ يَوْمَ ٱلْحِسَابِ ﴿٢٦﴾﴾[١].

ومدح المولى عز وجل أنبياءه الذين يتولون وظيفة الحكم بما في التوراة من الهدى والنور، بقوله تعالى: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَا ٱلتَّوْرَىٰةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ ۚ يَحْكُمُ بِهَا ٱلنَّبِيُّونَ ٱلَّذِينَ أَسْلَمُوا۟ لِلَّذِينَ هَادُوا۟ وَٱلرَّبَّٰنِيُّونَ وَٱلْأَحْبَارُ بِمَا ٱسْتُحْفِظُوا۟ مِن كِتَٰبِ ٱللَّهِ وَكَانُوا۟ عَلَيْهِ شُهَدَآءَ ۚ فَلَا تَخْشَوُا۟ ٱلنَّاسَ وَٱخْشَوْنِ وَلَا تَشْتَرُوا۟ بِـَٔايَٰتِى ثَمَنًا قَلِيلًا ۚ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴿٤٤﴾﴾[٢].

كما أمر المولى خاتم الأنبياء بالحكم بالعدل والابتعاد عن الهوى، وحذر من الحكم بغير ما أنزل الله قال تعالى: ﴿وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ وَٱحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَنۢ بَعْضِ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ إِلَيْكَ ۖ فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَٱعْلَمْ أَنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُصِيبَهُم بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ ۗ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلنَّاسِ لَفَٰسِقُونَ ﴿٤٩﴾﴾[٣].

ولقد اهتم السلف والخلف بالقضاء في جميع الأقطار، ونظروا إليه بعين الإجلال والاحترام، فهذا عمر بن الخطاب يقول في رسالته التي بعثها إلى أبي موسى الأشعري: (للقضاء فريضة محكمة وسنة متبعة)[٤]

وقال مسروق بن الأجدع[٥]: (لأن أقضي بقضية فأوافق الحق أحب إلى من رباط سنة في سبيل الله)[٦].

ولقد جعل محمد القرشي[٧] المعروف بابن الإخوة القضاء من أجل المناصب والوظائف في الحكومة الإسلامية، فيقول: (الحمد لله الذي قسم أرزاق الخلائق وآجالهم، ورتب منهم منزلة ورتبة، وجعل أجل المناصب الدينية منصبي القضاء والحسبة)[٨].

وذهب في ذلك أيضا ابن فرحون[٩] حيث يقول: (إن خطة القضاء أعظم).

---

(١) سورة ص: الآية ٢٦.

(٢) سورة المائدة: الآية ٤٤.

(٣) سورة المائدة: الآية ٤٩.

(٤) علي بن عمر الدار قطني، سنن الدار قطني، ٤/ ٢٠٦، المتقي الهندي، كنز العمال في متن الأقوال والأفعال، ٥/ ٨٠٦.

(٥) مسروق بن الأجدع الهمداني الكوفي، الإمام القدوة وعدته كتب التصوف من الزهاد الرواد الثمانية، وهو من التابعين ويكنى أبا عائشة.

(٦) على بن عمر الدار قطني، سنن الدار قطني،٤/ ٢٠٥، أبو بكر بن الحسين البيهقي، السنن الكبرى، ٢/ ٣٩٨.

(٧) هو محمد بن محمد بن أحمد القرشي المعروف بابن الأخوة

(٨) محمد بن محمد بن احمد القرشي، معالم القربة في أحكام الحسبة، ص٤٥.

(٩) هو إبراهيم بن محمد علي بن محمد بن ابي القاسم بن محمد بن فرحون العمري المالكي، ولد بالمدينة ونشأ بها، ومات في ١٠ ذي الحجة على نحو من السبعين وتفقه وبرع وصنف وجمع وولي قضاء المدينة.

المبحث الثاني
ولاية القضاء في الفقه الإسلامي

نتناول هذا المبحث في خمسة مطالب، نتحدث في مطلب أول عن تعريف ولاية القضاء ونبذة تاريخية عن القضاء، ثم في مطلب ثان أبرز المذاهب الفقهية في القضاء، ثم في مطلب ثالث النطاق الموضوعي للقضاء، ثم في مطلب رابع تولي القاضي وحكمه، ثم في مطلب أخير نتحدث عن عزل القاضي.

المطلب الأول
تعريف ولاية القضاء ونبذة تاريخية عنه

الفرع الأول: تعريف ولاية القضاء

ولاية القضاء مركب إضافي فلكل جزئية تعريف.

فالولاية في اللغة

يقال في اللغة: ولي الشيء وولى عليه وِلاية ووَلاية، وقبل الولاية الخطة كالإمارة، والولاية المصدر، وقيل: الولاية – بالكسر – السلطان، والولاية: النصرة، يقال: هم على ولاية. أي: مجتمعون في النصرة، وقال سيبويه: الوَلاية بالفتح المصدر، والوِلاية بالكسر الاسم، مثل الإمارة والنقابة؛ لأنه اسم لما توليته وقمت به فإذا أرادوا المصدر فتحوا. ووليه يليه بالكسر فيها.

وأوليته الشيء فوليته، وكذلك ولي الوالي البلد، ويقال: فلان وَلِي ووَلَّى عليه، كما يقال: ساس وسيس عليه، وولاة الأمير عمل كذا، وولاة بيع الشيء، وتولي العمل، أي: تقلده[١].

والولي في أسماء الله تعالى هو الناصر، وقيل: المتولي لأمور العالم القائم بها، وأيضًا الوالي هو مالك الأشياء جميعها المتصرف فيها.

وكأن الولاية تشعر بالتدبير والقدرة والفعل، وما لم يجتمع ذلك لم يطلق عليه اسم الوالي.

وولي اليتيم الذي يلي أمره ويقوم بكفالته، وولى أمر المرأة الذي يلي عقد النكاح عليها ولا يدعها تستبد بعقد النكاح دونه. والجمع الأولياء، واستولى على الشيء إذا صار في يده، وولى وتولى بمعنى واحد، ويقال: تولاه اتبعه ورضي به، وأوليته: أدنيته[٢].

أما الولاية في الاصطلاح: فهي (تنفيذ القول علي الغير شاء الغير أو أبى)[٣].

---

(١) ابن منظور، لسان العرب، ١٥/ ٤٠٧ – ٤١١، دار صادر –بيروت، ١٩٥٦م بتصرف.

(٢) الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، ١٠/ ٤٠١ ، دار مكتبة الحياة – بيروت.

(٣) الجرجاني، التعريفات، ص ٢٧٥، مكتبة لبنان – بيروت ١٩٦٩.

والقضاء في اللغة له عدة معانٍ تطرقنا إليها في المبحث الأول.

والقضاء في اصطلاح الفقهاء: الإخبار عن حكم شرعي على سبيل الإلزام، وقيل: القضاء الدخول بين الخالق والخلق ليؤدي فيهم أوامره وأحكامه بواسطة الكتاب والسنة[١].

وقيل القضاء: فصل الخصومات وقطع المنازعات[٢].

ولاية القضاء:

يمكن تعريف ولاية القضاء بأنها: صلاحية يمنحها الإمام لشخص مخصوص؛ ليحكم بين الناس في منازعاتهم بأحكام الله تعالى[٣].

الفرع الثاني: نبذة تاريخية عن القضاء:

يمكن أن نقسم تاريخ القضاء إلى الأقسام الآتية:[٤]

١- القضاء عند العرب في الجاهلية.

٢- القضاء في صدر الإسلام والدولة الأموية ١ - ١٣٢هـ = ٦٢٢-٧٤٩ م.

٣- القضاء في العصر العباسي ١٣٢ - ٢٣٢ هـ = ٧٤٩- ٨٤٨م.

٤- القضاء في العصر الحديث.

١ـ القضاء عند العرب في الجاهلية: ـ

انتشرت الأعراف والتقاليد، فكان للعرف في الأزمنة القديمة أهمية كبري، حيث لم توجد سلطة تشريعية تسن القوانين وتبين النظم. وكان من عادات العرب أن يطيعوا بباعث من أنفسهم القوانين المستمدة من العرف والعادة، وكان لكل قبيلة شيخ وهو السيد المطاع له الأمر والنهي وكانوا يشترطون فيه الشجاعة وكبر السن وكثرة التجارب، وسداد الرأي، وكان هذا الشيخ يمثل قبيلته لدى باقي القبائل الأخرى وكان هو قاضيها، يحكم بين الأفراد وفقًا لما يميله العرف والتقليد، وهذا العرف إما مستمد من تجاربهم، أو مستمد من معتقداتهم، وأما من الشعوب المجاورة كالفرس والروم، أو ممن احتكوا بهم كاليهود والمسيحيين، ولم يكن لهذا النظام القضائي الجاهلي من جزاء، ولم يكن ملزمًا للمتخاصمين بتطبيقه علي نزاعاتهم، وكل ما كان يجر إليه عدم إطاعته غضب القبيلة[٥].

---

(١) عليش ، نقله ابن فرحون في تبصرة الحكام المطبوع بحاشية فتح العلي المالك، ٢/ ١٢، الحلبي –مصر –١٩٥٨م.

(٢) ابن عابدين الحنفي، حاشية رد المختار على الدر المختار، ٤/ ٤١١، دار الطباعة العامرة بمصر.

(٣) طالب أحمد الشنقيطي، ولاية القضاء، مرجع سابق، ص٦

(٤) الدكتور عطية مشرفة، القضاء في الإسلام - ط ٢ - مطابع دار الغد - (بتصرف) - ص ١١-١٣.

(٥) طالب أحمد بن خضر الشنقيطي، ولاية القضاء - رسالة ماجستير إعداد الطالب - كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - مكة المكرمة - ص ١٢.

ونجد أن منازعاتهم محدودة لا تتعدى شجارهم على المراعي، وتنافسهم في الشرف والثروة، إلى غير ذلك، فنزاعهم الشائع لا يتعدى أيهم الماء أولا أو أيهم أحق بهذا المرعى أو ذاك ليسرح فيه ماشيته.

أما النزاع على الرئاسة كان شديد الخطر، فالحكم لإحدى القبيلتين يؤدي إلى إشعال نار العداء والبغضاء والانتقام والحرب الطاحنة بين القبيلتين المتنازعتين وقد يتعدى إلى قبائل أخرى.

٢ـ القضاء في صدر الإسلام والدولة الأموية ١ـ ١٣٢هـ ـ ٦٢٢ـ٧٤٩م:

لما جاء الإسلام تولي الرسول صلي الله عليه وسلم الفصل في الخصومات والمنازعات، فكان عليه الصلاة والسلام قاضيًا ومبلغًا لشريعة الله، ولم يكن في عهده قاضيًا سواه لضيق رقعة الأرض الإسلامية وقلة عدد المسلمين وقلة القضايا.

ولما انتشر الإسلام وكثر المسلمون أذن الرسول صلي الله عليه وسلم لبعض الصحابة بالقضاء بين الناس بالكتاب والسنة والاجتهاد.

ومن كبار القضاة في عهده، عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب، ومعاذ بن جبل رضي الله عنهم.

وفي عهد أبي بكر أولى القضاء لسيدنا عمر بن الخطاب.

ولما تولي عمر بن الخطاب الخلافة بعد أبي بكر وزاد انتشار الإسلام واختلط العرب بغيرهم من الأمم، دعت الحالة المدنية الجديدة إلى إدخال نظام تشريعي لفض المشاكل التي تحدث بين الأفراد من العرب وغيرهم، وقضى هذا النظام بتعيين قضاة ينوبون عن الخليفة في فض هذه المشاكل طبقًا لأحكام القرآن والسنة والقياس[١].

وسنَّ سيدنا عمر بن الخطاب دستورًا للقضاة يسيرون على هديه في الأحكام، وكتب بذلك كتابًا يعتبر أساس علم المرافعات في القضاء[٢].

كتبه إلى أبي موسي الأشعري وغيره من القضاة : (أما بعد، فان القضاء فريضة محكمة، وسنة متبعة، فأفهم إذا أدلي إليك، فإنه لا ينفع تكلم بحق لا نفاذ له، وآسِ الناس في مجلسك وفي وجهك وقضائك حتى لا يطمع شريف في حيفك، ولا ييأس ضعيف من عدلك، البينة علي المدعي واليمين علي من أنكر، والصلح جائز بين المسلمين إلا صلحًا أحلَّ حرامًا أو حرَّم حلالًا، ومن ادعى حقًّا غائبًا أو بينة

---

(١) طالب أحمد بن خضر الشنقيطي، ولاية القضاء – رسالة ماجستير ، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية مكة المكرمة المرجع السابق – ص ١٩.

(٢) الدكتور حسن إبراهيم حسن، تاريخ الإسلام، ١/ ٦٠، مكتبة النهضة المصرية.

فاضرب له أمدًا ينتهي إليه ، فإن بينه أعطيته بحقه وإن أعجزه ذلك استحللت عليه القضية، فإن ذلك هو أبلغ في العذر وأجلى للعماء، ولا يمنعك قضاء قضيت فيه اليوم فراجعت فيه رأيك فهديت فيه لرشدك أن تراجع فيه الحق، فإن الحق قديم لا يبطله شيء ومراجعة الحق خير من التمادي في الباطل، والمسلمون عدول بعضهم علي بعض إلا مجربًا عليه شهادة زور أو مجلودًا في حد أو ظنينًا في ولاء أو قرابة فإن الله تعالى تولى من العباد السرائر، وستر عليهم الحدود إلا بالبينات والأيمان، ثم الفهم الفهم فيما أدلي إليك مما ورد عليك مما ليس فيه قرآن ولا سنة. ثم قايس الأمور عند ذلك واعرف الأمثال، ثم اعمد فيما ترى إلى أحبها إلى الله وأشبهها بالحق، وإياك والغضب والقلق والضجر، والأذى بالناس والتنكر عند الخصومة أو الخصوم).

وفي العهد الأموي تميز بالآتي: ـ

- الأولي الاجتهاد: إن القاضي يحكم بما يرشده إليه اجتهاده إذ لم تكن المذاهب الأربعة التي تقيد بها القضاة قد ظهرت بعد، فكان القاضي في ذلك العصر يستنبط الحكم بنفسه من الكتاب والسنة والإجماع، أو يجتهد في الحكم اجتهادًا[1].

- الثانية الاستقلالية: إن القضاء لم يكن متأثرًا بالسياسة؛ إذ كان القضاة مستقلين في أحكامهم لا يتأثرون بميول الدولة الحاكمة، فكانوا مطلقي التصرف وكلمتهم نافذة حتى على الولاة وعمال الخراج، كما كان القضاة في العصر الأموي من خيرة الناس يخشون الله ويحكمون بين الناس بالعدل، وعلى الرغم من أنهم كانوا مستقلين في أحكامهم كان الخليفة يراقب أحكامهم ويعزل من يشذ منهم عن الطريق السوي.

وفي ذلك العهد ظهرت الحاجة إلى سجلات تدون فيها الأحكام التي يصدرها القضاة، الأمر الذي لم يكن موجودًا في عصر الخلفاء الراشدين[2].

٣ـ القضاء في العصر العباسي ١٣٢هـ ـ ٢٣٢هـ ـ ٧٤٩ – ٨٤٧م: ـ

في هذا العصر تطور القضاء تطورًا كبيرًا؛ لأن روح الاجتهاد في الأحكام ضعفت بسبب ظهور المذاهب الأربعة، فبينما نجد القضاة في العصر الأموي لهم حق الاجتهاد وإعمال الرأي، نجدهم في العصر العباسي مقيدين بهذه المذاهب.

---

(١) طالب أحمد خضر الشنقيطي، ولاية القضاء – رسالة ماجستير إعداد الطالب – كلية الشريعة والدراسات الإسلامية – مكة المكرمة – المرجع السابق – ص٢٢.

(٢) الدكتور حسن إبراهيم حسن، تاريخ الإسلام،١/ ٤٨٧، ٤٨٨ ، مكتبة النهضة المصرية – م ٧ – مرجع سابق.

وفي هذا العصر اتخذ الخلفاء العباسيون نظام قاضي القضاة وكان يقيم في حاضرة الدولة، ويولي من قبله قضاة ينوبون عنه في الأمصار.

وفي هذا العصر اتسعت صلاحيات القاضي فبعد أن كان عمله مقصورًا على الفصل بين الخصوم، أصبح يفصل في الدعاوى والأوقاف وتولية الأوصياء، ومن أهم ما امتاز به هذا العصر أنه أصبح في كل ولاية قضاة يمثلون المذاهب الأربعة ينظر كل منهم في النزاع الذي يقوم بين من يدينون بأحكام مذهبه.

٤ـ القضاء في العصر العثماني والعصر الحديث: ـ

حينما استولي الأتراك على العالم الإسلامي استمروا في الحكم بالشريعة الإسلامية، إلا أنه كان عام ١٨٣٩م هو العام الفاصل الذي انحرف فيه اتجاه التاريخ حين تبنت الدولة العثمانية قوانين جديدة مستوردة من الدول الغربية.

ومنذ ذلك الحين بدأ الصراع بين التشريع الإسلامي والقوانين الوضعية، وأصبح القضاء في البلاد الإسلامية متجاذبًا بين هذين الطرفين، وتجلى هذا ابتداء فيما تبنته الخلافة العثمانية من القانون التجاري الفرنسي عام ١٨٥٠م، وفي الفترة ما بين ١٨٢٦ -١٨٣٩م أصدرت الخلافة قوانين متعددة عرفت باسم التنظيمات، ولم تكن هذه القوانين قاصرة على الناحية التجارية فقط، بل شملت مجالات قانونية أخري كنظام البحرية وقانون العقوبات. وكان مفروضًا علي البلاد التابعة للخلافة العثمانية الخضوع لتلك الأنظمة والقوانين[1].

أما في الشمال الأفريقي: فلم يختلف الوضع فيها عن بقية البلاد الإسلامية في مرحلة ما قبل الاحتلال الفرنسي؛ إذ كانت القواعد القانونية مستقاة من الشريعة الإسلامية سواء كانت مدنية أو جنائية. ولكن بعد الاستعمار الفرنسي لم تتورع فرنسا في أن تلعب دورها في سبيل القضاء على الشريعة الإسلامية بكل حيلة ووسيلة سرًّا وعلانية ففي عام ١٨٥١م استعملت فرنسا بالجزائر سياسة أسمتها السياسة البربرية أخرجت القبائل عن أحكام الشريعة الإسلامية، زاعمة أن الجزائريين البربر هم من طلبوا إبعاد أعرافهم وتكوين أنظمة قضائية تقوم مقام القضاء الإسلامي. وهكذا سعت في القضاء على الشريعة الإسلامية في الحقلين المدني والجنائي.

وفي المغرب وتونس كانت الشريعة الإسلامية هي المرجع في كل القضايا، والقاضي الشرعي هو الذي يتولى الحكم في المسائل المدنية والجنائية والأحوال الشخصية، ولما أعلنت فرنسا حمايتها

---

(١) طالب أحمد بن خضر الشنقيطي، ولاية القضاء - رسالة ماجستير إعداد الطالب - كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - مكة المكرمة - المرجع السابق - ص ٢٩

على تونس فمراكش أدخلت فيها قوانين مماثلة لما طبقته في الجزائر مقتبسة من القانون المدني الفرنسي.

وبذلك بدأ الأخذ بالقوانين الأجنبية في جميع المجالات الحقوقية ما عدا الأحوال الشخصية.

وهذا في الباكستان، ومصر، والجزائر وتونس، ومراكش، ولبنان[١].

المطلب الثاني
أبرز المذاهب الفقهية في القضاء

المذهب الحنفي

يعتبر المذهب الحنفي أكثر المذاهب التي اعتنت بالتأليف في القضاء، ويرجع ذلك إلى انتشار هذا المذهب في البلاد الإسلامية كونه أول المذاهب الفقهية وتبني الدولة العباسية له، وكذلك تبني الدولة العثمانية له حيث كان المذهب الرسمي للدولة وتم الإلزام بالعمل بمجلة الأحكام العدلية التي وضعت على مذهب الحنفية[٢].

وقد استقر العمل في هذا المذهب كل الأبحاث النظرية وما استقر عليه القضاء ويظهر ذلك في مؤلفاتهم ومنها:

روضة القضاة وطريق النجاة: لأبي القاسم علي بن محمد بن أحمد الرحبي السمناني (ت:٤٤٩هـ)، فالخبرة وما جرى عليه العمل تعد طريقًا لترجيح قول على آخر، كما تعد الخبرة القضائية أيضًا وسيلة لتقرير الأحكام، ولتوسيع الاجتهاد ،وفهم النص وتفسيره.

كما أن فقهاء هذا المذهب قد توسعوا في ذكر قواعد علم القضاء، وبيان ما تفصل به الأقضية من الحجاج، وأحكام السياسة الشرعية.

موجبات الأحكام وواقعات الأيام: للشيخ زين العابدين قاسم بن قطلوبغا (ت: ٨٧٩هـ). يمتاز بمنهجية فريدة وكذلك سرد إجراءات الدعوى من حين تقديم الشكوى حتى صدور الحكم.

---

(١) الدكتور عبد الوهاب أبو سليمان، التشريع الإسلامي في القرن الرابع عشر الهجري – دراسة ونقد – نشر في مجلة كلية الشريعة بمكة – العدد الأول – ص ٤٧ – ٦٠ – ١٣٩٣هـ..

(٢) انظر: أحمد تيمور باشا، المذاهب الفقهية الأربعة وانتشارها عند جمهور المسلمين، (القاهرة: دار الآفاق العربية، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م)، ص٥٢. وهبي سليمان غاوجي، أبو حنيفة النعمان إمام الأئمة الفقهاء، ط٥، (دمشق: دار القلم، ١٤١٣هـ/ ١٩٩٢م)، ٣٤٣ – ٣٤٦. ناصر الغامدي، المدخل لدراسة الفقه الإسلامي، (مكة المكرمة: دار طيبة الخضراء، ١٤٣٤هـ/ ٢٠١٣م)، ص٣١٣ – ٣١٤.

الفواكه البدرية في البحث عن أطراف القضايا الحكمية: لأبي اليسر محمد بن الغرس (ت: ٨٩٤هـ). تناول فيه المؤلف بيان الحكم والمحكوم به والمحكوم له والمحكوم عليه والحاكم وطريق الحكم.

وكذلك وفي طريق الحكم، في بيان المحكوم له، في بيان المحكوم عليه، في بيان ما ينفذ فيه قضاء القاضي وما لا ينفذ فيه، في بيان الحكم، في بيان عزل القاضي وتوليته.

المذهب المالكي

امتد مذهبهم في السياسة والحكم على رقعة واسعة من بلاد المسلمين. وقد كانت نشأة المذهب في الحجاز، وانتشر في العراق ومصر وأفريقية، وغلب على المغرب والأندلس، فكان هو المذهب السائد فيهما[1].

ومن أهم مؤلفاتهم:

تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام: لبرهان الدين إبراهيم بن علي بن أبي القاسم بن محمد بن فرحون المدني (ت: ٧٩٩هـ). وهو من أوسع كتب المالكية وأوفاها في أحكام القضاء وإجراءاته، وتضمن مقدمات علم القضاء من أحكام القاضي والتقاضي، والبينات والأيمان ونحوهما، وأحكام السياسة الشرعية.

مزيل الملام عن حكام الأنام: لولي الدين عبد الرحمن بن محمد بن خلدون (ت: ٨٠٨هـ). ومن مميزات الكتاب أنه تضمن قبسًا من الأحكام الإجرائية التي تتعلق بفهم الدعوى القضائية وآلية تكييفها على النص الشرعي، ونبه إلى الأخلاق والرذائل التي ينبغي على القاضي تجنبها؛ لئلا يقع في الزلل.. وما يجب أن يكون عليه القاضي من الصفات.

المذهب الشافعي

لقد اهتم فقهاء الشافعية بالتأليف في القضاء وآدابه، ولهم نشاط بارز في هذا المجال، وكان لدولتي الأيوبيين والمماليك أثر في نشر المذهب الشافعي، فأخذ امتدادًا واسعًا في الشام ومصر والحجاز واليمن والعراق، حتى وصل إلى بلاد الهند وإندونيسيا وأفريقية[2].

---

(١) انظر: أحمد تيمور باشا، مرجع سابق، ص٦٤، محمد أبو زهرة، محاضرات في تاريخ المذاهب الفقهية، (القاهرة: مطبعة المدني)، ص٩٩ – ١٠٣. الغامدي، ناصر بن محمد بن مشري، المدخل لدراسة الفقه الإسلامي، (مكة المكرمة: دار طيبة الخضراء، ١٤٣٤هـ/ ٢٠١٣م)، ص٣٤٦.

(٢) انظر: أحمد تيمور باشا، مرجع سابق، ص٧٥ – ٧٧. الغامدي، المدخل لدراسة الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص٣٧٣ – ٣٧٤.

ومن أهم مؤلفاتهم:

أدب القاضي: لأبي العباس أحمد بن أبي أحمد الطبري، المعروف بابن القاص (ت: ٣٣٥هـ). وهو من أهم كتب القضاء عند الشافعية، وكان منهجه وسطًا بين الإيجاز والإطناب، ويشير إلى مذهب أبي حنيفة ويوازنه بمذهب الشافعي، حيث يبدأ بذكر المتفق عليه بينهما ثم المختلف فيه ودليل كل واحد منهما في المسألة، ويخرج لهما على أقوالهما.

وهنا يظهر قيامه بالمقارنة بين المذهبين في المسائل القضائية.

كتاب أدب القضاء: لعيسى بن عثمان بن عيسى بن غازي الغزي (ت: ٧٩٩هـ). وهو من أنفس كتب الشافعية في القضاء، وقد تطرق مؤلفه إلى عدة مواضيع؛ منها الدعاوي، والأيمان، والشهادات، وتعارض البينات، وفي تلفيق الشهادات، وفي إبطال العقود الفاسدة، وفي الحكم بالصحة، وفي حكم الأمناء وهو يقوم بشرح طرق التقاضي.

جواهر العقود ومعين القضاة وكتاب الشهود: لشمس الدين محمد بن أحمد المنهاجي الأسيوطي (من علماء القرن التاسع). ذكر في مقدمته بعض آداب الموثق، ثم كتاب الإقرار وكتاب البيوع ثم أحكام سائر المعاملات والأنكحة والجنايات، ثم خصص بابًا للقضاء وما يتعلق به من أحكام.

ومنهجه أنه يبين في كل مسألة: مذهب الشافعي ومالك وأحمد وأبي حنيفة، فإذا انتهى من ذكر الحكم وتفصيل الخلاف ذكر المصطلح بعبارة وجيزة.

المذهب الحنبلي

يعتبر هذا المذهب أقل المذاهب تأليفًا في القضاء وآدابه، فلم يعتن فقهاء الحنابلة بإفراد هذا العلم بمؤلفات خاصة كغيرهم من فقهاء المذاهب الأخرى.

لعدة أسباب:

- اكتفاء فقهاء المذهب بما دونوه في كتب الفروع الفقهية من أبواب خاصة بالقضاء وآدابه وبيناته، فقد تناولوا هذه المسائل بوضوح وبيان في كتبهم الفقهية.

- أن المذهب الحنبلي لم يكن مذهبًا رسميًا للدولة في العصور السابقة إلا عند ظهور الدولة السعودية الأولى في الجزيرة العربية عام ١١٥٧هـ، ولا زال كذلك في الدولة السعودية في جميع أدوارها حتى الآن)[1].

وهناك مؤلفات حنبلية في آداب القضاء وأحكامه، ومنها:

إعلام الموقعين عن رب العالمين: لمحمد بن أبي بكر الزرعي المعروف بابن القيم (ت:٧٥١هـ). وهو شرح لرسالة عمر بن الخطاب ﷺ في القضاء إلى أبي موسى الأشعري ﷺ وأفاض في شرحه واستطرد، وتناول فوائد تتعلق بالفتوى، ثم ختمه بطائفة من فتاوي النبي ﷺ وأقضيته.

الطرق الحكمية في السياسة الشرعية: أيضا لابن القيم. وهو كتاب نفيس في طرق الإثبات، وأصول القضاء الشرعي، وتحقيق طرقه التي تلائم سياسة الأمم بالعدل، وذكر ابن القيم في مقدمته أنه جواب لسائل عن الحاكم أو الوالي يحكم بالفراسة أو القرائن التي يظهر له فيها الحق والاستدلال بالأمارات، ولا يقف مع مجرد ظواهر البينات والإقرار.

المطلب الثالث
النطاق الموضوعي للقضاء

إن أبرز من حدد النطاق الموضوعي للقضاء هو الماوردي وحصر الأعمال التي تتضمنها ولاية القضاء في الآتي:

١- فصل في المنازعات وقطع التشاجر والخصومات، إما صلحًا عن تراض ويراعى فيه الجواز، أو إجبارًا بحكم بات يعتبر فيه الوجوب.

٢- استيفاء الحقوق إقرار أو بينة...

٣- ثبوت الولاية على من كان ممنوع التصرف بجنون أو صغر، والحجر على من يرى الحجر عليه لسفهٍ أو فلسٍ.

٤- النظر في الأوقاف بحفظ أصولها وتنمية فروعها والقبض عليها وصرفها في سبيلها.

٥- تنفيذ الوصايا على شروط الموصي فيما أباحه الشرع ولم يحظره، وإن كانت لمعينين كان تنفيذها بالإقباض، وإن كانت في موصوفين كان تنفيذها أن يتعين مستحقوها بالاجتهاد ويملكوا بالإقباض، فإن كان فيها وصي راعاه وإن لم يكن تولاه.

٦- تزويج الأيامى بالأكفاء إذا عد من الأولياء.

---

(١) آل خنين، عبد الله بن محمد، المدخل إلى فقه المرافعات، (الرياض: دار العاصمة، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م)، ص١٩٤ – ١٩٥.

٧- إقامة الحدود على مستحقيها، فإن كان من حقوق الله – تعالى – تفرد باستيفائه من غير طالب إذا ثبت بإقرار أو بينة، وإن كان من حقوق الآدميين كان موقوفًا على طلب مستحقيه.

٨- النظر في مصالح عمله من الكف عن التعدي في الطرقات والأفنية.

٩- تصفح شهوده وأمنائه واختيار النائبين عنه من خلفائه في إقرارهم والتعويل عليهم مع ظهور السلامة والاستقامة، وصرفهم والاستبدال بهم مع ظهور الجرح والخيانة...

١٠- التسوية في الحكم بين القوي والضعيف.

الأعمال التي تسند للقضاة والتي يتضمنها هذا النطاق نوعين:

النوع الأول: الأعمال القضائية الأصلية.

النوع الثاني: الأعمال القضائية التبعية.

يرى كثير من الفقهاء أن الوظيفة الأصلية للقضاء هي فصل الخصومات وقطع المنازعات، وهذا يتضح من استعراض تعريفاتهم للقضاء في كتب المذاهب الفقهية الأربعة فعند الحنفية (فصل الخصومات، وقطع المنازعات، على وجه خاص)[١]، والمالكية يعرفونه بأنه (منصب الفصل بين الناس في الخصومات، حسمًا للتداعي وقطعًا للتنازع، بالأحكام الشرعية المتلقاة من الكتاب والسنة)[٢] وعند الشافعية (فصل الخصومة بين خصمين فأكثر بحكم الله تعالى)[٣]، وعند الحنابلة (تبيين الحكم الشرعي والإلزام به وفصل الخصومات)[٤].

بالتالي يظهر أن فصل الخصومات هي الوظيفة الأصلية لعمل القاضي في الإسلام، وهذا ما جعل ابن خلدون يقول: (القاضي إنما كان له في عصر الخلفاء الفصل بين الخصوم فقط، ثم دفع لهم بعد ذلك أمور أخرى على التدريج بحسب اشتغال الخلفاء والملوك بالسياسة الكبرى)[٥].

---

(١) ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز، رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، ٥/ ٣٥١، ٣٥٢، (الرياض: دار عالم الكتب، ١٤٣٢هـ/ ٢٠٠٣م).

(٢) ابن خلدون، مرجع سابق. ص٥٦٧.

(٣) الشربيني، محمد بن احمد، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، ٦/ ٢٥٧ – ٢٥٩، (بيروت: دار الكتب العملية، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م).

(٤) البهوتي، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، ٣/ ٤٤٨٥، (الرياض: دار عالم الكتب، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٣م)، البهوتي، منصور بن يونس، الروض المربع بشرح زاد المستقنع، ١/ ٤٩١، ط٢، (مكتبة دار البيان، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩).

(٥) ابن خلدون، مرجع سابق، ١/ ٣٧٤. وانظر: ابن الأزرق، محمد بن علي بن محمد، بدائع السلك في طبائع الملك، تحقيق: علي سامي النشار، (العراق: وزارة الإعلام)، ص٢٥١.

ولا يختلف شراح القانون عن فقهاء الشريعة في هذا المقام إذ يرون (أن الوظيفة الأساسية للمحاكم هي الفصل في الخصومات على مقتضى القانون... ولهذا قيل: إن العمل يعد قضائيًا إذا تعلق بنزاع، ويكفي أن يكون هذا النزاع محتملًا. فإذا صدر التصرف دون منازعة ودون أن يحتمل أن يثير أي منازعة عد ولائيًا)[١].

ويرى البعض أن معيار فصل الخصومات لتحديد الوظيفة الأصلية للقضاء غير واضح منه دخول الحدود الشرعية في نطاق أعمال القضاة، كحكم النبي ﷺ بإقامة حد الزنا، حيث لم يسبق الحكم رفع دعوى، الأمر الذي يعني عدم اشتراط الخصومة في إقامة الحد الشرعي[٢]، وعندئذ يجب على الولاة البحث عنه وإقامته من غير دعوى أحد به[٣].

وأيضًا إن فكرة النزاع وحدها كمعيار للأعمال القضائية الأصلية كذلك منتقدة لدى الفقه القانوني؛ ففي حالات أخرى يوجد قضاء دون وجود نزاع، كالتنفيذ القضائي فإنه في بعض الحالات لا يفصل في نزاع، بل يرمي إلى اقتضاء حق لم يعد محلًا للنزاع، وكذلك القضاء الجنائي في الحق العام فإنه لا يرمي إلى حل نزاع بين سلطة الاتهام والمتهم، ونحو ذلك من الأمثلة.

على أن يبقى أن أغلب العمل القضائي فصل في نزاع قائم وهو الأصل[٤]، بل إن وجود الخصومة هي العلامة الأبرز للتفريق بين العمل القضائي والعمل الولائي. وفيما يخص القضاء الجنائي فقد صارت النيابة العامة – في العصر الحديث – تخاصم عن المجتمع في تطبيق الحدود الشرعية على الجاني[٥].

---

(١) أحمد أبو الوفا، المرافعات المدنية والتجارية، (الإسكندرية: منشأة المعارف، ١٤٣٣هـ/ ٢٠١٢م)، ص٣٠ – ٣١.

(٢) انظر: محمد المرزوقي، سلطة ولي الأمر في تقييد سلطة القاضي، (الرياض: مكتبة العبيكان، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤)، ص٧٨ – ٧٩.

(٣) ابن تيمية، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، (المملكة العربية السعودية: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد)، ص٥١.

(٤) انظر: فتحي والي، التنفيذ الجبري في القانون الكويتي، (القاهرة: دار النهضة العربية، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م)، ص٣٨، حشيش، أحمد محمد، نظرية وظيفة القضاء، (الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٢م)، ص٥٩، مخلوف، أحمد صالح، الوسيط في شرح التنظيم القضائي الجديد بالمملكة العربية السعودية، (الرياض: مركز البحوث بمعهد الإدارة العامة، ١٤٣٤هـ/ ٢٠١٣م)، ص٢٨.

(٥) ماهر محمد القرشي، النوازل القضائية دراسة تأصيلية، ط١، (الدمام: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، ١٤٤١هـ).

وقد وضع القرافي[١] ضابطًا للعمل في المسائل التي يدخلها الحكم القضائي، فيقول عن اختصاص ولاية القضاء: (وهذه الولاية متناولة للحكم لا يندرج فيها غيره)[٢].

ويرى القانونيون أن (الحكم هو الإطار الخارجي للعمل القضائي بالمعنى الأخص، أي: هو الشكل الخارجي له، وهو أيضًا الشكل العام له، ما لم ينص القانون صراحة على غير ذلك)[٣].

وهناك خلاف بين المذاهب الفقهية في دخول الحكم القضائي في العبادات من عدمه، ويرى جمهور الفقهاء بأن حكم الحاكم لا يدخل العبادات، وخالف في ذلك بعض الفقهاء من المالكية وغيرهم[٤].

ويمكن القول: إن الحكم القضائي قد لا يدخل العبادات أصالة، وقد يدخلها تبعًا لتعلق النزاع بها، فيكون الحكم القضائي متجهًا إلى فصل النزاع الدنيوي المتعلق بالعبادة، وليس متجهًا إلى رفع الخلاف الفقهي في العبادة ذاتها، كتعليق عتق أو الطلاق أو عدم صحتهما لا يتضمن الحكم بالنجاسة أو الطهارة، وإنما يتضمن اعتقاد القاضي طهارة الماء أو نجاسته، فيبني القاضي حكمه بالعتق أو الطلاق على اعتقاده ذاك[٥].

---

(١) أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، أبو العباس، شهاب الدين الصنهاجي القرافي، من علماء المالكية نسبته إلى قبيلة صنهاجة (من برابرة المغرب) وإلى القرافة (المحلة المجاورة لقبر الإمام الشافعيّ) بالقاهرة. وهو مصري المولد والمنشأ والوفاة، له مصنفات جليلة في الفقه والأصول، منها: «أنوار البروق في أنواء الفروق» ، و«الإحكام في تمييز الفتاوي عن الأحكام وتصرف القاضي والإمام» و «الذخيرة» في فقه المالكية، و« شرح تنقيح الفصول»، توفي سنة ٦٨٤هـ. انظر: الزركلي، الأعلام (١/ ٩٤).

(٢) القرافي، الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام، ط٢، (بيروت: دار البشائر الإسلامية، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م)، ص١٦٦، وانظر أيضًا: ابن فرحون، إبراهيم بن علي، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، ١/ ١٢، (القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م).

(٣) أبو الوفا، مرجع سابق، ص٥. وانظر: وجدي راغب، النظرية العامة للعمل القضائي في قانون المرافعات، (الإسكندرية: منشأة المعارف، ١٣٩٤هـ/ ١٩٧٤م)، ص٦٨٤.

(٤) انظر: الدسوقي، محمد بن أحمد، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ١/ ٣٧٥، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٦م).

(٥) انظر: جعيط، الشيخ سيدي محمد عبد العزيز، الطريقة المرضية في الإجراءات الشرعية على مذهب المالكية، ط٢، (تونس: مكتبة الاستقامة ١٣٦٠هـ)، ص٢٦٢. شوقي علام، الحكم القضائي وأثره في رفع الخلاف الفقهي، (الإسكندرية: مكتبة الوفاء القانونية، ١٤٣١هـ/ ٢٠١٠م)، ص١٧٥ – ١٨٠.

وهناك استثناء قد يقع فيه التدخل القضائي في العبادات لغرض توفير الحماية لها، كوضع عقوبات لتعطيل العبادات وعقوبة المجاهرة بالإفطار في نهار رمضان، وعقوبة إهانة المقدسات أو تخريب وإتلاف مباني العبادة[١].

والمقصود أن (القضاء لا يدخل في العبادات صحة وفسادًا، وأسبابها وشروطها وموانعها، فالعبادات تصحيحًا وإبطالًا ليست محلًا للقضاء، بل هي محل للفتيا... كما لا يدخل القضاء مسائل العقيدة، كتنازع الناس في الاستواء؛ لأن حكم الحاكم بصحة هذا أو ذاك مما ليس فيه فائدة)[٢].

وفي الجملة فإن قسم المعاملات الذي يقابل قسم العبادات في الفقه الإسلامي هو النطاق الموضوعي للقضاء، فقد فرق الفقه الإسلامي بين المسائل الواجبة ديانة والمسائل الواجبة قضاءً، فالأولى هي الأحكام التعبدية والثانية هي أحكام المعاملات[٣].

ويمكن تقسيم الفقه الإسلامي إلى قسمين:

قسم العبادات: وهي ما كان الغرض الأول منها التقرب إلى الله، وتتناول الأحكام التي تنظم علاقة المرء بربه، وقد ثبت بنصوص آمرة وناهية، ويجب اتباعها دون توقف على تعقل معانيها أو البحث عن عللٍ لها، وهذه كالصلاة، والصوم، والزكاة، والحج.

قسم المعاملات: وهي التي تنظم علاقات الأفراد أو الجماعات أو لتحقيق مصلحة دنيوية، فتقرر ما لهم وما عليهم من الحقوق والواجبات، وروعي فيها أعراف الناس ومصالحهم، ومن أجل ذلك جاءت أحكامها – في الغالب – كأصول كلية وقواعد عامة مقرونة بعللها، حتى يفهم أن الحكم فيها يجب أن يكون مصاحبًا لعلته، فإذا زالت العلة ارتفع الحكم وتبدل بآخر يتناسب مع تغير وجه المصلحة[٤].

---

(١) انظر: صالح الطيب محسن، القيمة القانونية في الشريعة الإسلامية ومكانتها في الخطاب القانوني العربي، (بنغازي: منشورات مجلس تنمية الإبداع الثقافي، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م)، ص٨٩ – ١٠٦.

(٢) عبدالله آل خنين، الفتوى في الشريعة الإسلامية، (الرياض، ١٤٢٩هـ/ ٢٠٠٨م)، ص٤٤ – ٤٥.

(٣) انظر: رافع القيسي، نظرات في تقنين الفقه الإسلامي، (بيروت: مركز نماء للبحوث والدراسات، ١٤٣٦هـ/ ٢٠١٥م)، ص٣٤٠.

(٤) انظر: مدكور، المدخل للفقه الإسلامي تاريخه ومصادره ونظرياته العامة، ط٢، (القاهرة: دار الكتاب الحديث، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٦م)، ص٤٧. نصر فريد محمد واصل، المدخل الوسيط لدراسة الشريعة الإسلامية والفقه والتشريع، (القاهرة: المكتبة التوفيقية)، ص٣٦ – ٣٧.

(وبالتالي فإن القسم الأول ليس مما يدخله القضاء؛ إذ القضاء فض نزاعات الناس وفصل خصوماتهم، ولذا كان قسم المعاملات خصوصًا مقابلًا للقانون بوجه عام، كما أنه مشتمل تفصيلًا وتأصيلًا على جميع أقسام القانون)[١].

والأحكام الفقهية المندرجة تحت قسم المعاملات والتي يقع في مثلها النزاع ينظر لها باعتبارين: باعتبار القضاء وباعتبار الديانة. فأما القضاء فإنما يأخذ بالظاهر الذي يمكن أن ينضبط، وأما الباطن الذي هو من ذات الصدور فالله – تعالى – هو العليم به دون سواه، وأما البشر فلا سلطان لهم بالاطلاع على نيات الناس ومكنونات صدورهم، ومن ثم فمحل التقاضي هو الظاهر الذي قد يكون الباطن موافقًا وقد يكون بخلافه[٢].

وفي الحديث عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «إنكم تختصمون إليَّ، وإنما أنا بشر، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض، فأقضي بنحو ما أسمع، فمن قضيت له من حق أخيه شيئًا فلا يأخذه، فإنما أقطع له قطعة من النار»[٣].

ومن ما ذكره الفقهاء لما يختلف فيه حكم القضاء عن حكم الديانة؛ الكثير من أحكام الطلاق والمداينات والإبراء والظفر بالحق وغيرها من المسائل، فمن ذلك أن من جرى لفظ الطلاق على لسانه

---

(١) هيثم الرومي، الصياغة الفقهية في العصر الحديث، (الرياض: دار التدمرية، ١٤٣٣هـ/ ٢٠١٢م)، ص٣٦٣ – ٣٦٤. وانظر: مدكور، المدخل للفقه الإسلامي تاريخه ومصادره ونظرياته العامة، مرجع سابق، ص٤٧، واصل، نصر فريد محمد، المدخل الوسيط لدراسة الشريعة الإسلامية والفقه والتشريع، (القاهرة: المكتبة التوفيقية)، ص٣٦ – ٣٧، محمد مصطفى شلبي، المدخل في الفقه الإسلامي، (بيروت: الدار الجامعية، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م)، ص٣٣، عبد الكريم زيدان، نظرات في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، (بيروت: مؤسسة الرسالة ناشرون، ١٤٣٢هـ/ ٢٠١١م)، ص٨٤، ١٣٨ – ١٣٩. سمير عاليه وهيثم سمير عاليه، القانون الوضعي المقارن بفقه الشريعة، (بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ١٤٣١هـ/ ٢٠١٠م)، ص٤٢ – ٨٢، علي بن أحمد بن محمد الأحيدب، الحكم الشرعي والقاعدة القانونية، رسالة ماجستير، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م، ص١٦ – ٤٣.

(٢) انظر: الرومي، مرجع سابق، ص٣٦٤، يعقوب الباحسين، الحكم الشرعي حقيقته أركانه شروطه وأقسامه، (الرياض: مكتبة الرشيد، ١٤٣١هـ/ ٢٠١٠م)، ص٥١ – ٥٢، وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ط٢، ٤/ ٢٢، (دمشق: دار الفكر، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م)، حمزة حمزة، الحكم الشرعي والقاعدة القانونية، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، العدد ٢، (١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٧م)، ص٣٦٩.

(٣) متفق عليه. انظر: صحيح البخاري، كتاب: الشهادات، باب: من أقام البينة بعد اليمين، رقم الحديث ٢٦٨٠، ٣/ ١٨٠، صحيح مسلم، كتاب: الأقضية، باب: الحكم بالظاهر واللحن بالحجة، رقم الحديث ١٧١٣، ٣/ ١٣٣٧

من غير قصد، أو قصد به معنى غير الطلاق، فإن المفتي يفتيه ببقاء امرأته في عصمته، ويجعل ذلك موكولًا إلى ديانته.

وأما القضاء ففيه تفصيل حسب ظهور القصد وخفائه والقرائن المحتفَّة بالحال، على خلاف بين المذاهب في ذلك، ومن أمثلة ذلك: من أبرأ مدينًا له ولم يخبره بذلك، ثم طالبه بالدين وقضى له به، فإن له الاستيفاء قضاءً، وهو حرام عليه ديانة[١].

فإذا تقرر هذا؛ فإن قسم المعاملات الذي يدخله القضاء ينقسم إلى ثلاثة فروع: جنائي وحقوقي وإداري، وقد نبه بعض الفقهاء المتقدمين إلى هذا التقسيم، ومن هؤلاء الفقهاء السمناني[٢] في كتابه روضة القضاة وطريق النجاة، حيث قال: (فأما الكلام في المقضي فيه فيشتمل على أبواب كثرة، ومعان جمة، منها أقوال، ومنها أفعال. فأما الأقوال: فيقع القضاء فيها بما يلزمه تملك المال، ومنها ما يلزمه عقوبة، فالأول العقود كلها والإقرارات والإيقاعات وكل ما طريق ثبوته القول... وأما الأفعال: فتشمل الجنايات والديات)[٣]. فالقضاء الذي يلزمه تملك المال يشمل القضاء الحقوقي والإداري، والقضاء الذي لزمه عقوبة فالمراد به القضاء الجنائي.

ومن الفقهاء أيضا ابن رشد[٤]، فقد قسم الموضوعات التي يحكم فيها القاضي إلى حقوق الله وهي الحقوق العامة التي ينتمي إليها القضاء الجنائي والقضاء الإداري، وإلى حقوق الآدميين وهي الحقوق الخاصة التي ينتمي إليها القضاء الحقوقي، فقال: (وأما فيما يحكم، فاتفقوا أن القاضي يحكم في كل شيء من الحقوق، كان حقًّا لله أو حقًّا للآدميين)[٥].

---

(١) انظر: القرافي، الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام، مرجع سابق، ص١١٢، الشربيني، مرجع سابق، ٤/ ٣٩٧. ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ١٠/ ٢٠٤. الرومي، مرجع سابق، ص٣٦٥.

(٢) أبو القاسم، علي بن محمد بن أحمد الرحبي السمناني، من فقهاء الحنفية، برع في الفقه والتاريخ والشروط، من مؤلفاته. روضة القضاة وطريق النجاة، توفي سنة ٤٩٩هـ.. انظر: محمد عبد الحي اللكنوي، الفوائد البهية في تراجم الحنفية، (بيروت: دار المعرفة، ١٣٢٤هـ)، ص١٢٣.

(٣) السمناني، علي بن محمد الرحبي، روضة القضاء وطريق النجاة، ١/ ٤٧ – ٤٨، ط٢، تحقيق: صلاح الدين ناهي، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م).

(٤) أبو الوليد، محمد بن أبي الوليد بن رشد المالكي، مشهور بالحفيد الغرناطي، يلقب بقاضي الجماعة، كان عالمًا جليلًا، أصوليًا فقهيًا، فيلسوفًا حكيمًا، من مؤلفاته: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ومناهج الأدلة وغير ذلك، توفي سنة ٥٩٥هـ.. انظر: الذهبي، مرجع سابق، ٢١/ ٣٠٧

(٥) ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ٥٢/ ٤٦١، ط٤، (القاهرة: مطبعة البابي الحلبي وأولاده، ١٣٩٥هـ/ ١٩٧٥م).

وقد قسمها ابن تيمية إلى قسمين:

فالقسم الأول: الحدود والحقوق التي ليست لقوم معينين، بل منفعتها لمطلق المسلمين أو نوع منهم وكلهم محتاج إليها، وتسمى حدود الله وحقوق الله مثل: حد قطع الطريق والسراق والزناة ونحوهم... وهذا القسم يجب على الولاة البحث عنه وإقامته من غير دعوى أحد به)

والقسم الثاني: (الحدود والحقوق التي لآدمي معين، فمنها النفوس... والأبضاع... والأموال)[1] فالحدود هي صلب موضوع القضاء الجنائي، وأما الحقوق التي لآدمي معين فالأصل فيها أنها تمثل موضوع القضاء الحقوقي الذي ينتمي إلى قسم القانون الخاص وفق التقسيم الحديث للقانون، وأما الحقوق التي ليست لقوم معينين فتشمل موضوع القضاء الجنائي والقضاء الإداري اللذين ينتميان إلى قسم القانون العام.

وعلى هذا الأساس جاء تقسيم الدعوى القضائية باعتبار الشيء المدعى به إلى قسمين رئيسين هما: دعوى التهمة، وهي التي يكون المدعي به فعلًا محرمًا، يستوجب فاعله العقاب شرعًا، كالقتل وقطع الطريق والسرقة، وهذه تسمي دعوى الجناية. وأما دعوى غير التهمة فهي التي يكون المدعي فيها عينًا أو دينًا أو حقًا شرعيًا محضًا، وتسمى دعوى العين ودعوى الدين ودعوى الحقوق المحضة[2]، وهي تشمل الدعوى الحقوقية التي هي عبارة عن دعوى غير تهمة في حق خاص، والدعوى الإدارية التي هي عبارة عن دعوى غير تهمة في حق عام.

وقد أشار ابن تيمية إلى هذا التقسيم، فقال: (الدعاوي قسمان: دعوى تهمة وغير تهمة، فدعوى التهمة أن يدعي فعلًا محرمًا على المطلوب يوجب عقوبته، مثل قتل أو قطع طريقٍ أو سرقةٍ، وغيره...).

وأما دعوى (غير التهمة أن يدعي دعوى عقد من بيع، أو قرض، أو رهن، أو ضمان، أو دعوى لا يكون فيها سبب فعلٍ محرمٍ، مثل دين ثابت في الذمة من ثمن بيع أو قرض أو صداق...

---

(١) ابن تيمية، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، (المملكة العربية السعودية: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٨م)، ص٥١، ١١٤ – ١٢٣.

(٢) انظر: محمد نعيم ياسين، نظرية الدعوى بين الشريعة الإسلامية وقانون المرافعات المدنية والتجارية، (الرياض: دار عالم الكتب، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٣م)، ص٢٢٩ – ٢٤٣. العليوي، سليمان، الدعوى القضائية بين الشريعة والأنظمة الوضعية، (الرياض: مكتبة التوبة،١٤٣٣هـ/ ٢٠١٢م)، ص١٣٤ – ١٣٩.

فكل من القسمين قد يكون دعوى حد الله عز وجل محض كالشرب والزنا، وقد يكون حقًا محضًا لآدمي كالأموال، وقد يكون فيه الأمران كالسرقة وقطع الطريق)[١].

وتبعه ابن القيم في هذا التقسيم[٢]، وهو معروف أيضا في الفقه المالكي، فقد قسموا الدعاوي إلى قسمين: دعاوي التهم والعدوان، ودعاوي غير التهم والعدوان، وخصوا الأول بأحكام زائدة على أحكام القسم الثاني[٣].

وهذا التقسيم في الفقه الإسلامي يقابله في القانون تصنيف الدعاوي إلى جنائية ومدنية وإدارية. (فهناك القضاء الجنائي، وهو القضاء الذي يتضمن استعمال سلطة الدولة في العقاب، وتكون مهمته تأكيد وجود أو عدم وجود جريمة وتحديد عقوبة المتهم، وهذا القضاء يحقق مصالح موضوعية للمجتمع. وهناك القضاء المدني وهو القضاء الذي يحقق حماية مصالح خاصة للخصوم. وهناك القضاء المدني وهو القضاء الذي يحقق حماية مصالح خاصة للخصوم. وهناك القضاء الإداري الذي يحمي الحقوق والمصالح المشروعة التي تكون للمواطن قبل جهة الإدارة وتتولاه المحاكم الإدارية[٤].

فإذا كان الموضوع الأصلي للقضاء هو المسائل الجناية والحقوقية والإدارية التي تمثل قسم المعاملات في الفقه الإسلامي، وتنقسم حسب الأهمية إلى نوعين[٥]:

بحسب الموضوع

وهي تلك الأحكام التي تناولت موضوع الحق، مثل: أحكام البيوع والإجارة وسائر المعاملات المالية، وأحكام العمل والعمال، والنكاح والطلاق، والقصاص وسائر الجنايات، والحدود والتعزير، ونحو ذلك.

---

(١) ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام، مجموع الفتاوى، ٣٥ / ٣٨٩ – ٣٩٠، جمع عبد الرحمن بن قاسم وابنه.

(٢) انظر: ابن القيم، محمد بن أبي بكر الزرعي، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، (مكة المكرمة: دار عالم الفوائد، ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م)، ص٢٤٦.

(٣) انظر: ابن فرحون، تبصرة الحكام، مرجع سابق، ٢/ ١٢٨، ياسين، مرجع سابق، ص٢٣٥.

(٤) انظر: مخلوف، مرجع سابق، ص٢٩.

(٥) انظر في تفاصيل هذه المسألة: آل خنين، المدخل إلى فقه المرافعات، مرجع سابق، ١٩ – ١٤٣. فتحي والي، نظرية البطلان في قانون المرافعات، ص٦٢، (القاهرة: حقوق الطبع والنشر محفوظة، ١٩٩٧م)، ٧٣ – ١٤٩. الداقوقي، عباس قاسم، الاجتهاد القضائي مفهومه حالاته نطاقه دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي معززة بالتطبيقات القضائية، (القاهرة: المركز القومي للإصدارات القانونية،١٤٣٦هـ/ ٢٠١٥م)، ص٣٤١ – ٣٤٣.

بحسب الإجراء.

ومثال ذلك: أحكام المرافعة، فقرر الفقهاء أحكامها منذ رفع الدعوى حتى تنفيذها.

إن الشريعة قادرة على سد حاجات البشر في جميع الأحكام في الماضي والحاضر والمستقبل، وما سكتت عنه في بعض الفروع فيخرج على أصولها وقواعدها ومقاصدها)[١].

ويجب أن يكون القاضي (عارفًا بطرق القضاء – قبل حضور الخصوم – والدعاوي، حتى إذا حضر حكم بما يجب الحكم به، وحمل الأمر على ما يجب؛ لأن عمله يجب أن يكون سابقًا لمواضع الحكم، وكيفية القضاء، وما له أن يفعل، وما عليه أن يترك)[٢].

ولذلك فوائد، ومنها: الوصول إلى الحكم والفصل في القضية بأوجز الطرق وأتقنها، فمعرفة أصول التقاضي يساعد القاضي على تجنب التطويل، ورفع التشتيت، مع الضبط والإتقان، وإصابة المقصود. فإن التعجيل بإيصال الحقوق إلى أصحابها من مقاصد الشريعة المعتبرة، يقول ابن عاشور[٣]: (وهو مقصد من السمو بمكانة، فإن الإبطاء بإيصال الحق إلى صاحبة عند تعينه بأكثر ما يستدعيه تتبع طريق ظهوره؛ يثير مفاسد كثيرة).

وكذلك حفظ حقوق المترافعين، وضبط أمور القضاء، وهذا أحد المقاصد المهمة من وجود النظام الإجرائي، فإن (ما يجب على القاضي أو يسن له أن يأخذ به نفسه وأعوانه من الآداب والقوانين التي تنضبط بها أمور القضاء وتحفظهم عن الميل والزيغ)[٤].

(وأما ما يتعلق من الأحكام بإعمال طرق الإثبات، فهو يتصل بناحية الشكل والإجراءات، ولاسيما ما يقوم من هذه الطرق على التحقيق والخبرة. وبديهي أن مثل هذه الأحكام أخص نطاقًا من الأحكام الموضوعية، وهي تتسم على وجه الإفراد بطابع قضائي يجعل خطابها ينصرف بوجه خاص إلى من يعهد إليهم بتطبيق القانون والفصل في المنازعات)[٥].

---

(١) آل خنين، المدخل إلى فقه المرافعات، مرجع سابق، ص٢٠.

(٢) السمناني، علي بن محمد الرحبي، روضة القضاة وطريق النجاة، ١/ ٢٧١، ط٢، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م).

(٣) محمد الطاهر بن عاشور، رئيس المفتين المالكيين بتونس وشيخ جامع الزيتونة وفروعه بتونس له من المصنفات: «التحرير والتنوير»، و«مقاصد الشريعة الإسلامية»، توفي سنة ١٣٩٣هـ. انظر: الزركلي، الأعلام (٦/ ١٧٤).

(٤) البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، مرجع سابق، ٦/ ٣٠٩.

(٥) عصام أنور سليم، النظرية العامة للإثبات في المواد المدنية والتجارية، (الإسكندرية: منشأة المعارف، ٢٠٠٥م)، ص٢٠ – ٢٤. وانظر: عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، ٢/ ٤٦ – ٤٨، (بيروت: دار

ولقد اشتمل الفقه الإسلامي على قواعد عامة وأصول منهجية في استنباط المستجدات الإجرائية، وفي هذا الصدد يقول آل خنين: (وفقهنا الإسلامي يعتمد أصولًا قادرة على معالجة كل المستجدات الإجرائية، وهو مع ذلك يحمل كل مقومات النمو لكل ما فيه حماية الحقوق وتسهيل الأداء مع الضبط والإتقان).

(ولقد اشتمل فقهنا الإجرائي في الإسلام على فروع لم يعتن بها الفقه الإجرائي في القانون الوضعي رغم أهميتها الإجرائية)[1].

ويشير والي[2] إلى ذات المعنى وهو أن نظرية العمل الإجرائي لم تلفت انتباه الفقه الفرنسي إلا في وقت متأخر نسبيًا، ويرى أن دراسة العمل الإجرائي كظاهرة قانونية تقابل صعوبات عديدة، ويرجع ذلك إلى اعتبارين مهمين:

الاعتبار الأول: تنوع الأعمال الإجرائية.

فإن أي خصومة عادية تتطلب أعمالًا متنوعة، كافتتاح الخصومة، والقيام بالقيد بناء على الطلب، وإعلان صحيفة الدعوى، وتقديم طلبات عارضة، وإبداء دفوع، والرد على هذه الدفوع، وأعمال للإثبات من شهادة إلى خبرة إلى انتقال المحكمة إلى المعاينة إلى حلف يمين إلى إقرار، ثم صدور الحكم، وانتهاء بالطعن في الحكم.

وهذه الأعمال المختلفة عبارة عن أعمال متنوعة يقوم بها أشخاص مختلفون، فبعضها يقوم به موظفون عموميون، مثل القاضي وممثل النيابة العامة والمحضر وكاتب الجلسة، وبعضها يقوم به المتقاضون، وبعضها يقوم به الغير كالشهود. وهذه الأعمال ذات طبيعة متنوعة أيضًا، فبعضها يمثل تنفيذًا لوظيفة قضائية أو إدارية، وبعضها الآخر يمثل استعمالاً لحق، أو لسلطة، أو قيامًا بالتزام ،أو واجب.

الاعتبار الثاني: عدم استقلال الأعمال الإجرائية.

فإن الأعمال الإجرائية تكون عملًا قانونيًا واحدًا هو الخصومة، ولهذا فإن هذه الأعمال ليس لها الاستقلال الذاتي الذي تتمتع بع الأعمال القانونية الموضوعية.

إحياء التراث العربي)، أيمن فاروق عبد المعبود حمد، الإثبات الجنائي في القانون المقارن والفقه الإسلامي وتطبيقاته في النظام السعودي، (الرياض: مركز البحوث بمعهد الإدارة العامة، ١٤٣٣هـ/ ٢٠١١م)، ص٣٥.

(١) عبد الله بن محمد آل خنين، المحكمة في القضاء الإسلامي والتنظيم القضائي السعودي، مجلة العدل، العدد ١٨، (١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٤م)، ص٢.

(٢) انظر: فتحي والي، نظرية البطلان في قانون المرافعات، مرجع سابق، ص٧٣ – ٨٥.

ويعرف العمل الإجرائي بأنه العمل الذي يرتب القانون عليه مباشرة أثرًا إجرائيًا ويكون جزءًا من الخصومة، فيشترط لاعتبار عمل ما عملًا إجرائيًا ثلاثة شروط:

الشرط الأول: أن يكون عملًا قانونيًا.

والمراد بذلك أن يكون عملًا تترتب عليه آثار قانونية، فلا تعتبر أعمال الذكاء المحضة التي تتم في الخصومة أعمالًا إجرائية، ومثالها قيام القاضي بدراسة أوراق القضية أو دراسة الخصم أو محاميه لها؛ لإعداد دفاعه. فهذه الأعمال لا ترتب عليها آثار قانونية.

وكذلك لا يعتبر عملًا إجرائيًا الأعمال التي – وإن تمت داخل الخصومة – ليست سوى مقدمة ضرورية للقيام بأعمال قانونية، ومثلها الحضور أمام القضاء، وتقديم التوكيل إلى كاتب الجلسة، وإيداع أحد المستندات في المحكمة – لتقديمه بعد ذلك كوسيلة إثبات.

الشرط الثاني: أن يرتب عليه القانون أثرًا إجرائيًا مباشرًا.

وهو الأثر الذي يؤثر في الخصومة سواء ببدئها أو المشاركة في سيرها أو في تعديلها أو انتهائها. على أنه يشترط أن يكون الأثر الإجرائي هو الأثر المباشر للعمل، ولذلك لا تعتبر الأعمال التي ترتب أثرًا إجرائيًا غير مباشر أعمالًا إجرائية، ومثالها: النزول عن الحق المدعى به أو النزول عن الدعوى؛ لأن الأثر الإجرائي الذي يترتب عليها وهو انقضاء الخصومة ليس أثرًا مباشرًا لها، وإنما نتيجة لأثر موضوعي هو النزول عن الحق أو عن الدعوى.

الشرط الثالث: أن يكون العمل جزءًا من الخصومة.

فلا تعتبر أعمالًا إجرائية تلك التي تكون خارج الخصومة، سواء تمت هذه الأعمال قبل بدء الخصومة لتقديمها أو للاحتجاج بها في خصومة مستقبلية، أو تمت أثناء خصومة قائمة للتمسك بها بعد ذلك في هذه الخصومة، ولو ترتب عليها آثار إجرائية؛ ولهذا لا يعد عملًا إجرائيًا طلبُ إحدى الوثائق من إحدى الهيئات الإدارية لتقديمها في الخصومة.

ومن التطبيقات على العمل الإجرائي: الأعمال القانونية التي يقوم بها القاضي في الخصومة، كالقرارات أو الأوامر أو الأحكام الإجرائية، سواء صدرت قبل الفصل في الموضوع أو فاصلة فيه. ومن التطبيقات أيضًا: الأعمال القانونية التي يقوم بها الخصوم ووكلاؤهم ومساعدوهم وأعمال النيابة العامة إذا كانت طرفًا في الخصومة أو متداخلة فيها.

(والأعمال الإجرائية هي أعمال شكلية؛ إذ إن القاعدة العامة بالنسبة للأعمال الإجرائية هي قانونية الشكل بمعنى، أنها تتم لا تبعًا للوسيلة التي يختارها من يقوم بها، بل تبعًا للوسيلة التي يحددها القانون)[١].

وخلاصة ما سبق أن القضاء ينقسم إلى ثلاثة فروع هي: جنائي، وحقوقي، وإداري. وهذه الفروع الثلاثة ينقسم كل واحد منها أيضًا إلى فرعين هما: الأول: أحكام الموضوع والتي تتناول موضوع الدعوى سواء كان جنائيًا أم حقوقيًا أم إداريًا، مثل الأنظمة التجارية والعقارية والمنازعات الإدارية وسائر أحكام المعاملات في الفقه الإسلامي. والثاني: أحكام الإجراء والتي تتناول صفة الوصول إلى الحكم وطريقه أو استيفائه وتنفيذه، مثل نظام الإجراءات الجزائية الذي ينظم الجانب الجنائي، ونظام المرافعات الشرعية الذي ينظم الجانب الحقوقي، ونظام المرافعات أمام ديوان المظالم الذي ينظم الجانب الإداري.

إن الوظيفة الأصلية للقضاء هي فصل الخصومات وحل النزاعات ، ولها وظيفة تبعية ، وهي أعمال ولائية لا تتعلق بنزاع ، وإنما تهدف إلى المحافظة على الحقوق العامة أو الخاصة، وقد أسندت هذه الأعمال الولائية للقضاء على التدرج كما يقول ابن خلدون: (القاضي إنما كان له في عصر الخلفاء الفصل بين الخصوم فقط، ثم دفع لهم بعد ذلك أمور أخرى على التدرج بحسب اشتغال الخلفاء والملوك بالسياسة الكبرى)[٢].

وقد حصرها القرافي في عدة أنواع[٣] ومنها:

- العقود، كالبيع والشراء في أموال الأيتام والغائبين والمجانين، وعقد النكاح على من بلغ من الأيتام.
- إثبات الصفات، مثل: ثبوت العدالة عند الحاكم أو الجرح.
- إثبات الديون على الغرماء، وإثبات النفقات للأقارب والزوجات، وإثبات أجرة المثل في منافع الأعيان.
- ثبوت الإقرارات من الخصوم.

---

(١) الداقوقي، مرجع سابق، ص٣٤٢. وانظر: والي، الوسيط في قانون القضاء المدني، (القاهرة: دار النهضة العربية، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠١م)، ص٣٥٨.

(٢) ابن خلدون، مرجع سابق، ١/ ٣٧٤. وانظر: ابن الأزرق، مرجع سابق، ص٢٥١.

(٣) الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام، مرجع سابق، ص١٨١ – ١٩٠.

- إثبات أسباب الأحكام الشرعية، مثل: رؤية الهلال في رمضان وشوال وذي الحجة، مما يترتب عليه الصوم، أو وجوب الفطر، أو فعل النسك.

- الفتاوى في الأحكام في العبادات مثل: إباحة الانتفاع، وطهارة المياه، ونجاسات الأعيان، ووجوب الجهاد.

- تنفيذ الأحكام الصادرة عن الحكام فيما تقدم الحكم فيه من غير المنفذ، بأن يقول: ثبت عندي أنه ثبت عند فلان من الحكام كذا وكذا. وهذا النوع فيه خلاف بين الفقهاء، هل يعد حكمًا أم لا؟

وفي ذلك تفصيل وفق الآتي:

حيث ذهب الحنفية والشافعية إلى أن الأصل في التنفيذ أن يكون حكمًا، سواء صدر هذا التنفيذ من القاضي نفسه الذي أصدر الحكم أم صدر من غيره من القضاة، خلافًا للمالكية الذين ذهبوا إلى عدم اعتبار التنفيذ حكماً؛ إذ يرون أن قوة التنفيذ لدى القاضي أمر زائد على كونه حاكمًا(١).

وقد استقرت كثير من الأنظمة القضائية الحديثة على معاملة التنفيذ بحسب الاختصاص الممنوح له؛ فإن كان فصلًا في المنازعات الناشئة بسبب التنفيذ فهو من قبيل الحكم القضائي الذي يقبل الاستئناف، وإن كان أمرًا قضائيًا للجهات المختصة بالتنفيذ الجبري فهو من قبيل العمل الولائي، وهذه الأوامر والقرارات نهائية غير قابلة للاستئناف(٢).

ومن ذلك التنظيم القضائي في المملكة العربية السعودية، حيث أصدر بشأن ذلك تنظيمًا مستقلًا يمنح قاضي التنفيذ بموجبه سلطة الفصل في المنازعات الناشئة عن التنفيذ، وسلطة إصدار الأوامر والقرارات المتعلقة بتنفيذ الحكم القضائي(٣).

- تصرفات الحكام بتعاطي أسباب الاستخلاص ووصول الحقوق إلى مستحقيها، من الحبس والإطلاق.

---

(١) انظر: ابن عابدين، مرجع سابق، ٥/ ٤٢٣ – ٤٢٤، ابن فرحون، تبصرة الحكام، مرجع سابق، ١/ ١٠٠، رمضان علام، ولاية قضاء التنفيذ دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، (الإسكندرية: مكتبة الوفاء القانونية، ١٤٣٥هـ/ ٢٠١٤م)، ص٢٩ – ٣٥.

(٢) انظر: محمود علي عبد السلام وافي، أصول التنفيذ القضائي في النظام السعودي الجديد، (الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٣٥هـ/ ٢٠١٤م)

(٣) انظر: المملكة العربية السعودية، نظام التنفيذ الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/ ٥٣ وتاريخ ١٤٣٣هـ، الرياض. وزارة العدل، اللائحة التنفيذية لنظام التنفيذ رقم ١٣/ ت/ ٤٨٩٢ وتاريخ ١٧/ ٤/ ١٤٣٤هـ، الرياض: المملكة العربية السعودية.

- التصرف في أنواع الحِجَاج، بأن يقول: لا اسمع البينة لأنك حلفت قبلها مع قدرتك على إحضارها، أو لا أحكم بالشاهد واليمين.
- توليه النواب عنهم في الأحكام، مثل: إقامة من يتجر في أموال اليتامى.
- إثبات الصفات الموجبة للتمكن من التصرف في الأموال، وإزالة الحجر عن المفلسين.
- الإطلاقات من بيت المال، وتقدير مقاديرها كل عطاء.
- اتخاذ الأحمية من الأراضي المشتركة بين عامة المسلمين؛ لترعى فيها إبل الصدقة وغيرها.
- تأمير الأمراء على الجيوش والسرايا.
- تعيين أحد الخصال في الحرابة لعقوبة المحاربين، فهذا ليس حكماً قضائياً، فإذا رأى غيره من الحكام أن المصلحة في تعيين غير تلك الخصلة عينها.
- تعيين مقدار من التعزير إذا رفع إلى غيره قبل تنفيذه فرأى خلاف ذلك، فله تعيينه وإبطال الأول؛ لأنه ليس حكماً قضائياً، بل اجتهاد في سبب هو الجناية.
- الأمر بقتل البغاة وردع الطغاة إذا لم ينفذ، فلغيره من الحكام إذا اتصل به أن ينظر في تحقيق سببه.
- عقد الصلح بين المسلمين والكفار، فلغيره من الحكام أن ينظر: هل السبب يقتضي ذلك فيبقيه، أو لا يقتضيه فيبطله.
- عقد الجزية للكفار، ولا يجوز لغيره من الحكام نقضه أو تغييره، ولكن ليس لكونه حكمًا قضائياً، بل لأن الشرع وضع هذا العقد موجباً للاستمرار للمعقود له ولذريته إلى يوم القيامة، إلا أن يكون وقع على وجه يقتضي النقض.
- تقرير الخراج على الأراضي وما يؤخذ من التجار الحربيين، فإن ظهر لغيره من الحكام أن السبب على خلاف ما اعتقده الأول فعل غير ذلك.

فكل ما سبق من تلك الأمور التي ذكرها القرافي قد تستند كلها لولاية القضاء في زمان من الأزمنة، وقد تزيد أو تنقص في زمان آخر؛ إذ من طبيعة هذه الوظائف الولائية أنها تتغير بتغير الزمان والمكان والحال. بخلاف وظيفة فصل الخصومات فهي الوظيفة الأصلية الثابتة للقضاء، فقد تكون وظيفة القضاء في بعض الأمكنة والأزمنة قاصرة على الفصل في الأحكام الشرعية فقط، وقد تكون أوسع من ذلك، بحسب ما يستفاد من ولاية القضاء في كل قطر وما جرت به العادة واقتضاه العرف[1].

---

(١) ابن فرحون، مرجع سابق، ١/ ١٩، ٢/ ١٦١.

ولهذا يقول ابن تيمية: (عموم الولايات وخصوصها وما يستفيده المتولي بالولاية يتلقى من الألفاظ والأحوال والعرف، وليس لذلك حد في الشرع، فقد يدخل في ولاية القضاء في بعض الأمكنة والأزمنة ما يدخل في ولاية الحرب في مكان وزمان آخر، وبالعكس، وكذلك الحسبة وولاية المال... وفي بلاد أخرى كبلاد المغرب ليس لوالي الحرب حكم في شيء، وإنما هو منفذ لما يأمر به متولي القضاء)[١].

وقد اختلف فقهاء القانون في طبيعة الأعمال الولائية التابعة للقضاء ونطاقها، فذهب بعضهم إلى أنها أعمال إدارية بحتة يقوم بها رجال الإدارة، وأن قيام القضاء بهذه الأعمال لا يغير من صفتها شيئاً. وذهب فريق آخر منهم إلى أنها أعمال قضائية، وهي صورة من صور الحماية القضائية، ولا يوجد مانع من إخضاعها لنظام الأعمال القضائية. وذهب رأي ثالث إلى أن العمل الولائي له طبيعة إدارية وطبيعة قضائية[٢].

ويضع أبو الوفا ضابطًا للفرق بين العمل القضائي والعمل الولائي فيقول: (الحكم هو الإطار الخارجي للعمل القضائي بالمعنى الخاص، أي: هو الشكل الخارجي له، وهو أيضًا الشكل العام له، ما لم ينص القانون صراحة على غير ذلك. والأمر هو الإطار الخارجي للعمل الولائي للمحاكم، أي: هو الشكل الخارجي له وشكله العام ما لم ينص القانون على غير ذلك).

ويلاحظ أبو الوفا (أن الوظيفة الأساسية الأصلية للمحاكم – وهي الفصل في الخصومات على مقتضى القانون – تتضمن حتمًا الإلزام والأمر. وإلى جانب هذه الوظيفة الأساسية للمحاكم يخول لها المشرع سلطة إصدار أوامر لخصومة مستقبلة، أو في خلال خصومة قائمة، أو بعد صدور الحكم فيها، وهذه الوظيفة هي أقرب إلى الإدارة منها إلى القضاء، وجرى تسميتها بالوظيفة الولائية).

ومن أسباب إسناد مهمة الأعمال الولائية للقضاء بأن (القضاة تتوافر فيهم ضمانات خاصة، منها العلم بالقانون والخبرة بتطبيقه، فهذه الضمانات تشفع في تكليفهم بالقيام بهذه الأعمال الولائية التي تخرج عن وظيفة القضاء).

وهنا يثور السؤال وفقاً لهذا الرأي هل تعد اللجان شبه القضائية من قبل ذلك وهل تتوفر الضمانات الخاصة لمن يقوم بإصدار الأحكام فيها؟ ونرى عدم توفر ذلك.

---

(١) ابن تيمية، الحسبة في الإسلام، (بيروت: دار الكتب العلمية)، ص١٥ – ١٦.

(٢) انظر: أبو البصل، عبد الناصر، نظرية الحكم القضائي في الشريعة والقانون، (الأردن: دار النفائس)، ص٨٠.

ثم يعود إلى لب الفكرة وهي ضابط الأعمال الولائية فيقول: (ولهذا قيل: إن العمل يعد قضائياً إذا تعلق بنزاع، ويكفي أن يكون هذا النزاع محتملاً. فإذا صدر التصرف دون منازعة ودون أن يحتمل أن يثير أية منازعة عد ولائياً ...)[١].

إلى أن يصل إلى نتيجة – يتفق معه فيها شراح القانون – مفادها أن (أعمال القضاء تدخل كلها في وظيفة القاضي ما لم يمنع منها بنص خاص، وأما التصرفات الولائية فهي على العكس لا يختص بها إلا على وجه الاستثناء وبنص خاص)[٢].

وعلى كل حال يتفق الجميع – فقهاء الشريعة وشراح القانون – بأن الأعمال الولائية وظيفة تابعة للقضاء وليست وظيفة أصلية له. وأما في التنظيم القضائي في المملكة العربية السعودية فتعد الإنهاءات الثبوتية هي الشكل الأبرز للأعمال الولائية التي ألحقت بالقضاء.

وتتنوع القضايا الإنهائية إلى إنهاءات متعلقة بالولاية على الأوقاف، والولاية على القصار، والولاية على مال المفقود، والولاية على اللقيط، والإنهاءات المتعلقة بالأموال من حصر الورثة وقسمة التركات، والمتعلقة بأحكام الأسرة من تزويج وتطليق وإثبات النسب ونحو ذلك، والإنهاءات المتعلقة بالإنابة من إثبات الدخول في الإسلام، وإثبات رؤية الهلال[٣].

وبعد هذا العرض لطبيعة الأعمال الولائية – يتبين أن النطاق الموضوعي للأعمال القضائية والأعمال الولائية متقارب، وقد يزيد عليه نطاق الأعمال الولائية في تناول بعض العبادات كرؤية هلال رمضان، ولكن القدر الأكبر من النطاق الموضوعي يشتركان فيه وهو قسم المعاملات.

ومن ثم فإن الضابط الأهم في التفريق بين العمل القضائي والعمل الولائي هو في تحديد الغاية لكل منهما، وليس في تحديد النطاق الموضوعي لكل منهما. وهذا يؤكد على أهمية دراسة القضاء، فثمرة الأعمال القضائية الأصلية: فصل الخصومات أو تبيين الجزاء الدنيوي، وأما الأعمال الولائية فهي: تحقيق غايات مصلحية ومنها حاجتها لنظر شرعي.

وقد نص الفقهاء على هذه المصلحة التي بسببها أسندت الأعمال الولاية إلى القضاء، منها: أن سبب اختصاص القضاء في (النظر في أموال اليتامى والمجانين والسفهاء هو أن ترك ذلك يؤدي إلى ضياع أموالهم، والحجر على من يرى الحجر عليه لسفه أو فلس؛ لأن الحجر يفتقر إلى نظر واجتهاد ....

---

(١) أبو الوفا، مرجع سابق، ص٣ – ٥، ٣٠ – ٣١.

(٢) المرجع السابق، ص٣٣.

(٣) انظر للتوسع: المرجع السابق، ص١٩٧ – ١١٢٢.

والنظر في الوقوف .... لتجري بإجرائها على شرط الواقف؛ لأن الضرورة تدعو إلى إجرائها على شرطه سواء كان له ناظر خاص أو لم يكن، وتنفيذ الوصايا؛ لأن الميت المحتاج إلى ذلك كغيره)[١].

(إن تلك الأعمال تحتاج إلى قوامة عاجلة ورعاية رشيدة وإدارة حكومية، فأوجب ذلك إسناد القيام بها إلى القضاة؛ لأنهم الأهل في الثقة والعدل والنزاهة والعلم بالأحكام الشرعية وتطبيقها. وهذا في الواقع متصل بعملهم الأصلي، وهو تحقيق العدالة ورعاية المصالح الخاصة والعامة، وهم على هذه الحالة أقدر الناس على تولي هذه الأعمال)[٢].

الخلاصة (وجهة نظر الباحث):

ومن خلال ما تقدم يمكننا تقييم أعمال اللجان شبه القضائية وهل تعد أعمال قضائية صرفة وفق المعايير الثابتة أم أنها تدخل في الأعمال الولائية ونرى ترجيح كونها ليست أعمال قضائية صرفة؛ وذلك لعدم قيام أهم المعايير عليها وبالذات كون القائمين عليها لا يتمتعون بالصفة القضائية، بل إن أغلب أعضائها يمارسون أعمال إدارية في جهات عملهم. إلا أن هناك حالة نرى إبرازها وهي هيئة المحاكمة للوزراء في نظام محاكمة الوزراء وبالذات في المادة (١٥) من نظام محاكمة الوزراء والتي نصت عند تشكيل أعضاء محاكمة الوزراء أن يكون ضمن أعضائها عضوان يملكان الصفة القضائية يتم اختيارهما من المحاكم، ولا تقل مراتبهما عن رئيس محكمة وسوف نفرد لذلك في مطلب مستقل لاحقاً.

---

(١) البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، مرجع سابق، ٦/ ٢٨٩ – ٢٩٠. وانظر: أبو يعلي، الأحكام السلطانية، ط٢، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م)، ص٦٦.

(٢) محمد بن إبراهيم بن دحيم الحواس، الإشراف القضائي على تنفيذ عقوبات الحدود في الفقه الإسلامي وتطبيقاته في المملكة العربية السعودية، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٦م، ص٥٨.

المطلب الرابع
تولي القاضي وحكمه

حكم تولي القضاء: أنه من الفروض الكفائية، هذا من حيث الإجمال.

(ويجب على الإمام أن ينصب للناس قاضيًا، ولا ينبغي لأحد أن يطلب القضاء وإن دعي فالأولي له الامتناع؛ لأن القضاء بلية يعسر الخلاص منها إلا إذا تعين عليه فيجب عليه الدخول فيه؛ ذلك إن لم يكن في جهته من يصلح للقضاء غيره) [١].

ويجب ألا يسعى شخص في طلب القضاء وهو جاهل، ليس له أهلية القضاء، أو يسعى فيه وهو من أهل العلم لكنه مبتلى بما يوجب فسقه أو كان قصده بالولاية الانتقام من أعدائه أو قبول الرشا من الخصوم وما أشبه ذلك من المقاصد، فهذا يحرم عليه السعي في القضاء[٢].

وتنقسم الولاية في القضاء إلى أنواع: -

ولاية عامة: وهي التي لم تخص بحالة دون حالة، بأن يقلده قضاء جميع البلد والقضاء بين جميع أهله والقضاء في جميع الأيام فتشمل الولاية علي الأحوال الثلاث، في جميع البلد وعلي جميع أهله وفي جميع الأيام[٣].

وذلك لأن ولاية القاضي مستمدة من الولاية العامة التي يتمتع بها ولي الأمر، فالقاضي إنما يتصرف من طريق هذه الولاية ، فلذا كان للإمام أن يحدد دائرة عمله ومدى ولايته، فله أن يجعلها عامة يقلده النظر في كل القضايا مالية كانت أو غيرها دون أن يقيده بالنظر في نوع منها، ودون أن يحدد له زمانًا تنتهي ولايته بانتهائها أو مكانًا يختص بالنظر في قضايا ساكنيه[٤].

ولاية خاصة: وهي أنواع:

- **خاصة بمكان**: بأن يكون التقيد مقصورًا على بلد معين، أو على بعض البلاد.

فإذا كان معينًا سواء اقتصر به على أكثر البلد أو علي أقله ولو محلة من محاله؛ لأن القضاء يعم ويخص.

---

(١) ابن جزي الغرطاني المالكي، قوانين الأحكام الشرعية - دار العلم للملابس - بيروت - ص ٣٢١.

(٢) عليش، كتاب تبصرة الحكام المطبوع على هامش فتح العلي المالك، ١/ ١٦، ١٧.

(٣) الماوردي، أدب القاضي، ١/ ١٥٥.

(٤) الدكتور أبو الحمد أحمد موسى، النظم الإسلامية - القسم الثاني - الطبعة الأولى - دار الطباعة المحمدية بالأزهر - ص٥٥.

- **خاصة بأشخاص:**

- وذلك بأن يكون التكليف مقصورًا علي بعض أهل البلد دون جميعهم، فيجوز إذا تميزوا عن غيرهم، فيقول قلدتك لتقضي بالبصرة بين العرب دون العجم، ويقلد آخر للقضاء بين العجم دون العرب، فيكون كل واحد من القاضيين واليًا علي ما اختص بنظره[1]. فلا يجوز لقاضي العرب أن يحكم بين العجم ولا لقاضي العجم أن يحكم بين العرب، وليس لواحد منهما أن حكم بين من ليس من العرب ولا من العجم كالنبط لخروجهم عن نظر كل واحد منهما، فإن كان في البلد عربي اللسان وعجمي النسب، اعتبرت شواهد البلد، فإن كان فيها ما يدل على إرادة النسب دون اللسان أو اللسان دون النسب عمل عليه، وإن لم يدل على إرادة واحد منهما كان محمولًا على اعتبار النسب دون اللسان؛ لأن النسب صفة لازمه واللسان صفة زائلة.

- **خاصة بزمان:**

وهي أن يكون التقليد مقصوراً على بعض الأيام دون جميعها فيجوز إذا عين اليوم الذي يحكم فيه، ولا يجوز إن لم يعينه؛ لأن النظر مقصور على المتحاكمين فيه فيوجب تعيين اليوم ليتعين به الخصوم فإذا قلده النظر في يوم السبت لم يخل من ثلاثة أحوال:

أحدهما: أن يجعله ناظرًا في كل سبت فيكون على ولايته بعد انقضاء السبت وإن لم يكن له أن ينظر في غيره لبقاء نظره على أمثاله.

والحالة الثانية: أن يجعله ناظرًا في سبت واحد فينعزل بعد غروب شمسه، ولا يجوز له أن ينظر في أمثاله، وليس له أن يجمع في نظر السبت بين الليل والنهار؛ لاختصاص اليوم بالنهار دون الليل.

والحالة الثالثة: أن يطلق تقليده في يوم السبت فيحمل على الخصوص دون العموم، وليس له النظر إلا في سبت واحد وهو أول سبت يكون بعد التقليد، فإذا نظر فيه انعزل بغروب الشمس. ولو لم ينظر فيه لم يجز أن ينظر في غيره. والفرق بين أن يقلده النظر بين اثنين فيحصل إطلاقه على العموم في كل تنازع، وبين أن يقلده النظر في يوم السبت فيحمل إطلاقه على الخصوص في سبت واحد وهو بقاء الخصمين، فحمل النظر بينهما على العموم، وانقضاء السبت يحمل النظر فيه على الخصوص، فلو قلد قاضيًا أن ينظر يوم السبت وقلد آخر أن ينظر يوم الأحد كان كل منهما مقصورًا على النظر في يومه.

---

(١) طالب أحمد بن خضر الشنقيطي، ولاية القضاء – رسالة ماجستير إعداد الطالب – كلية الشريعة والدراسات الإسلامية – مكة المكرمة – المرجع السابق، ص ١٠٨.

- **خاصة بحوادث:**

وذلك بان يحدد اختصاصه بنوع من القضايا فيتقيد به.

وليس له أن يفصل في غيره، فقاضي الأحوال الشخصية مثلًا لا يسوغ له أن ينظر في جناية أو خصومة في مبادلات مالية[١].

المطلب الخامس
عزل القاضي

للحديث عن عزل القاضي نتناول معني عزل وانعزل لغويًا.

(يقال: عزل الشيء يعزله عزلا، وعزله، فاعتزل وانعزل وتعزل: نحاه جانبا فتنحى)، وقوله تعالى: ﴿إِنَّهُمْ عَنِ ٱلسَّمْعِ لَمَعْزُولُونَ ۝٢١٢﴾[٢] معناه أنهم لما رموا بالنجوم منعوا من السمع. واعتزل الشيء وتعزله، ويتعهد بأن يتنحى عنه وقوله تعالى: ﴿وَإِن لَّمْ تُؤْمِنُوا۟ لِى فَٱعْتَزِلُونِ ۝٢١﴾[٣] أراد إن لم تؤمنا بي فلا تكونا عليَّ ولا معي.

أما عزل القاضي فقهًا فيكون بالآتي:

إذا فقد القاضي أحد الشروط المطلوب تحققها فيه فإنه يصبح من الطبيعي ألا يكون أهلا للاستمرار في منصبه، وكان يكفي أن نتكلم بإجمال في هذه المسألة، لكنَّا نرى أن الكلام في هذا الموضوع يحتاج إلى شيء من التفصيل لوجود آراء في بعض الأمور، هل تؤدي إلى انعزاله تلقائيًا عن منصبه، فلا تنفذ أحكامه اللاحقة، أم لا تؤدي إلى انعزاله ولا بد من صدور أمر ممن له سلطة تولية القضاء وعزلهم بعزله؟

وإليك بيانٌ للأمور التي تؤدي إلى انعزاله عن منصبه، مع ذكر الخلاف إن وجدناه في شيء منها.

الأمر الأول: الردة عن الإسلام، والعياذ بالله.

الأمر الثاني: زوال العقل، وقد قسم بعض العلماء زوال العقل إلى قسمين:

١- ما يرجى زواله، كالإغماء.

٢- ما لا يرجى زواله، كالجنون والخبل.

وكلا الأمرين أي: الجنون والخبل، يوجب انعزال القاضي، حتى لو قلَّ الزمن[٤].

---

(١) الدكتور أبو الحمد احمد موسى، النظم الإسلامية - القسم الثاني، ص ٥٥ - مرجع سابق.

(٢) سورة الشعراء: الآية ٢١٢.

(٣) سورة الدخان: الآية ٢١.

(٤) نهاية المحتاج، ٨/ ٢٤٤.

الأمر الثالث: المرض الذي لا يرجى زواله بشرط أن يكون عاجزًا عن الحكم بين الناس مع وجود هذا المرض[١] كإصابته بمرض يؤثر على القدرة على التفكير السليم.

الأمر الرابع: العمى، وكذلك لو ضعف بصره حتى صار كالأعمى، لكن لو عمي بعد ثبوت قضية عنده، ولم يبق إلا أن يقول: حكمت بكذا، ولم يكن محتاجًا مع هذا إلى الإشارة فإن حكمه ينفذ في هذه القضية.

الأمر الخامس: ذهاب السمع.

الأمر السادس: إذا أصابته الغفلة، أو نحوها فأذهبت أهلية اجتهاده، وذلك عند العلماء القائلين باشتراط الاجتهاد المطلق في القاضي، أو الاجتهاد المقيد.

وكذا إن لم يكن مجتهدًا وصحت ولايته على الرأي القائل بعدم اشتراط الاجتهاد فأصيب بالغفلة، أو النسيان، مما أدى إلى ذهاب صفة الضبط عنده.

الأمر السابع: زوال العدالة، بأن ارتكب أي جريمة تؤدي إلى إسقاط صفة العدالة، وتوجب وصفه بالفسق، كما لو شرب خمرًا، أو سرق، أو أخذ رشوة، وهكذا.

هذا فيما يتعلق بانعزاله عن منصبه، وللحديث عن أسباب عزله فنوردها إما أسباب تتعلق بشخصه، أو أسباب تتعلق بانتهاء ولايته، أو أسباب تتعلق بإرادة ولي الأمر.

- **الأسباب التي تتعلق بشخص القاضي**: ـ

قد يطرأ على القاضي ظروف تغير حاله من العقلانية إلى الجنون، ومن الأهلية إلى زوالها، ومن حالة الصحة إلى حالة المرض الذي يمنعه من القضاء، وجميعها أسباب ترجع إلى القاضي نفسه بعيدًا عن إرادة الآخرين. فإذا تغير حال القاضي بفسق أو زوال عقل أو مرض يمنعه من مباشرة عمل القضاء، أو ثبوت تعمده الجور أو مخالفته الشرع، وعدم كفاءته فإنه يتوجب على الإمام عزله[٢]، أما عن عزل القاضي نفسه أو طلبه للاستقالة، فللفقهاء رأيان في ذلك، في حال وصول الخبر إلى الإمام.

ويتمثل الرأي الأول: بأنه ينعزل ويخرج عن القضاء حيث وصل الخبر إلى من ولاه القضاء؛ لأن القضاء عمل من الأعمال التي يباشرها الشخص بمحض إرادته واختياره فله ترك هذه الأعمال في أي وقت شاء بلا عذر يبديه، إلا إذا تعلق بعزل نفسه ضياع حقوق العباد فلا يجوز العزل.

---

(١) شرح منتهي الارادات، ٣/ ٤٦٥.

(٢) ابن قدامة، المغني – ١٣٧٦ – مرجع سابق.

والرأي الثاني: أن القاضي لا ينعزل بعزل نفسه؛ لأنه نائب عن العامة فلا يملك إبطال حقهم[١].

وعليه لا يجوز للقاضي طلب استقالة بدون عذر أو سبب يوجب عزله، وأيضًا في حالة خلو من ينوب عنه في هذه الولاية، وإن ضرر عزله كبير في جوانب تعطيل القضاء، ويجوز له عزل نفسه في حالة البعد عن الأسباب السابقة. ومن الأسباب التي توجب عزل القاضي تعرضه لعوارض أهلية، كالعوارض السماوية التي لا دخل للإنسان فيها مثل الجنون؛ حيث تنتهي ولايته كما تنتهي الوكالة العادية، والعته والإغماء والمرض فانه يعزل القاضي، أما عن العوارض المكتسبة كالردة والسفه وذي الغفلة وهي أسباب تعزل القاضي عن ولايته[٢].

ويعد الفسق والجور من الأسباب التي تتعلق بشخص القاضي التي توجب عزله، فالفسق يتعلق بأفعال الجوارح، كارتكاب المحظورات والإقدام على المنكرات تحكيمًا للشهوة، وجور القاضي، أي تعمده الظلم وعدم العدل[٣]، وكلاهما يوجب العزل.

وعلى القاضي إذا أقر بأنه حكم بالجور أو ثبت ذلك عليه بالبينة العقوبة الموجعة، ويعزل ويشهر ويفضح، ولا تجوز ولايته أبدًا ولا شهادته وإن صحت حاله وأحدث توبة لما أجرم في حكم الله، ويكتب أمره في كتاب لئلا يندثر بمر الزمان.

وعليه يستخلص الباحث أن هناك الكثير من الأسباب التي تتعلق بشخص القاضي توجب عزله، كعزله نفسه لأسباب معينة بعذر، وتعرضه لعوارض أهليه ومكتسبة، وتغير حاله إلى الفسق والجور، وارتكابه بعض مساوئ الأخلاق كأخذ الرشوة وعدم عدله، وعدم التزامه بولايته وغيرها من الأمور.

- **الأسباب التي تتعلق بانتهاء ولايته**: ـ

قد يحدد ولي الأمر أو الحاكم مدة محددة لولاية أعوانه، ومنهم القاضي، فقد يحدد له مدة معينة لتنفيذ أحكامه في الخصومات والنزاعات واستمرارية عمله، وقد جعل الإسلام للولاية شروطًا معينة، منها قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ

---

(١) محمد الغرانية، نظام القضاء في الإسلام - دار الحامد - عمان - ٢٠٠٤م - ص ٢٧١.

(٢) أبو زيد، انعزال وعزل القاضي في الفقه الإسلامي وقانون السلطة القضائية - مكتبة الوفاء - الإسكندرية - ط ١ - ص١٥٠-١٥٧.

(٣) يوسف عبد الله الشريفين، معالم عزل القاضي في الفقه الإسلامي وتطبيقاته في قانون تشكيل المحاكم الشرعية الأردني - دراسات علوم الشريعة والقانون - مجلد ٤٣ - ملحق ٤-٢٠١٦م - ص ١٦٦٢.

﴿بِٱلۡعَدۡلِۚ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعَۢا بَصِيرٗا ٥٨﴾[1]، فجعلت هذه الآية معيار الحكم بين الناس هو العدل وهو معيار الولاية أيضًا، وقول الله تعالى: ﴿إِنَّآ أَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ بِٱلۡحَقِّ لِتَحۡكُمَ بَيۡنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُۚ وَلَا تَكُن لِّلۡخَآئِنِينَ خَصِيمٗا ١٠٥﴾[2] والمعيار الثاني في هذه الآية هو الحكم بشرع الله سبحانه وتعالى وللقاضي حصانة من العزل خلال مدة ولايته، فلا يستطيع ولي الأمر عزله إلا بسبب موجب لعزله، مما يتبع ذلك استقلال القضاء القائم على العدالة.

- **أسباب تتعلق بإرادة ولي الأمر: ـ**

لا خلاف بين الفقهاء في أن من يملك تعيين الأمراء والولاة والقضاة يملك عزلهم، وهو ولي الأمر أو الحاكم أو رئيس الدولة، وهذا العزل لا يتم إلا إذا اقترف كل منهم خيانة للدولة أو خيانة تستحق العقوبة أو مخالفة صريحة لشرع الله سبحانه وتعالى. وقد اختلف الفقهاء في جواز عزل القاضي مع بقاء أهليته في قولين:

القول الأول: يجوز عزل القاضي بريبة وبغير ريبة[3].

والقول الثاني: لا يجوز عزل القاضي، وهو قول الحنفية والحنابلة إلا إذا كان هناك مصلحة كتسكين فتنة ونحوها وقول الشافعية والمالكية والحنابلة في رواية أخرى.

والراجح هو القول الثاني بعدم العزل إلا إذا اقتضت المصلحة الشرعية ذلك، ومع جواز عزل القاضي إذا أخلَّ بعمله أو المصلحة العامة.

كما يجوز للحاكم عزل القاضي إذا وجد من هو أصلح منه وأفضل في القضاء، فقد روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه قال: «لأعزلن أبا مريم وأولين رجلًا إذا رآه الفاجر فرقه». فعزله عن قضاء البصرة وولى كعب بن سوار[4] مكانه، وكذلك عزل شرحبيل بن حسنة[5] عن ولايته في الشام وولى

---

(١) سورة النساء: الآية ٨.

(٢) سورة النساء: الآية ١٠٥.

(٣) نظام الدين البلخي، الفتاوى الهندية، ٣/ ٣١٧.

(٤) كعب بن سوار الأزدي، قال أبو زرعة ليست له صحبة.

وقال العلائي: أسلم على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولم يره فهو معدود من كبار التابعي. انظر: ولي الدين العراقي: تحفة التحصيل في ذكر رواة المراسيل، ص٢٧٠.

(٥) شرحبيل بن عبد الله بن المطاع بن الغطريف، الكندي حليف بني زهرة: صحابي، من القادة.

معاوية، فقال له شرحبيل: «أمن جبن عزلتني أو خيانة؟ قال: من كل لا. ولكن أردت رجلًا أقوى من رجل» فإذا كان عزل الوالي جائزًا، فإن عزل القاضي يكون جائزًا من باب أولى[١].

وللإمام أيضًا عزل القاضي إذا تأخر عن النظر فيما فوض إليه من غير عذر، فقد روي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ولى حابس بن سعد الطائي[٢] قضاء حمص، ولما تأخر حابس عن استلام منصبه بدون عذر عزله وولى غيره.

وينفذ عزل القاضي من تاريخ تبليغه بالعزل وليس تاريخ عزله، «فيتم عزل القاضي بمجرد علمه بذلك، ومن ثم فإن الأحكام التي يصدرها في الفترة بين عزله من ولي الأمر وعلمه بهذا العزل تكون نافذة».

حكم عزل القاضي:

يعد عزل القاضي من المسائل الفقهية التي بحثها الفقهاء بشكل تفصيلي، وقد حدث فيها اختلاف، وذلك تبعًا لأسباب العزل القائمة، وكان انقسامهم على قولين[٣]:-

- **القول الأول**: جواز عزل القاضي، وهو قول للحنفية والمالكية والشافعية والراجح عند الحنابلة والظاهرية، وحجة هذا القول أن القاضي يستمد ولايته من عامة المسلمين؛ لأنهم هم الذين أسندوا إليه ولاية القضاء فهو في الحقيقة نائبهم ووكيلهم فيها، وما دور الخليفة إلا القيام بتعيينه، لذا فإن عامة المسلمين أذنوا للخليفة دلالة بعزل القاضي كما أذنوا له بتعيينه وتعيين من يخلف القاضي المعزول، وكما فعل النبي صلى الله عليه وسلم في صرف علي عن ولاية القضاء في اليمن.
- **أما القول الثاني**: فليس للحاكم أو الخليفة عزل القاضي، وهذا مرجوح عند الشافعية والحنابلة[٤]، وأدلة هذا القول إن عقد تقليد القضاء للقاضي إنما عقده الخليفة لمصلحة المسلمين، فلا

يعرف بشرحبيل بن حسنة (وهي أمه) أسلم بمكة، وهاجر إلى الحبشة، وغزا مع النبي صلى الله عليه وسلم فأوفده رسولًا إلى مصر، توفي سنة ١٨هـ.. انظر: الزركلي، الأعلام (٣/ ١٥٩).

(١) ابن قدامة، المغني - ٦/ ١٣٧ – مرجع سابق.

(٢) حابس بن سعد بن المنذر الطائي، قاض، من الصحابة. كان فيمن وجههم أبو بكر إلى الشام، فنزل حمص، ولما صارت الخلافة إلى عمر ولاه قضاءها، وشهد حرب صفين مع معاوية، فكان صاحب لواء طيِّئ من أهل الشام، فقتل فيها سنة ٣٧هـ.، وكان من أهل العبادة. انظر: الزركلي، الأعلام (٢/ ١٥١).

(٣) نظام الدين البلخي، الفتاوى الهندية، ٥/ ٦٥ - ٦٨، عبد الكريم زيدان، نظام القضاء في الشريعة الإسلامية - مؤسسة الرسالة بيروت - الطبعة الثالثة - ٢٠٠٦ - ص ٧٩٠٧٧.

(٤) علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني، بدائع الصنائع، ٧/ ١٦ - القاهرة - مطبعة العاصمة.

يملك نقض هذا العقد بعزل القاضي، وإن القاضي بتقلده القضاء صار قاضيًا من جهة الله تعالى فلا ينعزل بعزل الخليفة له.

- ويتبين لدى الباحث من خلال هذين القولين السابقين أن القول الأول هو القول الراجح، ولكن ضمن الشروط والأسباب الموجبة للعزل والإقالة من العمل، حيث «لا يحق للإمام أو الحاكم أن يعزل القاضي إذا كان باقيًا على صلاحياته وأهليته ولم يعرض عليه ما يوجب العزل؛ لأن ولايته عقد وكل عقد يجب الوفاء به»، ولا بد من الإشارة إلى أن عزل القاضي مرتبط بمسألتين: -

- **الأولى: انتهاء ولايته بعيدًا عن الأسباب**، وذلك كارتباط ولايته بانتهاء الحكم في الخصومة.

- **والمسألة الثانية: وجود أسباب تمنع القاضي من المداومة على عمله**، ويرى الباحث أن حكم عزل القاضي قد يكون فيه أثم إذا كان القاضي مستوفيًا لأهليته الكاملة وقائمًا بأعماله كافة وعدم وجود من ينوب عنه.

المبحث الثالث
ولاية القضاء السعودي

للحديث عن هذا الموضوع نتطرق في فرع أول لنبذة تاريخية حول تطور نظام القضاء السعودي، ثم نتعرف على قضاء الفرد وقضاء الجماعة في فرع ثانٍ، وفي الفرع الثالث نتناول أهمية الاجتهاد الجماعي في القضاء، وفي الفرع الرابع نطاق القضاء في المملكة العربية السعودية، وفي الفرع الخامس نتحدث عن شروط تعيين القاضي في النظام السعودي.

المطلب الأول
نبذة تاريخية حول تطور نظام القضاء السعودي

سعى الملك المؤسس إلى تحقيق دعائم الأمن، وتنظيم الحكم والإدارة، وجعل على رأسها فرض تنظيمات قضائية، انطلاقًا لما للمملكة من مكانة إسلامية وعربية، واستنادًا إلى الشريعة الإسلامية. ومن الوظائف الرئيسية للدولة، التي اهتم بها المؤسس، ومن أخصها حل الخلافات التي تنشأ بين الأفراد والجماعات، وحماية حقوقهم عندما تكون تلك الحقوق عرضة للنزاع والمشاحنة؛ إذ يعد القضاء القائم على العدل إحدى الدعائم الأساسية للدولة، وإحدى سلطاتها الرئيسية الذي بواسطته يشعر كل فرد من الأفراد بالطمأنينة على نفسه وماله وعرضه وأن الناس سواسية في الحق، والعدالة.

وأولت السعودية منذ قيامها على يد المغفور له الملك عبد العزيز طيب الله ثراه الاهتمام والرعاية في أن الناس سواسية، وأن القوي فيهم هو الضعيف حتى يؤخذ الحق منه، والضعيف هو القوي حتى يؤخذ الحق له، وأقام القضاء على تحكيم الشريعة الإسلامية في كافة الأمور، والأحوال الشخصية منها، والمدنية والجنائية، وأنشأت البلاد المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها، وأصدرت الأنظمة التي ترتب هذه المحاكم وتبين وظائفها، وتحدد اختصاصها وسلطتها، وتنظم سير العمل[1].

وعند استرجاع التاريخ قبل تأسيس المملكة، فإن الإصلاحات النظامية التي تمت قبل تأسيس البلاد، وخاصة منها ما يتعلق بالقضاء، لم تعم الجزيرة العربية كما حصل في البلدان الإسلامية الأخرى، وعليه سعت الدولة السعودية إلى إدخال نظام المحاكم الحديثة، إلى جانب المحاكم الشرعية، وظل العمل سائرًا على المنهاج الشرعي.

وكان القضاة يصدرون أحكامهم ويفصلون في الخصومات بين الناس، وفق أحكام أحد المذاهب الفقهية الأربعة، إلى أن قام الملك عبد العزيز بإصلاح القضاء، وكان القضاء في الحجاز ومنطقة عسير

---

(١) نايف الرشيد، القضاء في السعودية - أولوية دولة منذ التأسيس وصولًا للمحاكم المتخصصة - صحيفة الشرق الأوسط - العدد ١٣٠٨٣-٢٨ ذو القعدة ١٤٣٥ هـ الموافق ٢٣ سبتمبر ٢٠١٤م.

والأحساء، ناله شيء من التنظيم فيما يتعلق بترتيب المحاكم، وسير الإجراءات فيها، وكان قد تأثر تأثرًا كبيرًا بالنظام القضائي العثماني، وطول إجراءاته المتسمة بالرتابة والبطء.

وأمام ذلك، سعى الملك عبد العزيز إلى تحقيق التوافق بين الأنظمة القضائية لما يجب أن يكون عليه نظام العدالة في الإسلام، ووضعه في إطار يقبله الجميع، وكان من حكمته، عدم قيامه بالتغيير الجذري المباشر، بل أوكل النظر في نظام المحاكم، وترتيبها إلى المجلس الأهلي (مجلس الشورى) الذي أنشئ بمكة المكرمة عام ١٣٤٤هـ فقد جاء في البيان الذي أصدره أن من اختصاصات المجلس النظر في نظام المحاكم، وترتيبها بصورة تضمن توزيع العدل، وتطبيق الأحكام الشرعية تطبيقًا لا يجعل مجالًا للهوى.

ومما يؤيد أن المحاكم تسير في أحكامها الموضوعية وفق أحكام الشريعة الإسلامية ما جاء في حديث الملك المؤسس، حيث قال: «أما المذهب الذي تقضي به المحكمة الشرعية فليس مقيدًا بمذهب مخصوص؛ بل تقضي حسبما يظهر لها من أي المذاهب كان، ولا فرق بين مذهب وآخر، ولا نتقيد بمذهب دون آخر، ومتى وجدنا الدليل القوي في أي مذهب من المذاهب الأربعة رجعنا إليه وتمسكنا به»[(١)].

وأخذ النظام السعودي في ناحية القضاء، بستة أمور، أولها نظام تعدد القضاة، وإجازة الحكم بالأغلبية أو بالإجماع، وأوجد ما يسمونه بنواب القضاة، كما تعرض لتحديد الاختصاص بالنوع وبالأشخاص، وأوجد نوعًا من القضاء المتخصص، واستئناف الحكم إلى محكمة أعلى. وكانت الخطوة الأولى في سبيل إيجاد نظام قضائي موحد تنضوي تحته سائر المحاكم في جميع أنحاء المملكة، قيامه بتشكيل المحاكم في الحجاز على ثلاث درجات بشهر أغسطس عام ١٩٢٨ وهي «محاكم الأمور المستعجلة (محاكم جزئية، ومحاكم كبرى، ومحاكم ملحقات وهما عبارة عن محاكم عامة، وهيئة المراقبة القضائية (محكمة نقض وإبرام)»، وتضمن المرسوم الصادر اختصاص تلك المحاكم، وهي محكمة الأمور المستعجلة، وحددت من قاضٍ واحد، واختصاصاتها بالنظر في الجنح والتعزيرات والحدود الشرعية، التي لا قطع ولا قتل فيها، وفي الدعاوى المالية التي لا تزيد عن ٣٠ جنيها (العملة السابقة) وقد حددت بثلاثمائة ريال فيما بعد، وأحكامها لا تقبل النقض ما لم تخالف نصًّا أو إجماعًا، وقد عدل هذا النص بتكليف المحكمة المستعجلة بأن ترفع الحكم الصادر إلى هيئة

---

(١) نايف الرشيد، القضاء في السعودية - أولوية دولة منذ التأسيس وصولا للمحاكم المتخصصة- صحيفة الشرق الأوسط العدد ١٣٠٨٣-٢٨ ذو القعدة ١٤٣٥هـ الموافق ٢٣ سبتمبر ٢٠١٤م المرجع السابق.

المراقبة القضائية، إذا صرح المحكوم عليه بعدم اقتناعه بالحكم؛ وذلك لحماية المحكوم عليه بإعطائه ضمانة أكثر، فإن محكمة الأمور المستعجلة الثانية كانت تتكون من قاضٍ واحد، وتنظر في أمور البادية وما يتعلق بها، وتكون صلاحياتها كالمحكمة المستعجلة الأولى، وذلك فيما عدا العقار حيث إنه من اختصاص المحكمة الكبرى.

وفي جدة والمدينة المنورة (غرب المملكة العربية السعودية) أنشئت محكمة الأمور المستعجلة، والمحكمة الشرعية الكبرى، فضلًا عن إنشاء هيئة للمراقبة القضائية، والتي تتألف من رئيس ومعاون و٣ قضاة أعضاء يختارهم الملك من كبار العلماء، وأعطيت الهيئة صلاحيات ومهام واسعة فهي تقوم بتمييز الإعلامات والأحكام، وسميت هيئة المراقبة القضائية في نظام تركيز مسؤوليات القضاء الشرعي الصادر عام ١٩٣٨م باسم هيئة التدقيقات الشرعية، وأصبحت تتألف من رئيس القضاة، ومن أعضاء الهيئة وهم ٤ وجعل من صلاحياتها محاكمة القضاة بالإضافة إلى تدقيق الأحكام. وإلى جانب تلك المحاكم، استحدثت المملكة أنواعًا من المحاكم المتخصصة، وهي المجلس التجاري[١].

وشكل الملك المؤسس أول إدارة للقضاء في مكة المكرمة في عام ١٣٤٣هـ وربطها به.

وعدل مسماها بعد عام إلى رئاسة القضاء في عام ١٣٤٤هـ وتم تشكيلها مؤقتًا في مكة، وهذا يمثل النواة الأولى لتنظيم الجهاز القضائي، حيث أسس الملك عبد العزيز - رحمه الله - بتاريخ ٢٤/ ٧/ ١٣٤٤هـ تشكيلًا لدائرة رئيس القضاة بمكة المكرمة؛ ليتولى الإشراف على القضاء والقضاة وما يصدر عنهم من أحكام.

وشهد عام ١٩٢٦م إعلان أول تنظيم رئاسة القضاء في الحجاز.

وفي عام ١٩٦٠ أصدر الملك سعود بن عبد العزيز أمرًا بتوحيد رئاستي القضاة تحت رئاسة واحدة تولاها مفتي الديار السعودية ورئيس قضاتها.

وصدرت توجيهات الملك سعود بن عبد العزيز - رحمه الله - بتأسيس محكمة التمييز بالرياض ١٣٨١هـ وافتتاح فرع لها في مكة المكرمة، مع اتساع مناشط الحياة في البلاد وكثرة القضايا المعروضة على المحاكم وازداد منسوب الأحكام الصادرة منها مما ظهرت معه حاجة ملحة إلى تخصيص محكمة مستقلة تقوم بعمل تمييز الأحكام ومراجعتها والنظر فيها[٢].

---

(١) -١٨٧٢١٦/ https://aawsat.com/home/article تاريخ الاطلاع ٢/ ٣/ ٢٠٢٣م.

(٢) -١٨٧٢١٦/ https://aawsat.com/home/article تاريخ الاطلاع ٢/ ٣/ ٢٠٢٣م المرجع السابق.

وتشكل مجلس القضاء الأعلى - بعد تحويل رئاسة القضاة إلى وزارة للعدل – على صفة هيئة تسمى بـ«الهيئة القضائية العليا» وتتولى مزاولة الاختصاص القضائي في القضايا التي يحكم فيها بعقوبة إتلافيه، كما تتولى ما تحتاجه المحاكم من تقريرات لمبادئ قضائية أو إجرائية، وبعد صدور نظام القضاء بموجب المرسوم الملكي رقم م - ٦٤ وتاريخ ١٤/ ٠٧/ ١٣٩٥هـ والذي تضمن في الباب الثاني منه فصلًا يشمل ترتيب المحاكم ونصَّت المادة الخامسة على أن تتكون المحاكم الشرعية من «مجلس القضاء الأعلى محكمة التمييز (الاستئناف حاليا)، المحاكم العامة، المحاكم الجزئية.

ويتألف مجلس القضاء الأعلى منها؛ ليتولى الإشراف على المحاكم وفق الحدود المبينة في نظام القضاء، ويتكون المجلس بمنصوص المادة السادسة من أحد عشر عضوًا يكوّنون هيئتي المجلس وهما الهيئة الدائمة والعامة.

وعندما شكلت وزارة العدل عام ١٩٧٠م أصبح وزير العدل رئيسًا للقضاة وللمجلس المشكل للنظر في شؤونهم إلى حين صدور نظام القضاء.

وشهد الوقت الحالي، تطويرًا كبيرا للقضاء؛ إذ شمل افتتاح فروع للمحاكم المتخصصة كمحاكم الأحوال الشخصية، وشمل إعادة تشكيل المجلس الأعلى للقضاء، وأوامر تعيينات القضاة على مختلف الدرجات، مع عدد من القرارات التي اتخذتها وزارة العدل من بينها إنشاء مراكز الصلح، وبدء تطبيق نظام التنفيذ وإنشاء دوائر قضائية جديدة.

ويتلخص دعم البلاد للقضاء حينما أمر خادم الحرمين الشريفين الملك عبد الله بن عبد العزيز بتطوير القضاء؛ إذ خُصص مليارات الريالات لتنفيذ مشروع الملك عبد الله بن عبد العزيز، ويهدف المشروع تطوير مرفق القضاء والوصول إلى الترافع الإلكتروني والضبط الشامل الإلكتروني للوزارة.

ويعد مشروع الملك عبد الله لتطوير مرفق القضاء نقطة تحول تاريخية في مسيرة القضاء في المملكة، يحقق الاستقلال للمرفق، ويعزز جانب التخصص، ويوجد ضمانات العدالة، ويريح القضاة والمراجعين للمحاكم.

واكتمل عقد الأنظمة بصدور مراسيم ملكية بشهر نوفمبر ٢٠١٣ بالموافقة على مشروعات أنظمة «المرافعات الشرعية والإجراءات الجزائية، والمرافعات أمام ديوان المظالم»، وقد جاء إقرار هذه الأنظمة تتويجًا لما قضى به نظام القضاء ونظام ديوان المظالم، وآلية العمل التنفيذية لهما، وإنجازًا

لمرحلة بالغة الأهمية من مراحل مشروع الملك عبد الله بن عبد العزيز لتطوير مرفق القضاء ليشمل جميع مكونات المنظومة القضائية[١].

ويأتي صدور هذه الأنظمة الثلاث استمرارًا لنهج هذه البلاد منذ تأسيسها في ترسيخ دعائم الحق والعدل، والأخذ بما يحفظ الحقوق ويصونها وتمكين كل من وقعت عليه مظلمة من المطالبة بحقه أمام قضاء يتوفر فيه الاستقلال والضمانات الكافية لإيصال الحق إلى مستحقه بعدالة ناجزة، حيث تضمنت هذه الأنظمة في أحكامها نقلة نوعية، سيكون لها أثرها على أداء أجهزة القضاء وتيسير إجراءات التقاضي. وقد سبق أن صدرت الكثير من الأنظمة المتخصصة التي تتكامل مع هذه الأنظمة الثلاث ومنها أنظمة القضاء، وديوان المظالم ،والتنفيذ، والتحكيم.

وبينت إجراءات الاعتراض أمام المحكمة العليا والمحكمة الإدارية العليا اللتين تم إنشاؤهما لأول مرة في المملكة بموجب نظامي القضاء وديوان المظالم.

ومن أجل توحيد الاجتهاد القضائي، فالمحكمة العليا معنية بالمحافظة على وحدة تفسير أحكام الشريعة الإسلامية والأنظمة في الدعاوى التي يفصل فيها القضاء وهو ما سيحقق وحدة تطبيق القواعد الشرعية والنظامية على الدعاوي.

كما راعت الأنظمة الجديدة حقوق المرأة في المحاكمة والترافع، ويسرت لها الكثير من الإجراءات بما فيها سرعة الفصل في الدعاوى التي ترفعها المرأة في المنازعات الزوجية والحضانة والنفقة والزيارة والعضل، وكذلك منح المحكمة سلطة الأمر بالإحضار الجبري في حال تخلف المدعى عليه في تلك المنازعات. إضافة إلى أن للمرأة الخيار في إقامة دعواها في بلدها أو بلد المدعى عليه. مع مراعاة جانب تيسير الإجراءات الجزائية في حقها إذا كانت متهمة.

وأوجب نظام المرافعات الشرعية طريقًا مختصرا للحد من المماطلة في أداء الحقوق وتعويض المتضرر، فأوكل للمحكمة التي أصدرت الحكم نظر دعوى التعويض عن الأضرار الناتجة عن المماطلة في أداء الحقوق محل الدعوى[٢].

---

(١) نايف الرشيد، القضاء في السعودية -أولوية دولة منذ التأسيس وصولا للمحاكم المتخصصة- صحيفة الشرق الأوسط العدد ١٣٠٨٣-٢٨ ذو القعدة ١٤٣٥هـ الموافق ٢٣ سبتمبر ٢٠١٤م، المرجع السابق.

(٢) نايف الرشيد، القضاء في السعودية - أولوية دولة منذ التأسيس وصولا للمحاكم المتخصصة- صحيفة الشرق الأوسط العدد ١٣٠٨٣-٢٨ ذو القعدة ١٤٣٥هـ الموافق ٢٣ سبتمبر ٢٠١٤م، المرجع السابق.

وبصدور نظام المرافعات أمام ديوان المظالم، يكون القضاء الإداري في السعودية قد استقل بنظام خاص لإجراءات التقاضي أمامه، وبذلك يسجل تمييزًا غير مسبوق على المستوى الدولي؛ لأن أغلب الدول العريقة في القضاء الإداري لم تصدر حتى الآن قوانين خاصة لإجراءات التقاضي أمام القضاء الإداري؛ إذ تستند إجراءات التقاضي فيها إلى الأصول العامة في المرافعات وبعض ما تتضمنه الإجراءات المدنية من أحكام، إضافة إلى بعض الأحكام الإجرائية التي نص عليها في القوانين بشكل جزئي غير شامل. وفي المقابل فإن قواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم، التي صدرت عام ١٩٨٩م المعمول بها إلى حين نفاذ نظام المرافعات أمام ديوان المظالم لم تكن شاملة لأغلب أحكام المرافعات الإدارية، إضافة إلى أنها لم تستقل بإجراءات التقاضي أمام القضاء الإداري، حيث إنها اشتملت على بعض الأحكام الخاصة بالدعاوى الجزائية. وبهذا يتبين تفرد نظام المرافعات أمام ديوان المظالم الذي استقل بإجراءات التقاضي أمام القضاء الإداري؛ تقديرًا للطبيعة الخاصة للدعوى الإدارية واختلاف مراكز الخصوم فيها، وهو ما يقتضي إفراد إجراءاتها في نظام مستقل يحقق الموازنة بين المتقاضين، ويحافظ على الضمانات القضائية خلال إجراءات المرافعة.

وبالتوازي مع ذلك يستعد مرفق القضاء في السعودية إلى انطلاقة أعمال المركز السعودي للتحكيم الذي يتبع مرفق وزارة العدل بالبلاد بغية تخفيف الأعباء على القضاء، في حين أسندت الوزارة بعض الوظائف لهذا المركز.

المطلب الثاني
قضاء الفرد وقضاء الجماعة

إن قضاء الفرد هو أن يتولى منصب القضاء قاضٍ واحد يعينه الإمام أو نائبه؛ ليفصل بمفرده في الخصومات بين الناس ببلد معين، وقد يخصص بدعاوي معينة وأقضية معينة.

وأما قضاء الجماعة فهو أن يتألف مجلس القضاء من قاضيين فأكثر، يشتركان في نظر الدعاوي وفصل الخصومات وإحقاق الحق وتسيير العدالة[1].

فمن مزاياه أنه أدعى للشعور بالمسؤولية عن قراره؛ مما يحمله على التروي في إصداره، وبذل كل جهد في القضية المعروضة عليه. كما أنه يدفع الدولة لاختيار أحسن الكفاءات؛ لتولي مهمة القضاء،

---

(١) القحطاني، مسفر بن علي، منهج استنباط أحكام النوازل المعاصرة، (جدة: دار الأندلس الخضراء، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م)، ص٢٥١. وانظر: الجيزاني، محمد حسين، فقه النوازل، ط٤، (الدمام: دار ابن الجوزي، ١٤٣٣هـ/ ٢٠١٢م)، ١/ ٧٦. الهويريني، وائل بن عبد الله بن سليمان، المنهج في استنباط أحكام النوازل، ط٢، (الرياض: مكتبة الرشيد، ١٤٣٣هـ/ ٢٠١٢م)، ص٣٨٦ – ٣٨٧.

وفصل الخصومات بين الناس. وأيضًا من مزاياه أنه أقل نفقات من القضاء الجماعي، وأنه أسرع في البت في الأحكام.

ومن مزايا قضاء الجماعة أنه أكثر تحقيقًا للعدالة، فإن رأي الجماعة عادة أصوب من رأي الفرد. كما أنه يتيح الفرصة للتشاور بين أعضاء الهيئة القضائية، والتروي قبل إصدار الحكم. وأيضًا يضمن القضاء الجماعي حياد القضاء بشكل أكبر؛ إذ من الصعب افتراض انحياز جميع أعضاء الهيئة القضائية إلى أحد الخصوم. ومن مزاياه أيضًا أن فيه إظهارًا لهيبة القضاة واستقلالهم، فيصعب الضغط عليهم، بخلاف القاضي الفرد الذي قد يكون عرضه للضغط عليه[١].

ولكن من النظامين –القضاء الفردي والقضاء الجماعي – محاسن ومساوئ، وليست المفاضلة بينهما كنظامين متعارضين، وإنما على أساس تحديد المجال المناسب لكل منهما؛ ولهذا اتجهت الأنظمة الحديثة إلى الجمع بين الطريقتين، بحيث يطبق نظام القاضي الفرد في المحاكم الدنيا، ويسري نظام تعدد القضاة في المحاكم العليا[٢].

واتفق الفقهاء على مشروعية قضاء الفرد؛ لأن الأصل أن يكون المتولي لمنصب القضاء قاضياً واحداً، واختلفوا في مشروعية قضاء الجماعة على قولين[٣]:

القول الأول: لا يجوز للإمام تعيين أكثر من قاضٍ في القضية الواحدة، وهو قول بعض الحنفية وأكثر المالكية وأكثر الشافعية ووجه عند الحنابلة، ومستندهم ما يلي:

- أن تعدد القضاة يوقع بينهم الخلاف في محل الاجتهاد، فتتعطل مصالح الناس.
- أن القضاء هو إخبار بالحكم الشرعي على سبيل الإلزام، والحكم الشرعي في حق المسلم لا يتعدد؛ لأنه حكم الله، وحكم الله واحد، ولا يمكن لقاضٍ أن ينقض اجتهاد قاض آخر معه في القضية.
- واستدلوا بفعل النبي ﷺ وأنه لم يعين للقضية الواحدة قاضيين، ولم يعين في بلد واحد ومكان واحد قاضيين، وإنما عين قاضياً واحداً. وهكذا كانت سنة الخلفاء الراشدين أيضًا.

---

(١) انظر: الدغيثر، عبد العزيز بن سعد، القضاء الجماعي والقضاء الفردي في النظام القضائي السعودي، المجلة القضائية، العدد١ : ص١٧٤ – ١٧٥. مخلوف، مرجع سابق، ص٥٩.

(٢) انظر: آل دريب، مرجع سابق، ص٥٣٧.

(٣) انظر في هذه المسألة: السمناني، مرجع سابق، ١/ ٧٥، ابن فرحون، تبصرة الحكام، مرجع سابق، ١/ ١٩، الشربيني، مرجع سابق، ٤/ ٣٨٠، البهوتي، كشاف القناع، مرجع سابق، ٦/ ٢٩٢، محمد الزحيلي، التنظيم القضائي في الفقه الإسلامي وتطبيقه في المملكة العربية السعودية، مرجع سابق، ص١٠١ – ١٠٣. الدغيثر، مرجع سابق، ص١٦٧ – ١٧٣.

القول الثاني: يجوز للإمام أن يعين أكثر من قاضٍ في القضية الواحدة، وهو قول بعض الحنفية، وبعض الشافعية والمذهب عند الحنابلة واختاره ابن تيمية[١]، ومستندهم ما يلي:

- القياس على تولية القاضي الواحد مع بقاء حكم الإمام معه.
- ولأنه يجوز للقاضي أن يستخلف خليفتين في موضع واحد، فالإمام أولى لأن توليته أقوى.
- ولأن التعدد أمر سائغ في كل تحكيم، فيقاس القضاء على التحكيم.
- أن القضاء بمنزلة الوكالة؛ لأن إصدار الأحكام إنما هي نيابة عن الإمام، ويجوز له أن ينيب عنه أكثر من نائب.
- والراجح هو القول الثاني؛ لأنه لا يوجد محظور شرعي في تولية أكثر من قاضٍ في القضية الواحدة، طالما أنه بمقتضى المصلحة الشرعية؛ لما في ذلك من ترسيخ لحياد القضاء وعدالته، وزيادة استيثاق لحقوق الخصوم.
- وقد سلك نظام القضاء السعودي[٢] بالنص على تعدد القضاة في القضايا المهمة وهي المحكوم فيها بإتلاف؛ احتياطاً لشأنها وضماناً لمزيد من النظر لموضوعها، فنص في المادة العشرين وما بعدها على أن تؤلف محاكم الدرجة الأولى من قاضٍ فرد أو أكثر وفق ما يحدده المجلس الأعلى للقضاء، وذلك فيما عدا المحكمة الجزائية، فتشكل من ثلاثة قضاة باستثناء القضايا التي يحددها المجلس الأعلى للقضاء فينظرها قاضٍ فرد. كما نص نظام التنفيذ[٣] في المادة الثامنة على أن يتولى القاضي الفرد في المحاكم العامة؛ التنفيذ وإجراءاته.

وقد جعل نظام القضاء مبدأ تعدد القضاة هو الأساس في محاكم الاستئناف، فنص في المادة الخامسة عشرة على أن تؤلف محاكم الدرجة الثانية من ثلاثة قضاة باستثناء الدائرة الجزائية التي تنظر في قضايا القتل والقطع والرجم والقصاص في النفس أو فيما دونها، فتؤلف من خمسة قضاة. ويسري ما تقدم على المحكمة العليا التي تؤلف من دوائر متخصصة، حيث يشكل كل منها وفق ما نصت عليه

---

(١) انظر: البعلي، الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية من فتاوي شيخ الإسلام ابن تيمية، (القاهرة: مطبعة السنة المحمدية، ١٣٦٩هـ/ ١٩٥٠م)، ص٣٣٥.

(٢) المملكة العربية السعودية، نظام القضاء الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/ ٧٨ وتاريخ ١٤٢٨هـ، (الرياض: المملكة العربية السعودية، ١٤٢٨هـ)، المادة العشرون وما بعدها.

(٣) المملكة العربية السعودية، نظام التنفيذ الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/ ٥٣ وتاريخ ١٤٣٣هـ، (الرياض: المملكة العربية السعودية، ١٤٣٣هـ)، المادة الثامنة.

المادة العاشرة من ثلاثة قضاة باستثناء الدائرة الجزائية التي تنظر في الأحكام الصادرة بالقتل، أو القطع، أو الرجم، أو القصاص في النفس أو فيما دونها؛ فتؤلف من خمسة قضاة.

(وبذلك يكون التنظيم القضائي السعودي قد تبنى نظاماً وسطاً، جمع فيه بين مزايا كل من المبدأين المذكورين، متلافياً بأحدهما عيوب الآخر)[١].

المطلب الثالث
أهمية الاجتهاد الجماعي في القضاء

لقد حظي مفهوم «الاجتهاد الجماعي في النازلة القضائية» بعناية خاصة في التاريخ الفقهي القضائي، وبالأخص في المدرسة المالكية عبر مؤسسة الشورى القضائية، حيث عاشت مؤسسة الشورى جنباً إلى جنب مع مؤسسة القضاء في بلاد المغرب الإسلامي، وارتبطت بها ارتباطاً وثيقاً.

وكانت مؤسسة القضاء دائمًا تستعين بأهل الشورى من الفقهاء المالكية الكبار، (فما كان القضاة ليستأثروا برأي، ولا ليستبدوا بحكم، بل كانوا يعمدون إلى الفقهاء يعرضون عليهم المشكلات؛ ليتم الحسم فيها عن رويَّة ومشاورة ومناقشة)[٢].

وذلك أن القاضي مهما بلغ من رجاحة العقل وسعة الاطلاع؛ فإنه يكون أقل صواباً لو استبد برأيه، وكلما كان الاجتهاد جماعياً كان ذلك أكثر انسجاماً مع أمر الشرع وهديه[٣].

وهكذا كان الأمر في المذاهب الفقهية الأخرى أيضًا، قال الإمام الشافعي: (أحب للقاضي أن يشاور، ولا يشاور في أمره إلا عالماً بكتاب وسنة وعاقلاً يعرف القياس)[٤]، وقال الكاساني[٥]: (وينبغي أن يجلس معه [أي القاضي] من يوثق بدينه وأمانته)[٦]، وقال ابن قدامة: (يستحب أن يحضر مجلس

---

(١) مخلوف، مرجع سابق،ص٥٧ – ٥٩. وللتوسع انظر: الدغيثر، مرجع سابق، ص١٧٧ – ١٨٣. محمد نصر محمد، علم القضاء المقارن وتطبيقاته، (الرياض: مكتبة القانون والاقتصاد، ١٤٣٤هـ/ ٢٠١٣م)، ص٤١ – ٤٢.

(٢) الصمدي، مصطفى، فقه النوازل عند المالكية تاريخاً ومنهجاً، ط٢، (الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٣٤هـ/ ٢٠١٣م)، ص٦٦.

(٣) انظر: عبد الله بن عبيد بن عامر النفاعي، الشورى القضائية في الفقه الإسلامي وتطبيقاتها في نظام القضاء السعودي، مجلة العدل، العدد ٥٠، (١٤٣٢/ ٢٠١٢م): ص١١٧.

(٤) الشافعي، الأم، ٧/ ٥٠٤، (المنصورة: دار الوفاء، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠١م).

(٥) أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني، من كبار علماء الحنفية، يلقب بعلاء الدين وملك العلماء، تولى التدريس في حلب حتى مات سنة ٥٨٧هـ، ومن مؤلفاته: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع في الفقه،والسلطان المبين في أصول الدين. انظر: عمر رضا كحالة، معجم المؤلفين، ٣/ ٧٥، (بيروت: دار إحياء التراث).

(٦) الكاساني، مرجع سابق، ٧/ ١٢.

القاضي أهل العلم من كل مذهب، حتى إذا حدثت حادثة يفتقر إلى أن يسأل عنها سألهم ليذكروا أدلتهم فيها وجوابهم عنها، فإنه أسرع لاجتهاده وأقرب لصوابه)[١].

ولم تكن المشورة القضائية مقتصرة على القضاء العادي، فقد كان قاضي المظالم يرجع فيما أشكل عليه من المسائل الشرعية إلى جماعة الفقهاء؛ لاستشارتهم والبحث معهم في المسائل الغامضة والمشتبه بها، فيقف على الرأي الفقهي في المسألة ويطبق الحكم الشرعي فيها. وهذا يدل على أن ثمة اتصال وثيق بالفقهاء ومشاورتهم من جانب قضاة المظالم[٢].

والشورى القضائية مصطلح مركب تركيبًا إضافيًا من الشورى والقضاء، ويمكن تعريف الشورى القضائية بهذا الاعتبار بأنها: (طلب القاضي رأي أهل الاختصاص في خصومة مشكلة عليه؛ ليفصل فيها بالحكم المطلوب شرعًا)[٣]. والأصل في الشورى القضائية أنها غير ملزمة للقاضي إذا كان مجتهدًا، ولم يعجز عن التوصل إلى حكم المسألة المعروضة بين يديه. وهذا ما أخذ به نظام القضاء السعودي[٤].

إذا تقرر هذا فإن الاجتهاد الجماعي يعد مصدرًا مهمًا للمبادئ القضائية، ويظهر وجه كونه مصدرًا للمبادئ القضائية في صورتين:

الصورة الأولى: (الاستفادة من مؤسسات الاجتهاد الجماعي، كالمجامع الفقهية والهيئات العلمية والشرعية في القطاعين الحكومي والخاص. والمطلع على الساحة العلمية يلحظ أن مؤسسات الاجتهاد الجماعي قد أفادت بحوثها وقراراتها في تكوين المبادئ القضائية في المملكة العربية السعودية؛ وذلك لأن القضاء قضاء شرعي معتمد على الكتاب والسنة. وتعد من أهم مصادر المبادئ القضائية، ويعتمد عليها المجلس الأعلى للقضاء؛ لما لها من المكانة العلمية والرسمية).

الصورة الثانية: (اجتماع الهيئة العامة للمحكمة العليا، أو اجتماع أصحاب الفضيلة قضاة الاستئناف، أو تشكيل لجان من أصحاب الفضيلة القضاة لدراسة المسألة المعروضة. وهذه الصورة

---

(١) ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ١٠/ ١٠.

(٢) ماهر طقوش، قضاء المظالم الإدارية في الشريعة والقانون، (بيروت: دار النفائس، ١٤٣٢هـ/ ٢٠١١م)، ص ٣٣٧ – ٣٣٨.

(٣) النفاعي، عبد الله بن عبيد بن عامر، الشورى القضائية في الفقه الإسلامي وتطبيقاتها في نظام القضاء السعودي، مجلة العدل، (١٤٣٢هـ/ ٢٠١٢م)، ص١١٠.

(٤) المرجع السابق، ص١٣٨.

ربما تكون السمة الغالبة على المبادئ القضائية.... ذلك أن جل المبادئ القضائية إنما تقر من هيئة قضائية يختلف مسماها من جهة إلى أخرى)[١].

ويمكن القول: إن العالم المجتهد في العلوم الشرعية يكمله عالم متخصص في العلوم القانونية، وحتى لو افترضنا أن عالمًا لديه الإلمام بكل العلوم فإن تعرضه للخطأ أكثر احتمالاً من الاجتهاد الجماعي[٢].

(وينبغي التنبيه إلى أن الاجتهاد الجماعي مهم في عصرنا، وأن النهوض بالاجتهاد الجماعي إنما يكون عن طريق المجامع الفقهية، وعقد الندوات والمؤتمرات العلمية. وكذلك الحال بالنسبة للاجتهاد القضائي الشرعي المعاصر يتطلب الاتجاه نحو الاجتهاد الجماعي؛ لإعادة النظر في التقنيات المطبقة بهدف تطويرها، وجعلها ملائمة للمستجدات)[٣]. وقد قامت المجامع الفقهية بدور مهم في سد هذا الفراغ، ولكن تبقى الحاجة إلى البحث عن سبل عملية وحقيقية للنهوض بالاجتهاد القضائي.

المطلب الرابع
نطاق القضاء في المملكة العربية السعودية

يقوم التنظيم القضائي بالمملكة العربية السعودية على الأخذ بنظام القضاء المزدوج، والذي يتمثل في وجود جهتين قضائيتين مستقلتين تتوليان الفصل في المنازعات: إحداهما جهة القضاء العام والتي تختص بالفصل في المنازعات بين الأفراد والإدارة، والأخرى جهة القضاء الإداري والتي تختص بالفصل في المنازعات التي تنشأ بين الأفراد وجهة الإدارة[٤].

أما جهة القضاء العام فقد جاء التنظيم القضائي الجديد بتغييرات كبيرة على نظام التقاضي المعمول به منذ العام ١٣٩٥هـ، فجعل التقاضي يمر على درجتين؛ لإتاحة الفرصة للخصم الذي صدر الحكم لغير صالحه في الدرجة الأولى أن يعرض النزاع مرة أخرى أمام محكمة أعلى درجة لتفصل فيه من جديد.

وهو الأمر الذي أصبحت معه المحاكم بالمملكة تنقسم إلى:

---

(١) الشبيب، منصور بن محمد بن عبد الرحمن، المبادئ القضائية في محاكم المملكة العربية السعودية، رسالة دكتوراه، (الرياض: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤٣٥هـ/ ٢٠١٤م)، ص١٤٨ – ١٤٩.

(٢) انظر: القحطاني، مرجع سابق، ص٢٥٣.

(٣) محمد خالد منصور، أبحاث معاصرة في الفقه الإسلامي وأصوله، بحث بعنوان: سبل النهوض بالتشريعات القضائية المعاصرة تقنيناً وتطبيقاً، (الأردن: دار عمار، ١٤٣٢هـ/ ٢٠١١م)، ص٤٣٧.

(٤) انظر: مخلوف، مرجع سابق، ص٦١ – ٢٩٤. الجوفان، مساعد بن محمد بن مبارك، أحكام إصدار الأوامر القضائية، رسالة ماجستير، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، ص٦٠ – ٧١.

محاكم الدرجة الأولى، وهي التي تنظر في النزاع لأول مرة، وهذه المحاكم تختلف في اختصاصاتها لتشمل: المحاكم الجزائية، والمحاكم التجارية، ومحاكم الأحوال الشخصية، والمحاكم العمالية، والمحاكم العامة؛ لتغطي بذلك أوجه المنازعات المختلفة.

ومحاكم الدرجة الثانية، وهي محاكم الاستئناف التي تنظر في النزاع للمرة الثانية، من خلال دوائر مختلفة تغطي أوجه المنازعات التي تم الفصل فيها من محاكم الدرجة الأولى.

والذي يهم الآن هو البحث عن النطاق الموضوعي للقضاء في المملكة العربية السعودية، ولذلك لن نتطرق إلى اختصاصات محاكم الاستئناف أو المحكمة العليا؛ لأن اختصاصاتهما من حيث الموضوع لا تخرج عن اختصاصات المحاكم الابتدائية أو محاكم الدرجة الأولى، سوى في اختصاص محاكم الاستئناف بنظر دعوى بطلان حكم التحكيم[1]، والذي بدوره أيضًا لا يخرج عن اختصاصات محاكم الدرجة الأولى من حيث موضوع الدعوى.

وكما سبق فإن اختصاصات محاكم الدرجة الأولى جاءت لتشمل: المحاكم الجزائية، والمحاكم التجارية، ومحاكم الأحوال الشخصية، والمحاكم العمالية، والمحاكم العامة. وهذه الاختصاصات مبنية على اختلاف القضايا من حيث موضوع الدعوى على النحو التالي:

أولاً: المحاكم الجزائية.

نصت المادة العشرون من نظام القضاء[2] على تشكيل هذه المحكمة من دوائر متخصصة في ثلاثة أنواع من القضايا وهي:

- قضايا الحدود والقصاص: وهي تختص بنظر جرائم الحدود، وقد حصرها الفقه الإسلامي في سبعة جرائم هي: الردة، والزنا، والسرقة، والحرابة، وشرب الخمر، والقذف، والبغي. وتختص أيضًا في جرائم القصاص وهي الجناية العمد على النفس أو ما دونها.
- القضايا التعزيرية: وهي المتعلقة بالجرائم التي لا حد فيها ولا قصاص، وتقدير العقوبة فيها متروك للحاكم تحقيقًا للمصلحة العامة.
- قضايا الأحداث: واسم الحدث الذي يشمل الطفل الذي لم يبلغ اثني عشر عاماً، فلا يعاقب من هو دون ذلك جزائياً أو تأديبياً، وإذا بلغ الثانية عشرة من عمره فتتخذ ضده العقوبات التأديبية والتدابير

---

(١) انظر: مخلوف، مرجع سابق، ص٦١ – ٢٩٤، الجوفان، مرجع سابق، ص٦٠ – ٧١.

(٢) انظر: المملكة العربية السعودية، نظام القضاء الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/ ٧٨ وتاريخ ١٤٢٨هـ، الرياض: المملكة العربية السعودية، المادة العشرون وما بعدها.

التي تهدف إلى إصلاحه وتقويمه، ولكن لا يحد ولا يقتص منه. ومع بلوغ الحدث الثامنة عشرة من عمرة أصبح مسؤولاً جنائياً عن جرائمه أيًّا كان نوعها[١].

ثانياً: محاكم الأحوال الشخصية.

تشمل اختصاصاتها كافة القضايا المتعلقة بالأسرة، من إثبات النكاح، والطلاق، والخلع، والنفقة، ومؤخر الصداق، وفسخ النكاح، والرجعة، والحضانة، والنسب، والوفاة، والولاية، وحصر الورثة والإرث، والوصية، وفرض النفقة للزوجة والأقارب وإسقاطها، وإثبات الوقف، وقسمة التركة، والغيبة، والحجر على السفهاء، وتزويج من لا ولي لها أو من عضلها أولياؤها، وكذلك النظر في الدعاوي الناشئة عن مسائل الأحوال الشخصية، والدعاوي المرفوعة لإيقاع العقوبات المنصوص عليها في نظام الهيئة العامة لأموال القاصرين ومن في حكمهم.

ثالثًا: المحاكم التجارية.

تتناول اختصاصات المحاكم التجارية جميع المنازعات التجارية بين التجار، والمنازعات التي تحدث بين الشركاء في الشركات، وجميع الدعاوي والمخالفات المتعلقة بالأنظمة التجارية، ودعاوي الإفلاس والحجر على المفلسين ورفعه عنهم، إلى غير ذلك من المنازعات ذات الطابع التجاري.

رابعاً: المحاكم العمالية.

نصت المادة الخامسة من نظام العمل[٢] على مجال تطبيق المحاكم العمالية، وهي المنازعات المتعلقة بكل عقد عمل يلتزم بمقتضاه أي شخص بالعمل لمصلحة صاحب عمل وتحت إدارته وإشرافه مقابل أجر، والمنازعات المتعلقة بعمال الحكومة والهيئات والمؤسسات العامة، والمنازعات المتعلقة بعمال المؤسسات الخيرية، والمنازعات المتعلقة بالعمال في المنشآت الزراعية والرعوية التي تشغل عشرة عمال فأكثر، والمنازعات المتعلقة بالعمال في المنشآت الزراعية التي تقوم بتصنيع منتجاتها، والمنازعات المتعلقة بالعمال الذين يقومون بصفة دائمة بتشغيل الآلات الميكانيكية اللازمة للزراعة أو إصلاحها، والمنازعات المتعلقة بعقود التأهيل والتدريب مع غير العاملين لدى صاحب العمل، والمنازعات المتعلقة بالعاملين بعض الوقت في حدود ما يتعلق بالسلامة والصحة المهنية وإصابة العمل، والمنازعات الناشئة عن تطبيق نظام التأمينات الاجتماعية.

---

(١) انظر: عبد الرحمن بن محمد الغزي، قضاء الأحداث في المملكة العربية السعودية، مجلة العدل، العدد ٢، (١٤٢٠هـ/ ٢٠٠٠م)، ص٢١٦.

(٢) انظر: المملكة العربية السعودية، نظام العمل الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/ ٥١ وتاريخ ١٤٢٦هـ، (الرياض: المملكة العربية السعودية، ١٤٢٦هـ)، المادة الخامسة وما بعدها.

خامساً: المحاكم العامة.

أوضحت المادة التاسعة عشرة من نظام القضاء تشكيل المحاكم العامة وبيان اختصاصاتها، بحيث يكون من بينها دوائر التنفيذ والإنهاءات الثبوتية الخارجة عن اختصاصات المحاكم الأخرى وكتابات العدل، والفصل في الدعاوي الناشئة عن حوادث السير، وعن المخالفات المنصوص عليها في نظام المرور ولائحته.

وتختص المحاكم العامة أيضًا بنظر القضايا المتعلقة بالمعاملات المالية من بيع وإجارة ورهن وغيرها، سواء تعلقت بعقار أو منقول. كما تختص الدعاوي الشخصية مثل: دعوى بملاءة معسر، أو دعوى تعويض عن إتلاف ممتلكات ونحو ذلك.

ومن ناحية أخرى ينعقد الاختصاص للمحاكم العامة بنظر الدعاوي المستعجلة، مثل: دعوى المعاينة لإثبات حالة، ودعوى المنع من السفر، ودعوى طلب الحراسة، ونحو ذلك من الدعاوي التي يعطيها النظام صفة الاستعجال.

ولم يغفل التنظيم القضائي الجديد بيان القواعد الإجرائية لهذه الاختصاصات الخمسة للقضاء العام، حيث تنص المادة الخامسة والعشرون من نظام القضاء على أنه من (دون إخلال بما يقضي به نظام ديوان المظالم، تختص المحاكم بالفصل في جميع القضايا، وفق قواعد اختصاص المحاكم المبينة في نظام المرافعات الشرعية ونظام الإجراءات الجزائية)، وقد صدرت مجموعة من الأنظمة القضائية الإجرائية لتسيير عملية التقاضي، ومنها: نظام المرافعات الشرعية[١]، ونظام الإجراءات الجزائية[٢].

وأما جهة القضاء الإداري، فيمثله ديوان المظالم عن اختصاصات المحكمة الإدارية على النحو التالي:

- الدعاوي المتعلقة بالحقوق المقررة في نظم الخدمة المدنية والعسكرية والتقاعد لموظفي ومستخدمي الحكومة والأجهزة ذوات الشخصية المعنوية العامة المستقلة أو ورثتهم والمستحقين عنهم.
- دعاوي إلغاء القرارات الإدارية النهائية التي يقدمها ذوو الشأن، متى كان مرجع الطعن عدم الاختصاص، أو وجود عيب في الشكل، أو عيب في السبب، أو مخالفة النظم واللوائح، أو الخطأ في تطبيقها أو تأويلها، أو إساءة استعمال السلطة.
- دعاوي التعويض التي يقدمها ذوو الشأن عن قرارات أو أعمال جهة الإدارة.

---

(١) انظر: المملكة العربية السعودية، نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/ ١ وتاريخ ١٤٣٥هـ، (الرياض: المملكة العربية السعودية، ١٤٣٥هـ).

(٢) انظر: المملكة العربية السعودية، نظام الإجراءات الجزائية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/ ٢ وتاريخ ١٤٣٥هـ، (الرياض: المملكة العربية السعودية، ١٤٣٥هـ).

- الدعاوي المتعلقة بالعقود التي تكون جهة الإدارة طرفاً فيها.
- الدعاوي التأديبية التي ترفعها الجهة المختصة.
- المنازعات الإدارية الأخرى.

ويتضح أن النطاق الموضوعي للقضاء في المملكة العربية السعودية يتفق مع النطاق الموضوعي للقضاء في الفقه الإسلامي، وهي دعاوي التهمة ودعاوي غير التهمة، أو بعبارة أخرى: القضايا الجنائية والقضايا الحقوقية والإدارية. فأما دعاوي التهمة أو القضايا الجنائية فتختص بها المحكمة الجزائية. في حين دعاوي غير التهمة أو القضايا الحقوقية والإدارية فتشمل جميع المحاكم في القضاء العام عدا المحكمة الجزائية، وتشمل أيضًا جميع المحاكم الإدارية التابعة لديوان المظالم.

كما أسندت إلى القضاء السعودي أعمال ولائية، وتسمى الإنهاءات الثبوتية، وهي عبارة عن (مجموعة من الإجراءات الشرعية والنظامية التي تتخذها المحكمة العامة لإثبات أحد التصرفات القانونية أو الوقائع المادية التي يترتب على ثبوتها ترتيب آثار معينة، سواء تمت تلك الإثباتات بانعقاد الخصومة القضائية أو بدونها)[1]

المطلب الخامس
شروط تعيين القاضي في النظام السعودي

مهمة القاضي في الولاية هي من الوظائف الدقيقة التي يجب تنظيمها بعناية؛ لأن مهمة القاضي هي الفصل بين الأفراد في قضاياهم المدنية والجنائية، وهذه الوظيفة غير مصرح بها لكل أحد لأدائها. لذلك حددت الدول شروطها الخاصة لتعيين القضاة في محاكمها المختلفة. أما شروط تعيين القاضي في السعودية فهي[2]:

وبصفة عامة فالقاضي هو الشخص الذي يرأس إجراءات المحكمة، إما بمفرده أو كجزء من هيئة من القضاة. تختلف صلاحيات القضاة ووظائفهم وطريقة تعيينهم وتأديبهم وتدريبهم على نطاق واسع عبر الولايات القضائية المختلفة من المفترض أن يجري القاضي المحاكمة بنزاهة وفي جلسة علنية الشروط التي تم تحديدها للقاضي هي أنه يجب أن يكون قادرًا على القراءة والكتابة، وأن يتمتع بشخصية جيدة، والأهم من ذلك أن يكون محايدًا.

---

(١) مخلوف مرجع سابق، ص١٥٠.

(٢) المادة ٣١ من نظام القضاء السعودي الصادر عام ١٤٢٨هـ.

وقد أوضحت المادة ٣١ من نظام القضاء السعودي ١٤٢٨هـ الشروط المتطلبة في القاضي السعودي وهي حسب نص المادة: -

يشترط فيمن يولي القضاء: -

أ- أن يكون سعوديَّ الجنسية بالأصل.

ب- أن يكون حسن السيرة والسلوك.

ج- أن يكون متمتعًا بالأهلية الكاملة للقضاء بحسب ما نص عليه شرعًا.

د- أن يكون حاصلًا على شهادة إحدى كليات الشريعة بالمملكة أو شهادة أخري معادلة لها، بشرط أن ينجح في الحالة الأخيرة في امتحان خاص يعده المجلس الأعلى للقضاء.

هـ- ألا تقل سنة عن أربعين سنة (إذا كان تعيينه في درجة قاضي استئناف)، وعن اثنين وعشرين سنة (إذا كان تعيينه في إحدى درجات السلك القضائي الأخرى)

و- ألا يكون محكومًا عليه بجريمة مخلة بالدين أو الشرف، أو صدر في حقه قرار تأديبي بالفصل من وظيفة عامة ولو كان قد رد إليه اعتباره[١].

نجد أن تولي القضاء في النظام السعودي كان محصورًا على الذكور دون الإناث.

ولكن مع تطور تأهيل المرأة وممارستها المحاماة والتحكيم والتوثيق والتحاقها بالسلك القضائي في النيابة العامة كمحققة جعل العمل اليوم على ترجيح جواز توليتها القضاء في الشق الموضوعي امتدادًا لممارستها القضاء في الشقين التوثيقي (في وزارة العدل) والتحقيقي (في النيابة العامة)، كما أن عملها سيكون في محاكم الدرجة الأولى (الابتدائية) وليس في محاكم الدرجتين الثانية والثالثة (الاستئناف والعليا)[٢].

وفي تعيين المرأة لمهمة القضاء تفصيل وتأصيل وفقًا للآتي:

فقد ذهب جمهور العلماء إلى أنه لا يجوز للمرأة أن تتولى القضاء، ولو وليت أثم المولي، وتكون ولايتها باطلة، وحكمها غير نافذ في جميع الأحكام، وهو مذهب المالكية والشافعية والحنابلة، وبعض الحنفية[٣].

واستدلوا على ذلك بجملة من الأدلة:

---

(١) المادة ٣١ من نظام القضاء ١٤٢٨هـ - الصادر بالمرسوم الملكي رقم ٧٨ / تاريخ / / ٤هـ

(٢) عضو مجلس الشورى (الغيث) - لقاء بصحيفة الاندبندنت العربية - ١٩ يونيو ٢٠٢٠م.

(٣) بداية المجتهد (٢/ ٥٣١)، المجموع (٢٠/ ١٢٧)، المغني (١١/ ٣٠٠).

قول الله تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُوا۟ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ﴾[١]. فالرجل قيم على المرأة، بمعنى أنه رئيسها وكبيرها والحاكم عليها، فالآية تفيد عدم ولاية المرأة، وإلا كانت القوامة للنساء على الرجال. وهو عكس ما تقيده الآية.

قوله تعالى: ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾[٢].

فمنح الله تعالى الرجال درجة زائدة على النساء، فتولي المرأة لمنصب القضاء ينافي الدرجة التي أثبتها الله تعالى للرجال في هذه الآية؛ لأن القاضي حتى يحكم بين المتخاصمين لا بد أن تكون له درجة عليهما.

١- وعن أبي بَكْرَة رضي الله عنه[٣] قال: لما بلغ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن أَهْلَ فَارِسَ قَدْ ملكوا عليهم بنت كسرى قال: «لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة»[٤].

استدل الفقهاء بهذا الحديث على عدم جواز تولي المرأة القضاء؛ لأن عدم الفلاح ضرر يجب اجتناب أسبابه. والحديث عام في جميع الولايات العامة، فلا يجوز أن تتولاها امرأة، لأن لفظ (أمرهم) عام فيشمل كل أمر من أمور المسلمين العامة.

قال الشوكاني رحمه الله[٥]:

---

(١) سورة النساء: الآية ٣٤.

(٢) سورة البقرة: الآية ٢٢٨.

(٣) أبو بكرة: هو نفيع بن مسروح بن كلدة، وقد قيل: نفيع بن الحارث بن كلدة بن عمرو بن علاج بن أبي سلمة بن عبد العزى بن عمرو بن عوف بن قسي، وهو من ثقيف، أسلم وهو ابن ١٨ عامًا، وانتقل إلى البصرة، ومات عام ٥٩هـ، وأمر أن يصلي عليه أبو برزة الأسلمي، وكانا متآخيين، وقيل: إنه توفي عام ٥٣هـ، وله ٦٣ عامًا.

انظر: ابن حبان، مشاهير علماء الأمصار وأعلام فقهاء الأقطار، ١/ ٦٦، ٦٧، ط١ سنة ١٩٩١م، الناشر: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع- المنصورة.

(٤) صحيح البخاري، باب: كتاب النبي صلى الله عليه وسلم إلى كسرى وقيصر، رقم الحديث ٤٤٢٥، ٦/ ٨

(٥) هو محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني، فقيه مجتهد من كبار علماء اليمن، من أهل صنعاء. ولد بهجرة شوكان ونشأ بصنعاء. وولي قضاءها سنة ١٢٢٩ ومات حاكما بها سنة ١٢٥٠هـ. له من التصانيف: «نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار»، و «البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع»، و«إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول». انظر: الزركلي، الأعلام ٦/ ٢٩٨

«فليس بعد نفي الفلاح شيء من الوعيد الشديد، ورأس الأمور هو القضاء بحكم الله عز وجل، فدخوله فيها دخولًا أوليًا» انتهى[1].

وقالت لجنة الفتوى بالأزهر:

«إن الرسول صلى الله عليه وسلم لا يقصد بهذا الحديث مجرد الإخبار عن عدم فلاح القوم الذين يولون المرأة أمرهم؛ لأن وظيفته عليه الصلاة والسلام بيان ما يجوز لأمته أن تفعله حتى تصل إلى الخير والفلاح، وما لا يجوز لها أن تفعله حتى تسلم من الشر والخسارة، ولكن ولتطور الحياة ودخول المرأة في جوانب كثيرة وحاجتها للقضاء فإنه من الأنسب إعادة الاجتهاد والبحث والاستنباط لإيجاد الحلول ومواكبة العصر ، ولعل الدولة بقيامها بتعيين النساء كمحققات في النيابة العامة هو بداية لمثل ذلك.

(١) السيل الجرار ٤/ ٢٧٣.

الخاتمة

لا شك أن القضاء جزءٌ من أجزاء الشريعة، وينطبق عليه ما ينطبق على الشريعة عامة من الصفات والخصائص.

فقد جاءت الشريعة الغرّاء لتخرج الناس من الظلمات إلى النور، ولتحقق لهم السعادة في الدنيا والآخرة، ولتأمن لهم المصالح العامة والخاصة التي تقوم عليها الحياة.

وأحكام القضاء هي التي تؤمن حفظ الحقوق وإقامة العدالة وحماية الأحكام وحفظ النظام.

وقد تناولت هذه الدراسة بيان ماهية القضاء في الفقه الإسلامي ومشروعيته وحكمه، والكلام عن ولاية القضاء في الفقه الإسلامي وأبرز المذاهب الفقهية اعتناءً بالقضاء وإفراده بالتصنيف، وحكم تولي القضاء، والكلام عن عزل القاضي.

وفي المبحث الأخير تناولنا الحديث عن ولاية القضاء في النظام السعودي، وتطور أنظمة القضاء السعودي، وبيان قضاء الفرد والجماعة، وأهمية الاجتهاد الجماعي في القضاء، ونطاق القضاء في المملكة العربية السعودية، وشروط تعيين القاضي في النظام السعودي.

النتائج

١ - للقضاء اختصاص أصيل وهو فصل الخصومات، واختصاصات تبعية وهي الوظائف الولائية التي توكل للقضاة.

٢ - القضاء أمن اجتماعي وتأمين اقتصادي وحماية للشريعة وأنظمتها.

٣- يتمثل النطاق الموضوعي للقضاء في فصل المنازعات، واستيفاء الحقوق، وتنفيذ الوصايا، والنظر في الأوقاف، وإقامة الحدود.

٤ - راعت الأنظمة الجديدة في القضاء السعودي حقوق المرأة في المحاكمة والترافع ويسرت لها الكثير من الإجراءات لسرعة الفصل في الدعاوى التي ترفعها المرأة في المنازعات الزوجية، والحضانة، والنفقة، والعضل.

٥ - اشترط النظام السعودي فيمن يتولى القضاء شروطًا عدة منها: أن يكون سعودي الجنسية، وأن يكون كامل الأهلية، وأن يكون حسن السير والسلوك، وأن يكون حاصلًا على شهادة علمية من إحدى الكليات الشرعية.

التوصيات

١) إن من المناسب استيعاب خريجي قسم الدراسات القضائية؛ وذلك نظرًا للتأهيل العلمي العالي القانوني والشرعي الذي سوف يسد الفجوة التي من أجلها أنشئت الأنظمة واللجان القضائية.

٢) إنشاء محاكم متخصصة لإصدار الأحكام في الأنظمة القضائية المختلفة، وضم اللجان القضائية تحت سقفها؛ وذلك لكي تتحد أحكامها الصفة القضائية، وتكون مشتملة على درجات التقاضي، ومؤهلة بالكوادر المناسبة من خريجي تخصص الدراسات القضائية؛ وذلك لسرعة التقاضي في الأحكام بما يتناسب مع التطور الهائل في كافة جوانب الحياة.

ثبت المصادر والمراجع

- ابن الأثير الجزري: جامع الأصول في أحاديث الرسول، ط. دار الكتب العلمية، بيروت.
- ابن الأثير الجزري، النهاية في غريب الحديث والأثر، ط. المكتبة العلمية، بيروت.
- ابن الأزرق: محمد بن علي بن محمد، بدائع السلك في طبائع الملك، تحقيق: علي سامي النشار، العراق، وزارة الإعلام.
- ابن السبكي: طبقات الشافعية الكبرى، ط٢، القاهرة: دار هجر، ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م.
- ابن الصلاح: طبقات الفقهاء الشافعية، بيروت: دار البشائر، ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م.
- ابن العماد: شذرات الذهب، ط٢، بيروت، دار الفكر، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
- ابن القيم: محمد بن أبي بكر الزرعي، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، مكة المكرمة، دار عالم الفوائد، ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م.
- ابن تيمية: الحسبة في الإسلام، بيروت: دار الكتب العلمية.
- ابن تيمية: السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، المملكة العربية السعودية، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٨م.
- ابن حبان: مشاهير علماء الأمصار وأعلام فقهاء الأقطار، ط١سنة ١٩٩١م، الناشر: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع- المنصورة.
- ابن حجر العسقلاني: الإصابة في تمييز الصحابة، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١ سنة ١٤١٥هـ.
- ابن حجر الهيتمي: تحفة المحتاج شرع المنهاج، بيروت: دار إحياء التراث.
- ابن خلدون: مقدمة ابن خلدون، تحقيق: عبد السلام الشدادي، الدار البيضاء: بيت الفنون والعلوم والآداب، ٢٠٠٥م.
- ابن رجب: ذيل طبقات الحنابلة، الرياض: مكتبة العبيكان، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٥م.
- ابن رشد: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ط٤، القاهرة: مطبعة البابي الحلبي وأولاده، ١٣٩٥هـ / ١٩٧٥م.
- ابن عابدين: محمد أمين، حاشية ابن عابدين، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، لبنان،١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م.
- ابن عبد الهادي: العقود الدرية من مناقب شيخ الإسلام أحمد ابن تيمية، بيروت: دار الكتاب العربي.

- ابن فرحون: إبراهيم بن علي، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م.

- ابن ماجه محمد بن يزيد القزويني: سنن ابن ماجه، بيروت، دار إحياء التراث العربي.

- ابن منظور: لسان العرب، ط٣، بيروت: مؤسسة الكتب الثقافية، ١٤١٢هـ -١٩٩٢م.

- أبو البصل: عبد الناصر، نظرية الحكم القضائي في الشريعة والقانون، الأردن، دار النفائس.

- أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي: أدب القاضي، تحقيق محي هلال سرحان، مكة المكرمة، مكتبة الحرم المكي.

- أبو الحمد أحمد موسى: النظم الإسلامية، القسم الثاني، الطبعة الأولى، دار الطباعة المحمدية بالأزهر.

- أبو الفرج جمال الدين بن علي بن محمد الجوزي: زاد المسير في علم التفسير - بيروت المكتب الإسلامي.

- أبو بكر بن الحسين البيهقي: السنن الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا،دار الكتب العلمية، بيروت ط٣ سنة ٢٠٠٣م.

- أبو داود السجستاني: سنن أبي داود، النشر: المكتبة العصرية، صيدا- بيروت.

- أبو زيد: انعزال وعزل القاضي في الفقه الإسلامي وقانون السلطة القضائية، مكتبة الوفاء - الاسكندرية، ط ١.

- أبو عبد الله الحاكم النيسابوري: المستدرك على الصحيحين، بيروت: دار الفكر، بدون تاريخ.

- أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، بيروت، دار الكتاب العربي، ١٣٨٧هـ - ١٩٦٧م.

- أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع البصري الزهري: المعروف بابن سعد، الطبقات الكبرى، ج ٢، بيروت، دار صادر.

- أحمد أبو الوفا: نظرية الأحكام في قانون المرافعات، القاهرة: دار الفكر العربي، ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م.

- أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي بن جزي: القوانين الفقهية، دار ابن حزم، بيروت.

- أحمد بن حنبل: مسند الإمام أحمد، ط. مؤسسة الرسالة، بيروت.

- أحمد تيمور باشا: المذاهب الفقهية الأربعة وانتشارها عند جمهور المسلمين، القاهرة: دار الآفاق العربية، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م.

- أحمد حشيش: نظرية وظيفة القضاء، الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٢م.
- أحمد فؤاد عبد المنعم وغنيم: الحسين علي، الوسيط في التنظيم القضائي في الفقه الإسلامي مع التطبيق الجاري في المملكة العربية السعودية ومصر والكويت، الإسكندرية: مؤسسة شباب الجامعة، ١٤١٣هـ.
- أحمد مخلوف: الوسيط في شرح التنظيم القضائي الجديد بالمملكة العربية السعودية، الرياض: مركز البحوث بمعهد الإدارة العامة، ١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م.
- أحمد مليجي: النظام القضائي الإسلامي، القاهرة: مكتبة وهبة، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٤م.
- أسامة بن ظفران: اللجان شبه القضائية في المملكة العربية السعودية، رسالة ماجستير أكاديمية نايف للعلوم الأمنية ١٤١٧هـ ١٩٩٦م.
- إسماعيل البدوي: نظام القضاء الإسلامي، الكويت: جامعة الكويت، ١٤١٠هـ - ١٩٨٩م.
- أيمن فاروق عبد المعبود حمد: الإثبات الجنائي في القانون المقارن والفقه الإسلامي وتطبيقاته في النظام السعودي، الرياض: مركز البحوث بمعهد الإدارة العامة، ١٤٣٣هـ/ ٢٠١١م.
- البخاري: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة، الجامع الصحيح، الناشر: دار طوق النجاة، ط١، ١٤٢٢هـ، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر.
- بدر الدين أبو محمد محمود العيني: عمدة القاري شرح صحيح البخاري، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- البعلي: الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية من فتاوي شيخ الإسلام ابن تيمية، القاهرة: مطبعة السنة المحمدية، ١٣٦٩هـ/ ١٩٥٠م.
- البهوتي: منصور بن يونس، الروض بشرح زاد المستقنع مختصر المقنع، ط٢، مكتبة دار البيان، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
- البهوتي: منصور بن يونس، دقائق أولي النهى، الرياض: دار عالم الكتب، ١٤٢٣هـ ٢٠٠٣م.
- الجرجاني: علي بن محمد بن علي، التعريفات، تحقيق: إبراهيم الأبياري، بيروت: دار الكتب العربي، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م.
- جعيط: الشيخ سيدي محمد عبد العزيز، الطريقة المرضية في الإجراءات الشرعية على مذهب المالكية، ط٢، تونس: مكتبة الاستقامة ١٣٦٠هـ.
- الجوفان: مساعد بن محمد بن مبارك، أحكام إصدار الأوامر القضائية، رسالة ماجستير، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض.

- الجيزاني: محمد حسين، فقه النوازل، ط٤، الدمام: دار ابن الجوزي، ١٤٣٣هـ/ ٢٠١٢م.
- حاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب، دار الكتب العلمية، بيروت.
- الحجاوي: الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، بيروت: دار المعرفة.
- حسن إبراهيم حسن: تاريخ الإسلام، مكتبة النهضة المصرية.
- الحطاب: مواهب الجليل شرح مختصر خليل، ط٣، بيروت: دار الفكر، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
- حمد بن عبد الله الخضيري: النوازل في قضاء التنفيذ في المعاملات وفقه الأسرة، رسالة دكتوراه، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، ١٤٣٦هـ - ٢٠١٥م.
- خالد عبد العزيز الدخيل: التحكيم في النظام السعودي على ضوء الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
- الداقوقي: عباس قاسم، الاجتهاد القضائي مفهومه حالاته نطاقه دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي معززة بالتطبيقات القضائية، القاهرة: المركز القومي للإصدارات القانونية،١٤٣٦هـ/ ٢٠١٥م.
- الدسوقي: محمد بن أحمد، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٦م.
- الدغيثر: عبد العزيز بن سعد، القضاء الجماعي والقضاء الفردي في النظام القضائي السعودي، المجلة القضائية، العدد١ .
- رافع القيسي: نظرات في تقنين الفقه الإسلامي، بيروت: مركز نماء للبحوث والدراسات، ١٤٣٦هـ/ ٢٠١٥م.
- الرصاع: شرح حدود ابن عرفة، بيروت: المكتبة العلمية، ١٣٥٠هـ - ١٩٣٠م.
- رمضان علام: ولاية قضاء التنفيذ دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، الإسكندرية: مكتبة الوفاء القانونية، ١٤٣٥هـ/ ٢٠١٤م.
-الزبيدي: تاج العروس من جواهر القاموس، بيروت: دار مكتبة الحياة.
- الزحيلي: محمد مصطفى، النظريات الفقهية، دمشق: دار القلم، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م.
- الزركلي: الأعلام، ط١٥، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩هـ).
- سعود بن سعد آل دريب: التنظيم القضائي في المملكة العربية السعودية في ضوء الشريعة الإسلامية ونظام السلطة القضائية، رسالة دكتوراه، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

- السمناني: علي بن محمد الرحبي، روضة القضاء وطريق النجاة، ط٢، تحقيق: صلاح الدين ناهي، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م.

- سميح الحسن: نظرية الحكم القضائي في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، بيروت: دار النوادر اللبنانية، ١٤٣٥هـ - ٢٠١٤م.

- سمير عاليه وهيثم سمير عاليه: القانون الوضعي المقارن بفقه الشريعة، بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ١٤٣١هـ/ ٢٠١٠م.

- الشافعي: أبو عبد الله محمد بن إدريس، كتاب الأم، المنصورة: دار الوفاء، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠١م.

- الشبيب، منصور بن محمد بن عبد الرحمن: المبادئ القضائية في محاكم المملكة العربية السعودية، رسالة دكتوراه، الرياض: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤٣٥هـ/ ٢٠١٤م.

- الشربيني: محمد بن أحمد، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، بيروت: دار الكتب العملية، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م.

- شوقي علام: الحكم القضائي وأثره في رفع الخلاف الفقهي، الإسكندرية: مكتبة الوفاء القانونية، ١٤٣١هـ/ ٢٠١٠م.

- الشوكاني: السيل الجرار، الناشر: دار ابن حزم، بيروت.

- صالح الطيب محسن: القيمة القانونية في الشريعة الإسلامية ومكانتها في الخطاب القانوني العربي، بنغازي: منشورات مجلس تنمية الإبداع الثقافي، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م.

- الصمدي: مصطفى، فقه النوازل عند المالكية تاريخًا ومنهجًا، ط٢، الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٣٤هـ/ ٢٠١٣م).

- طالب أحمد بن خضر الشنقيطي: ولاية القضاء، رسالة ماجستير، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - مكة المكرمة.

- عبد الرحمن الحميضي: القضاء ونظامه، القاهرة: دار مكة للطباعة والنشر، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.

- عبد الرحمن السلمي: الفروق في نظام المرافعات الشرعية السعودي، جدة: مركز النشر العلمي جامعة الملك عبد العزيز، ١٤٣٩هـ - ٢٠١٨م.

- عبد الرحمن بن محمد الغزي: قضاء الأحداث في المملكة العربية السعودية، مجلة العدل، العدد ٢، ١٤٢٠هـ/ ٢٠٠٠م.

- عبد الرزاق السنهوري: الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، بيروت: دار إحياء التراث العربي.

- عبد الكريم زيدان: نظرات في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، بيروت: مؤسسة الرسالة ناشرون، ١٤٣٢هـ/ ٢٠١١م.

- عبد الله بن عباس: تنوير المقباس من تفسير ابن عباس، ط. دار الكتب العلمية، بيروت.

- عبد الله بن عبيد بن عامر النفاعي: الشورى القضائية في الفقه الإسلامي وتطبيقاتها في نظام القضاء السعودي، مجلة العدل، العدد ٥٠، ١٤٣/ ٢٠١٢م.

- عبد الله بن عمر الدار قطني: سنن الدار قطني، ط. مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١ سنة ٢٠٠٤م.

- عبد الله بن محمد المالكي القرطبي: أقضية الرسول، ط. عيسى البابي الحلبي.

- عبد الوهاب أبو سليمان: التشريع الإسلامي في القرن الرابع عشر الهجري - دراسة ونقد - نشر في مجلة كلية الشريعة بمكة، العدد الأول، ١٣٩٣هـ.

- عصام أنور سليم: النظرية العامة للإثبات في المواد المدنية والتجارية، الإسكندرية: منشأة المعارف، ٢٠٠٥م.

- عطية مشرفة: القضاء في الإسلام، ط ٢، مطابع دار الغد.

- علاء الدين علي المتقي بن حسام الدين الهندي: كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، ط. مؤسسة الرسالة، بيروت ط٥، سنة ١٩٨١م.

- على بن أحمد بن محمد الأحيدب: الحكم الشرعي والقاعدة القانونية، رسالة ماجستير، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م.

- العليوي: سليمان، الدعوى القضائية بين الشريعة والأنظمة الوضعية، الرياض: مكتبة التوبة،١٤٣٣هـ / ٢٠١٢م.

- الغامدي: ناصر بن محمد بن مشري، المدخل لدراسة الفقه الإسلامي، مكة المكرمة: دار طيبة الخضراء، ١٤٣٤هـ/ ٢٠١٣م.

- فتحي والي: الوسيط في قانون القضاء المدني، القاهرة: دار النهضة العربية، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠١م.

- الفيروز آبادي: مجد الدين بن محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، الناشر: المؤسسة العربية، دار الجيل.

- القحطاني: مسفر بن علي، منهج استنباط أحكام النوازل المعاصرة، جدة: دار الأندلس الخضراء، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م.

- قدري محمد محمود: التحكيم في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية، الرياض: دار الصميعي، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.

- القرافي: أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام، ط٢، اعتنى به: عبد الفتاح أبو غدة، بيروت: دار البشائر الإسلامية ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م.

- قسام القونوي: أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.

- الكاساني: أبو بكر بن مسعود بن أحمد، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط٢، بيروت: دار الكتاب العربي، ١٣٩٤هـ/ ١٩٧٤م.

- ماهر طقوش: قضاء المظالم الإدارية في الشريعة والقانون، بيروت: دار النفائس، ١٤٣٢هـ/ ٢٠١١م.

- ماهر محمد القرشي: النوازل القضائية دراسة تأصيلية، ط١، الدمام: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، ١٤٤١هـ.

- محمد السيد عرفة: التحكيم والصلح ومجال تطبيقهما في المجال الجنائي، الرياض: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ١٤٢٧هـ -٢٠٠٦م.

- محمد الغرانية: نظام القضاء في الإسلام، دار الحامد، عمان، ٢٠٠٤م.

- محمد المرزوقي: سلطة ولي الأمر في تقييد سلطة القاضي، الرياض: مكتبة العبيكان، ١٤٢٥هـ.

- محمد بن إبراهيم بن دحيم، الإشراف القضائي على تنفيذ عقوبات الحدود في الفقه الإسلامي وتطبيقاته في المملكة العربية السعودية، رسالة ماجستير، الرياض: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦هـ.

- محمد بن أحمد بن إبراهيم المحارب: انقضاء الخصومة في نظام المرافعات الشرعية السعودي، رسالة ماجستير، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.

- محمد بن الحسن الحجوي الثعالبي الفاسي، الفكر السامي، المدينة المنورة، المكتبة العلمية.

- محمد بن عبد الحي اللكنوي: الفوائد البهية في تراجم الحنفية، بيروت: دار المعرفة، ١٣٢٤هـ.

- محمد بن محمد بن احمد القرشي: معالم القربة في أحكام الحسبة، ط. دار الفنون، كمبردج.

- محمد خالد منصور: أبحاث معاصرة في الفقه الإسلامي وأصوله، بحث بعنوان: سبل النهوض بالتشريعات القضائية المعاصرة تقنينًا وتطبيقًا، الأردن: دار عمار، ١٤٣٢هـ/ ٢٠١١م.

- محمد رأفت عثمان: النظام القضائي في الفقه الإسلامي، ط٦، القاهرة: دار الكتب المصرية،١٤٢٥هـ / ٢٠٠٥م.

- محمد مصطفى شلبي: المدخل في الفقه الإسلامي، بيروت: الدار الجامعية، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م.

- محمد نعيم ياسين: نظرية الدعوى بين الشريعة الإسلامية وقانون المرافعات المدنية والتجارية، الرياض: دار عالم الكتب، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٣م.

- محمود بن محمد عرنوس: تاريخ القضاء في الإسلام، المكتبة الأزهرية للتراث للنشر والتوزيع.

- محمود علي عبد السلام وافي: أصول التنفيذ القضائي في النظام السعودي الجديد، الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٣٥هـ/ ٢٠١٤م.

- مدكور: القضاء في الإسلام، الناشر: دار النهضة العربية، القاهرة.

- مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري: صحيح مسلم، الناشر: دار إحياء التراث – بيروت – لبنان – الطبعة الثانية، ١٩٧٢م، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.

- مصطفى الزرقا: المدخل الفقهي العام، دمشق: دار القلم، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.

- موفق الدين وشمس الدين ابن قدامة: المغني والشرح الكبير على متن الإقناع، بيروت: دار الفكر، ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م.

- ناصر المحيميد: الإنهاءات الثبوتية بالمحاكم الشرعية بالمملكة العربية السعودية، أبها: مكتبة أبها الحديثة، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.

- نايف الرشيد: القضاء في السعودية - أولوية دولة منذ التأسيس وصولًا للمحاكم المتخصصة - صحيفة الشرق الأوسط - العدد ١٣٠٨٣ـ٢٨ ذو القعدة ١٤٣٥ هـ الموافق ٢٣ سبتمبر ٢٠١٤م.

- نصر فريد محمد واصل: المدخل الوسيط لدراسة الشريعة الإسلامية والفقه والتشريع، القاهرة: المكتبة التوفيقية.

- نظام الدين البلخي: الفتاوى الهندية، ط. دار الفكر، بيروت.

- الهويريني: وائل بن عبد الله بن سليمان، المنهج في استنباط أحكام النوازل، ط٢، الرياض: مكتبة الرشيد، ١٤٣٣هـ/ ٢٠١٢م.

- هيثم الرومي: الصياغة الفقهية في العصر الحديث، الرياض: دار التدمرية، ١٤٣٣هـ/ ٢٠١٢م.

- وجدي راغب: النظرية العامة للعمل القضائي في قانون المرافعات، الإسكندرية: منشأة المعارف، ١٣٩٤هـ/ ١٩٧٤م.

- ولي الدين العراقي: تحفة التحصيل في ذكر رواة المراسيل، ط. مكتبة الرشد، الرياض.
- وهبة الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته، ط٢، دمشق: دار الفكر، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م.
- وهبي سليمان غاوجي: أبو حنيفة النعمان إمام الأئمة الفقهاء، ط٥، دمشق: دار القلم، ١٤١٣هـ / ١٩٩٢م.
- يعقوب الباحسين: الحكم الشرعي حقيقته أركانه شروطه وأقسامه، الرياض: مكتبة الرشيد، ١٤٣١هـ / ٢٠١٠م.
- يوسف عبد الله الشريفين: معالم عزل القاضي في الفقه الإسلامي وتطبيقاته في قانون تشكيل المحاكم الشرعية الأردني، دراسات علوم الشريعة والقانون، مجلد ٤٣، ملحق ٤-٢٠١٦م.

References:

• - abn al'uthir aljazarii: jamie al'usul fi 'ahadith alrasuli, ta. dar alkutub aleilmiati, bayrut.
• - abn al'uthir aljazarii, alnihayat fi gharayb alhadith wal'athra, ta. almaktabat aleilmiati, bayrut.
• - aibn al'azraqa: muhamad bin ealiin bin muhamad, badayie alsilk fi tabayie almalaki, tahqiqu: eali sami alnashar, aleiraqi, wizarat al'iielami.
• - abn alsabki: tabaqat alshaafieiat alkubraa, ta2, alqahirata: dar hijr, 1413h - 1992m.
• - abn alsalahi: tabaqat alfuqaha' alshaafieiati, bayrut: dar albashayir, 1413h - 1992m.
• - abn aleamadi: shadharat aldhahaba, ta2, bayrut, dar alfikri, 1399h - 1979m.
• - abn alqiami: muhamad bin 'abi bakr alzareii, alturuq alhakmiat fi alsiyasat alshareiati, makat almukaramatu, dar ealam alfawayidi, 1428h/2007m.
• - abn taymiati: alhasbat fi al'iislami, bayrut: dar alkutub aleilmiati.
• - aibn taymiati: alsiyasat alshareiat fi 'iislah alraaei walraeiati, almamlakat alearabiat alsaeudiati, wizarat alshuwuwn al'iislamiat wal'awqaf waldaewat wal'iirshadi, 1418h/1998m.
• - abn hibaan: mashahir eulama' al'amsar wa'aelam fuqaha' al'aqtari, ta1sanat 1991ma, alnaashir: dar alwafa' liltibaeat walnashr waltawziei-almansurati.
• - abn hajar aleasqalanii: al'iisabat fi tamyiz alsahabati, dar alkutub aleilmiati, bayrut, ta1 sanat 1415h.
• - abn hajar alhitmi: tuhfat almuhtaj sharae alminhaji, bayrut: dar 'iihya' altarathi.
• - abn khaldun: muqadimat abn khaldun, tahqiqu: eabd alsalam alshadadii, aldaar albayda': bayt alfunun waleulum waladab, 2005mi.
• - abn rajaba: dhayl tabaqat alhanabilati, alrayadi: maktabat aleabikan, 1425h/2005m.
• - abn rushda: bidayat almujtahid wanihayat almuqtasidi, ta4, alqahirati: matbaeat albabi alhalabii wa'awladuhu, 1395h /1975m.
• - abn eabdin: muhamad 'amin, hashiat abn eabdin, alnaashir: dar alfikr liltibaeat walnashri, bayrut, lubnan,1421hi, 2000m.
• - aibn eabd alhadi: aleuqud alduriyat min manaqib shaykh al'iislam 'ahmad abn taymiati, bayrut: dar alkitaab alearabii.

• - abn farhun: 'iibrahim bin eulay, tabsirat alhukaam fi 'usul al'aqdiat wamanahij al'ahkami, alqahirati: maktabat alkuliyaat al'azhariati, 1406h/1986m.
• - abn majah muhamad bn yazid alqazwini: sunan abn majah, bayrut, dar 'iihya' alturath alearabii.
• - abn manzurin: lisan alearabi, ta3, bayruta: muasasat alkutub althaqafiati, 1412ha -1992m.
• - 'abu albasalu: eabd alnaasir, nazariat alhukm alqadayiyi fi alsharieat walqanuni, al'urdunn, dar alnafayisi.
• - 'abu alhasan eali bin muhamad bin habib almawirdii: 'adab alqadi, tahqiq muhi hilal sarhan, makat almukaramati, maktabat alharam almaki.
• - 'abu alhamd 'ahmad musaa: alnuzum al'iislamiatu, alqism althaani, altabeat al'uwlaa, dar altibaeat almuhamadiat bial'azhar.
• - 'abu alfaraj jamal aldiyn bin eali bin muhamad aljuzi: zad almasir fi eilm altafsir - bayrut almaktab al'iislamia.
• - 'abu bakr bin alhusayn albayhaqi: alsunan alkubraa, tahqiqu: muhamad eabd alqadir eata,dar alkutub aleilmiatu, bayrut ta3 sanat 2003m.
• - 'abu dawud alsajistani: sunan 'abi dawud, alnashra: almaktabat aleasriatu, sayda- bayrut.
• - 'abu zida: aneizal waeazl alqadi fi alfiqh al'iislamii waqanun alsultat alqadayiyati, maktabat alwafa' - alaiskandiriatu, t 1.
• - 'abu eabd allah alhakim alniysaburi: almustadrak ealaa alsahihayni, birut: dar alfikri, bidun tarikhi.
• - 'abu eabd allah muhamad bin 'ahmad al'ansarii alqurtubiu: aljamie li'ahkam alqurani, bayrut, dar alkitaab alearabi, 1387h - 1967m.
• - 'abu eabd allah muhamad bin saed bin maniye albasariu alzahri: almaeruf biaibn saedu, altabaqat alkubraa, j 2, bayrut, dar sadir.
• - 'ahmad 'abu alwafa: nazariat al'ahkam fi qanun almurafaeati, alqahirata: dar alfikr alearbii, 1433hi - 2012m.
• - 'ahmad bin jazi alkalbi algharnatiu bin jazi: alqawanin alfiqhiatu, dar abn hazma, bayrut.
• - 'ahmad bin hanbul: musnad al'iimam 'ahmadu, ta. muasasat alrisalati, bayrut.
• - 'ahmad taymur basha: almadhahib alfiqhiat al'arbaeat wantisharuha eind jumhur almuslimina, alqahirata: dar alafaq alearabiat, 1421h/2000m.

• - 'ahmad hashishi: nazariat wazifat alqada'i, al'iiskandiriati: dar alfikr aljamieii, 1425h - 2002m.
• - 'ahmad fuad eabd almuneim waghanim: alhusayn eulay, alwasit fi altanzim alqadayiyi fi alfiqh al'iislamii mae altatbiq aljari fi almamlakat alearabiat alsaeudiat wamisr walkuayti, al'iiskandiriati: muasasat shabab aljamieati, 1413h.
• - 'ahmad makhluf: alwasit fi sharh altanzim alqadayiyi aljadid bialmamlakat alearabiat alsaeudiati, alriyad: markaz albuhuth bimaehad al'iidarat aleamati, 1434h - 2013m.
• - 'ahmad miliji: alnizam alqadayiyu al'iislamiu, alqahirati: maktabat wahbata, 1405h/1984m.
• - 'usamat bin zafran: allijan shibh alqadayiyat fi almamlakat alearabiat alsaeudiati, risalat majistir 'akadimiat nayif lileulum al'amniat 1417h 1996m.
• - 'iismaeil albadwi: nizam alqada' al'iislami, alkuayti: jamieat alkuayti, 1410hi - 1989m.
• - 'ayman faruq eabd almaebud hamd: al'iithbat aljinayiyu fi alqanun almuqaran walfiqh al'iislamii watatbiqatih fi alnizam alsaeudii, alriyad: markaz albuhuth bimaehad al'iidarat aleamati, 1433h/2011m.
• - albukhari: 'abu eabd allah muhamad bin 'iismaeil bin 'iibrahim bin almughayrati, aljamie alsahihi, alnaashir: dar tawq alnajaati, ta1, 1422hi, almuhaqaqi: muhamad zuhayr bin nasir alnaasir.
• - badr aldiyn 'abu muhamad mahmud aleayny: eumdat alqariy sharh sahih albukhariu, dar 'iihya' alturath alearabi, bayrut.
• - albaeli: al'akhbar aleilmiat min aliakhtiarat alfiqhiat min fitawi shaykh al'iislam abn taymiati, alqahirati: matbaeat alsunat almuhamadiati, 1369h/1950m.
• - albuhuti: mansur bin yunus, alrawd bisharh zad almustaqnie mukhtasar almuqanae, ta2, maktabat dar albayan, 1420h - 1999m.
• - albuhuti: mansur bin yunus, daqayiq 'awli alnahaa, alrayad: dar ealam alkutub, 1423h 2003m.
• - aljirjani: ealiun bin muhamad bin eulay, altaerifati, tahqiqu: 'iibrahim al'abyari, bayrut: dar alkutub alearabii, 1405h/1985m.
• - jaeit: alshaykh sayidi muhamad eabd aleaziza, altariqat almaradiat fi al'iijra'at alshareiat ealaa madhhab almalikiati, ta2, tunis: maktabat aliaistiqamat 1360h.

• - aljufan: musaeid bin muhamad bin mubaraki, 'ahkam 'iisdar al'awamir alqadayiyati, risalat majistir, jamieat al'iimam muhamad bin sueud al'iislamiati, alriyad.
• - aljizani: muhamad husayn, fiqh alnawazilu, ta4, aldamami: dar abn aljuzi, 1433h/2012m.
• - hashiat alsharqawi ealaa tuhfat altulaabi, dar alkutub aleilmiati, bayrut.
• - alhajaawi: al'iiqnae fi fiqh al'iimam 'ahmad bin hanbul, bayrut: dar almaerifati.
• - hasan 'iibrahim hasan: tarikh al'iislami, maktabat alnahdat almisriati.
• - alhatabi: mawahib aljalil sharh mukhtasar khalil, ta3, bayrut: dar alfikri, 1412h - 1992m.
• - hamd bin eabd allah alkhudayry: alnawazil fi qada' altanfidh fi almueamalat wifiqah al'usrati, risalat dukturah, jamieat al'iimam muhamad bin sueud al'iislamiati, alrayad, 1436h - 2015m.
• - khalid eabd aleaziz aldukhayla: altahkim fi alnizam alsaeudii ealaa daw' alfiqh al'iislamii, risalat majistir, jamieat nayif lileulum al'amniat, alrayad, 1425h - 2004m.
• - aldaaquqi: eabaas qasmi, alaijtihad alqadayiyu mafhumuh halatuh nitaquh dirasat muqaranat bialfiqh al'iislamii mueazazat bialtatbiqat alqadayiyati, alqahirat: almarkaz alqawmia lil'iisdarat alqanuniati,1436h/2015m.
• - aldisuqi: muhamad bin 'ahmadu, hashiat aldasuqiu ealaa alsharh alkabiri, bayrut: dar alkutub aleilmiati, 1417h /1996m.
• - aldughithar: eabd aleaziz bin saedu, alqada' aljamaeiu walqada' alfardiu fi alnizam alqadayiyi alsaeudii, almajalat alqadayiyati, aleuddu1.
• - rafie alqaysi: nazarat fi taqnin alfiqh al'iislamii, bayrut: markaz nama' lilbuhuth waldirasati, 1436h /2015m.
• - alrasaei: sharh hudud abn earfata, bayruta: almaktabat aleilmiati, 1350hi - 1930mi.
• - ramadan ealama: wilayat qada' altanfidh dirasat muqaranat fi alfiqh al'iislamii walqanun alwadei, al'iiskandiriati: maktabat alwafa' alqanuniati, 1435ha /2014m.
• -alzbidi: taj alearus min jawahir alqamus, bayrut: dar maktabat alhayati.

• - alzuhayli: muhamad mustafaa, alnazariaat alfiqhiati, dimashqa: dar alqalama, 1414hi/1993m.
• - alzirkali: al'aealami, ta15, (birut: dar alkutub aleilmiati, 1420hi - 1999h).
• - sueud bin saed al dirib: altanzim alqadayiyu fi almamlakat alearabiat alsaeudiat fi daw' alsharieat al'iislamiat wanizam alsultat alqadayiyati, risalat dukturah, jamieat al'iimam muhamad bin sueud al'iislamiati, alrayad, 1419h - 1999m.
• - alsamnani: eali bin muhamad alrahbi, rawdat alqada' watariq alnajaati, ta2, tahqiqu: salah aldiyn nahi, bayrut: muasasat alrisalati, 1404h/1984m.
• - samih alhasani: nazariat alhukm alqadayiyi fi alfiqh al'iislamii walqanun alwadei, bayrut: dar alnawadir allubnaniati, 1435h - 2014m.
• - samir ealyh wahaytham samir ealyhi: alqanun alwadeiu almuqaran bifiqqh alsharieati, bayrut: almuasasat aljamieiat lildirasat walnashr waltawziei, 1431h /2010m.
• - alshaafieii: 'abu eabd allh muhamad bin 'iidris, kitab al'uma, almansurati: dar alwafa'i, 1423h/2001m.
• - alshabib, mansur bin muhamad bin eabd alrahman: almabadi alqadayiyat fi mahakim almamlakat alearabiat alsaeudiati, risalat dukturah, alrayad: jamieat al'iimam muhamad bin sueud al'iislamiati, 1435hi/2014m.
• - alshirbini: muhamad bin 'ahmadu, mughniy almuhtaj 'iilaa maerifat 'alfaz alminhaji, bayrut: dar alkutub aleamaliati, 1415h/1994m.
• - shawqi ealama: alhukm alqadayiyu wa'atharuh fi rafe alkhilaf alfiqhii, al'iiskandariati: maktabat alwafa' alqanuniati, 1431h/2010m.
• - alshuwkani: alsayl aljaraar, alnaashir: dar abn hazma, bayrut.
• - salih altayib muhsin: alqimat alqanuniat fi alsharieat al'iislamiat wamakanatuha fi alkhitab alqanunii alearabii, binghazi: manshurat majlis tanmiat al'iibdae althaqafii, 1425hi/ 2004m.
• - alsamadi: mustafaa, fiqh alnawazil eind almalikiat tarykhan wmnhjan, ta2, alriyad: maktabat alrishdi, 1434h /2013ma).
• - talib 'ahmad bin khadir alshanqiti: wilayat alqada'i, risalat majistir, kuliyat alsharieat waldirasat al'iislamiat - makat almukaramati.
• - eabd alrahman alhumaydi: alqada' wanizamuhu, alqahirata: dar makat liltibaeat walnashri, 1409h - 1989m.

• - eabd alrahman alsulmi: alfuruq fi nizam almurafaeat alshareiat alsaeudiu, jidat: markaz alnashr aleilmii jamieat almalik eabd aleaziza, 1439h - 2018m.
• - eabd alrahman bin muhamad alghazi: qada' al'ahdath fi almamlakat alearabiat alsaeudiati, majalat aleadli, aleadad 2, 1420h/2000m.
• - eabd alrazaaq alsanhuri: alwasit fi sharh alqanun almadanii aljadidi, bayrut: dar 'iihya' alturath alearabii.
• - eabd alkarim zidan: nazarat fi alsharieat al'iislamiat walqawanin alwadeiati, bayrut: muasasat alrisalat nashiruna, 1432h/2011m.
• - eabd allh bin eabaas: tanwir almiqbas min tafsir abn eabaasi, ta. dar alkutub aleilmiati, bayrut.
• - eabd allah bin eubayd bin eamir alnafaeii: alshuwraa alqadayiyat fi alfiqh al'iislamii watatbiqatuha fi nizam alqada' alsaeudii, majalat aleadli, aleadad 50, 143/2012m.
• - eabd allah bin eumar aldaar qatnay: sunan aldaar qatanay, ta. muasasat alrisalati, bayrut, ta1 sanat 2004m.
• - eabd allh bin muhamad almaliki alqurtibiu: 'aqdiat alrasuli, tu. eisaa albabi alhalbi.
• - eabd alwahaab 'abu sulayman: altashrie al'iislamiu fi alqarn alraabie eashar alhijrii - dirasat wanaqd - nushir fi majalat kuliyat alsharieat bimakat, aleadad al'awli, 1393hi.
• - eisam 'anwar salim: alnazariat aleamat lil'iithbat fi almawadi almadaniat waltijariati, al'iiskandiriati: munsha'at almaearifi, 2005m.
• - eatiat musharafat: alqada' fi al'iislami, t 2, matabie dar alghad.
• - eala' aldiyn eali almutaqi bin husam aldiyn alhindiu: kanz aleumaal fi sunan al'aqwal wal'afeali, ta. muasasat alrisalati, bayrut ta5, sanat 1981m.
• - ealaa bin 'ahmad bin muhamad al'ahaydibi: alhakam alshareiu walqaeidat alqanuniatu, risalat majistir, jamieat al'iimam muhamad bin sueud al'iislamiati, alrayad, 1427hi/ 2006m.
• - aleilywi: sulayman, aldaewaa alqadayiyat bayn alsharieat wal'anzimat alwadeiati, alrayadi: maktabat altawbati,1433hi /2012m.
• - alghamidi: nasir bin muhamad bin mashri, almadkhal lidirasat alfiqh al'iislamii, makat almukaramati: dar tiibat alkhadra', 1434hi/2013m.
• - fathi wali: alwasit fi qanun alqada' almadanii, alqahirata: dar alnahdat alearabiati, 1424h - 2001m.

• - alfayruz abadi: majd aldiyn bin muhamad bin yaequba, alqamus almuhiti, alnaashiru: almuasasat alearabiatu, dar aljil.
• - alqahtani: misfar bin eulay, manhaj astinbat 'ahkam alnawazil almueasirati, jidati: dar al'andalus alkhadra', 1424hi/2003m.
• - qadri muhamad mahmud: altahkim fi daw' 'ahkam alsharieat al'iislamiati, alrayad: dar alsamiei, 1430hi - 2009m.
• - alqarafi: 'ahmad bin 'iidris bin eabd alrahman, al'iihkam fi tamyiz alfatawaa ean al'ahkam watasarufat alqadi wal'iimami, ta2, aietanaa bihi: eabd alfataah 'abu ghudata, bayrut: dar albashayir al'iislamiat 1416hi/1995m.
• - qasaam alqunawy: 'anis alfuqaha' fi taerifat al'alfaz almutadawalat bayn alfuqaha'i, bayrut: dar alkutub aleilmiati, 1424h - 2004m.
• - alkasani: 'abu bakr bin maseud bin 'ahmadu, badayie alsanayie fi tartib alsharayiei, ta2, bayrut: dar alkitaab alearabii, 1394h/1974m.
• - mahir tuqush: qada' almazalim al'iidariat fi alsharieat walqanuni, bayrut: dar alnafayisi, 1432h/2011m.
• - mahir muhamad alqurashi: alnawazil alqadayiyat dirasat tasiliatun, ta1, aldamami: dar abn aljawzii lilnashr waltawziei, 1441hi.
• - muhamad alsayid earfat: altahkim walsulh wamajal tatbiqihima fi almajal aljanayiya, alrayad: jamieat nayif alearabiat lileulum al'amniati, 1427h -2006m.
• - muhamad algharaniatu: nizam alqada' fi al'iislami, dar alhamidi, eaman, 2004m.
• - muhamad almarzuqi: sultat walii al'amr fi taqyid sultat alqadi, alrayad: maktabat aleibikan, 1425hi.
• - muhamad bin 'iibrahim bin dahimi, al'iishraf alqadayiyu ealaa tanfidh euqubat alhudud fi alfiqh al'iislamii watatbiqatih fi almamlakat alearabiat alsaeudiati, risalat majistir, alriyad: jamieat nayif alearabiat lileulum al'amniati, 1417h - 1996h.
• - muhamad bin 'ahmad bin 'iibrahim almuharibi: ainqida' alkhusumat fi nizam almurafaeat alshareiat alsaeudii, risalat majistir, jamieat nayif lileulum al'amniat, alrayad, 1427h - 2006m.
• - muhamad bin alhasan alhajawii althaealibiu alfasi, alfikr alsaami, almadinat almunawarati, almaktabat aleilmiatu.
• - muhamad bin eabd alhayi alliknawii: alfawayid albahiat fi tarajim alhanafiati, bayrut: dar almaerifati, 1324hi.
• - muhamad bin muhamad bin ahmad alqurashi: maealim alqurbat fi 'ahkam alhasibati, ta. dar alfununi, kambirdij.

• - muhamad khalid mansur: 'abhath mueasirat fi alfiqh al'iislamii wa'usulihi, bahath bieunwani: subul alnuhud bialtashrieat alqadayiyat almueasirat tqnynan wttbyqan, al'urdun: dar eamar, 1432h/2011m.
• - muhamad ra'afat euthman: alnizam alqadayiyu fi alfiqh al'iislamii, ta6, alqahirata: dar alkutub almisriati,1425h /2005m.
• - muhamad mustafaa shalabi: almadkhal fi alfiqh al'iislamii, bayrut: aldaar aljamieiati, 1405hi/ 1985m.
• - muhamad naeim yasin: nazariat aldaewaa bayn alsharieat al'iislamiat waqanun almurafaeat almadaniat waltijariati, alrayad: dar ealam alkutub, 1423hi/ 2003m.
• - mahmud bin muhamad earnus: tarikh alqada' fi al'iislami, almaktabat al'azhariat lilturath lilnashr waltawziei.
• - mahmud eali eabd alsalam wafi: 'usul altanfidh alqadayiyi fi alnizam alsaeudii aljadidi, alrayada: maktabat alrishdi, 1435h/2014m.
• - madkur: alqada' fi al'iislami, alnaashir: dar alnahdat alearabiati, alqahirati.
• - muslim bin alhajaaj 'abu alhusayn alqushayri alnaysaburi: sahih muslmi, alnaashir: dar 'iihya' alturath - bayrut - lubnan - altabeat althaaniatu, 1972m, tahqiqu: muhamad fuad eabd albaqi.
• - mustafaa alzarqa: almadkhal alfiqhiu aleama, dimashqa: dar alqalama, 1418hi - 1998m.
• - muafaq aldiyn washams aldiyn abn qudamata: almughaniy walsharh alkabir ealaa matn al'iiqnaei, bayrut: dar alfikri, 1404hi/ 1984m.
• - nasir almuhaymidi: al'iinha'at althubutiat bialmahakim alshareiat bialmamlakat alearabiat alsueudiati, 'abha: maktabat 'abha alhadithati, 1427h - 2006m.
• - nayif alrashida: alqada' fi alsaeudiat - 'awlawiat dawlat mundh altaasis wswlan lilmahakim almutakhasisat - sahifat alsharq al'awsat - aleadad 13083-28 dhu alqaedat 1435 hu almuafiq 23 sibtambar 2014m.
• - nasr farid muhamad wasla: almadkhal alwasit lidirasat alsharieat al'iislamiat walfiqh waltashriei, alqahirati: almaktabat altawfiqiati.
• - nizam aldiyn albalkhi: alfatawaa alhindiatu, ta. dar alfikri, bayrut.
• - alhuirini: wayil bin eabd allh bin sulayman, almanhaj fi astinbat 'ahkam alnawazili, ta2, alriyad: maktabat alrashida, 1433h/2012m.
• - haytham alruwmi: alsiyaghat alfiqhiat fi aleasr alhadithi, alrayad: dar altadmuriati, 1433h/2012m.

• - wajdi raghib: alnazariat aleamat lileamal alqadayiyi fi qanun almurafaeati, al'iiskandiriati: munsha'at almaearifi, 1394hi/ 1974m.
• - waliu aldiyn aleiraqii: tuhfat altahsil fi dhikr ruat almarasili, ta. maktabat alrushdi, alriyad.
• - wahbat alzuhayli: alfiqh al'iislamiu wa'adlathu, ta2, dimashqa: dar alfikri, 1405hi/1985m.
• - wahabi sulayman ghawji: 'abu hanifat alnueman 'iimam al'ayimat alfuqaha'i, ta5, dimashqa: dar alqalama, 1413h / 1992m.
• - yaequb albahisini: alhakam alshareiu haqiqatuh 'arkanuh shurutuh wa'aqsamuhu, alriyada: maktabat alrashid, 1431h /2010m. - yusif eabd allah alsharifini: maealim eazl alqadi fi alfiqh al'iislamii watatbiqatih fi qanun tashkil almahakim alshareiat al'urduniyi, dirasat eulum alsharieat walqanuni, mujalad 43, mulhaq 4-2016m.

فهـــــرس الموضوعـــــات

مشكلة الدراسة: ٢١٤٨
أهداف الدراسة: ٢١٤٨
أهمية الدراسة: ٢١٤٨
منهج الدراسة: ٢١٤٩
خطة الدراسة ٢١٤٩
المبحث الأول ماهية القضاء في الفقه الإسلامي ومشروعيته وحكمه ٢١٥١
المطلب الأول تعريف القضاء ٢١٥١
المطلب الثاني مشروعية القضاء وحكمه ٢١٦٢
المطلب الثالث أهمية دراسة القضاء ٢١٧٠
المبحث الثاني ولاية القضاء في الفقه الإسلامي ٢١٧٢
المطلب الأول تعريف ولاية القضاء ونبذة تاريخية عنه ٢١٧٢
الفرع الأول: تعريف ولاية القضاء ٢١٧٢
الفرع الثاني: نبذة تاريخية عن القضاء: ٢١٧٣
المطلب الثاني أبرز المذاهب الفقهية في القضاء ٢١٧٧
المطلب الثالث النطاق الموضوعي للقضاء ٢١٨٠
المطلب الرابع تولي القاضي وحكمه ٢١٩٨
المطلب الخامس عزل القاضي ٢٢٠٠
المبحث الثالث ولاية القضاء السعودي ٢٢٠٦
المطلب الأول نبذة تاريخية حول تطور نظام القضاء السعودي ٢٢٠٦
المطلب الثاني قضاء الفرد وقضاء الجماعة ٢٢١١
المطلب الثالث أهمية الاجتهاد الجماعي في القضاء ٢٢١٤
المطلب الرابع نطاق القضاء في المملكة العربية السعودية ٢٢١٦
المطلب الخامس شروط تعيين القاضي في النظام السعودي ٢٢٢٠
الخاتمة ٢٢٢٤
النتائج ٢٢٢٤

التوصيات ٢٢٢٤
ثبت المصادر والمراجع ٢٢٢٦
REFERENCES: ٢٢٣٥
فهـــرس الموضوعـــات ٢٢٤٤